الفصل السادس

التطبيقات السياسية الشرعية في الاحتياط والتيسير

6،1 تمهيد

لمحة عن أهمية السياسة الشرعية ([950])

إن السياسة الشرعية تعني في رعاية الحكام في المصالح الشرعية ودرء المفسدة عنهم وإقامة العدل بينهم، وعلم السياسة علم قديم حديث مستمر ومتطور عرفه القدامى والمتأخرون وعمل به الأنبياء والمرسلون حتى جاء من بني إسرائيل فحرَفوا دينهم واستمدوا من الفلسفة اليونانية بعد ما فشت في زمانهم، فأعملوا العقل في السياسة دون الرجوع إلى كتاب منزل معصوم، وما أن ظهر نور الإسلام بتشريعته الغراء في جزيرة العرب على يد خير البرية محمد –صلى الله عليه وسلم– وضرب العدل وساسهم بالكتاب والحكمة والعلم والذكر الحكيم، وعمت وذاعت أخباره–عليه الصلاة والسلام– في جميع الأقطار المجاورة، وسار من بعده الخلفاء الراشدون على منهج النبوة، وسار من بعدهم على نهجهم حتى وصلوا بقاع العالم من الأندلس غربًا والصين شرقًا، وما أن ظهرت الجماعات الإسلامية المنحرفة من خوارج وسبأية معلنة الخروج على المسلمين وأئمتهم من الصحابة –رضوان الله عليهم– ومن بعدهم إلا وجندت هذه الجماعات الحرب الكلامية والفلسفية في موقفهم للإمامة وشروطها وأهدافها، فانبرى علماء أهل السنة في الرد عليهم، وكان موضوع

---

[950]– ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (د. ت) ***السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية***. ص 13. 12. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب 2007م، ***الطرق الحكمية***. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ج1. ص30. الحجيلي، عبد الله محمد. 2018. م. ***علم السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية***. دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.

السياسة يذكر ضمن أبواب الفقه، ثم نقله العلماء إلى علم التوحيد في باب الاعتصام بالسنة، والمحافظة على جماعة المسلمين ، وأخيرا صنفها العلماء في كتب منفردة وملؤوها بالأدلة من الكتاب والسنة وأخبار من سلف من الأئمة والأمراء، ومواقف العلماء تجاه حكامهم في زمن الأفراح والاتراح والفتن، وإيجاد الحلول المناسبة لكل موقف، وبينوا أعمال الساسة والقيادة والقضاة وأهل الاحتساب لتنظيم أحوال الدولة في جميع شؤونها.

أما العصر الحالي الحديث: فإن أكثر الدراسات المتواجدة إما ترجمة حرفية للسياسات الأوربية التي تتضمن بنودها من سياسة العقل والفكر المنبثق من ثقافاتهم المنحرفة ومن طبائعهم الساقطة التي لا تسوسها شريعة الإسلام الخالدة وإن وافقت بعض بنودها أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها تبقى بها بنود منحرفة وقاصرة عن وصول العدل الكامل والمصلحة المطلقة، حتى وصل ممن ينتسب إلى الإسلام أنه ليس في الإسلام سياسة، وجعله محصورًا في العبادات فحسب، وأخذ بالسياسة الأوربية وغيرها من السياسات العقلية المعاصرة، وأسلمها وأصبغها بالصبغة الإسلامية.

وعلم السياسة موضع فيه مزلة أقدام واختلاف أفهام، وصعب مرامه حتى فرط فيه جماعة من الناس فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَءوا من أهل الفسق على الفساد، وطعنوا في الشريعة بأنها قاصرة عن القيام بمصالح العباد، وظهرت أيضًا جماعة أخرى تخالف الطائفة الأولى فبالغوا في الأحكام على مرادهم وكفروا الخليفة بأفهامهم.

فإن الشريعة الإسلامية يظهر من حكمها العدل والأمانة في كل أرجاء البلاد، وتتحقق النهضة بها في جميع المجالات، وتتيح البدائل المشروعة في التطوير والبناء، وتدرأ أكبر المفاسد لتحقق أكبر المصالح من خلال البحث عن أقل الجهود والتكلفة، وتضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم من خلال

الحقوق الذي له والذي عليه، وتظهر للأمة عزتها وكرامتها، وتصون أراضيها وحدودها، وتضبط العلاقة بين غيرها من الدول سواء المسلمة أم الكافرة مما يكفل مصالح الدولة ومصالح غيرها.

مفهوم السياسة الشرعية:

السياسة لغة ([951]): مصدر من ساس يسوس فهو سائس؛ أي: أنه قام وأصلحه، قالوا كي يسوس رعيته؛ أي: أنه يقوم بتدبير شؤونهم، ويقال يسوس الدواب إذا قام عليها وأرضاها، والسوس هي الرياسة، وسوسه القوم؛أي: جعلوه يسوس، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

السياسة الشرعية في الاصطلاح: أن مصطلح السياسة الشرعية مما اختلف العلماء في تحديده فمنهم من فصل ومنهم من أجمل، والذي يظهر من خلال النظر في تعاريف العلماء والباحثين أن تعريف ابن قيم الجوزية قد حوى جميع المعاني التي تدخل في حد السياسة الشرعية، وقد نقله عن ابن عقيل في كتابه المشهور "الطرق الحكمية "، حيث قال: "السياسة ما كان فعلا يكون معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولا نزل به وحي" ([952]) ويمكن أن يصاغ بصيغة أخرى تفصِل معنى كلام ابن عقيل: كل ما يكون فعلا ناشئًا من بيده صلاح للناس وإبعاد عن الفساد من حاكم وغيره، وإن لم يكن به توجيه من الكتاب والسنة بشرط أن لا يخالفها.

---

[951]– البعلي، محمد بن أبي الفتح. 1981م. ***المطلع على أبواب المقنع***. المكتب الإسلامي. بيروت. ص273. الزبيدي (د. ت)، ***تاج العروس من جواهر القاموس***. دار الهداية. ج6. ص157. الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (د. ت). ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. دار الفضيلة. ج2 ص227.

[952]– ابن قيم الجوزية. 2007م. ***الطرق الحكمية في السياسة الشرعية***. ص26.

الأدلة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية

أولًا: من القرآن الكريم:

- قال الله –تعالى–: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة: 2: 191).

- قال الله –تعالى–: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (سورة النور: 24: 2).

- قال الله –تعالى–: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (المائدة: 5: 38).هذه الأيات تحمل في طياتها مظاهر سياسية مؤدية إلى حسم الإجرام، ورد المجرمين، وزجر الآخرين عن أي إقدام لمثل هذه الإجرامات، فيستنتج الحكام والقضاة والولاة هذه المعاني من مثل هذه الآيات القرآنية في سياسة الرعية وتدبير شؤونهم.[953]

ثانيا: من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه: سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعي وهو مسؤول عن رعيته، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأحسب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع

---

[953]– الصلاحين، الدكتور عبد المجيد. 2005م. ***السياسة الشرعية في تصرفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– المالية والاقتصادية***. رسالة دكتوارة في الفقه وأصوله. كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية. ص24.

وكلكم مسؤول عن رعيته " ([954]) الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وهذا العمل هو عين عمل السياسة الشرعية، فالإمام هو المسؤول عن كل صغيرة وكبيرة في الدولة، وعليه أن يشرف بنفسه عن كل من يعينه ولا يترك الأمر إلى غيره بمجرد تحويله لبعض الأفراد. ([955])

ثالثا: من المعقول:

1. إن حاجات الأمة مع تغيير الزمان والأحوال واحتياج الناس إلى من يدير مصالحهم ويرد عنهم ما يعكر أمنهم ومنافعهم بشرط أن يكون فعله غير مخالف لشريعة الإسلام لهو السياسة والعمل بها.

2. إن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج، ونفي الضرر وسد الذرائع والحكم بالعدل والمساواة بين الناس والشورى وتحقيق المصالح، وهذه قواعد محكمة دل على اعتبارها الكتاب والسنة بأكثر من نص لكل قاعدة. ([956])

شروط العمل بالسياسة الشرعية:

إن الخطأ كل الخطأ أن نفصل السياسة عن الشريعة ونجعلها أمرا مستقلا لا تستقي منها شيئًا، وذلك بسبب الوهن الذي أصاب الأمة الإسلامية وانهزامها، وتسلط الأعداء في أحكام المسلمين

---

[954]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب العبد في مال سيده. ولا يعمل إلا بإذنه. ج3: 2409: 120. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. ج3: 1829: 1459.

[955]– الدميجي، عبد الله بن عمر. 1987م. ***الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة***. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى. بمكة المكرمة. ص 367.

[956]– الصلاحين. 2005م. ***السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية***. ص26.

وأنظمتها وقوانينها؛ مما أدى إلى تهميش دور العلماء ونصحهم للحاكم ومشاورتهم لمصالح الأمة، وما يعود من آثار عليها من منافع ومن درء مفاسد وما يعود عليها من ويلات وأزمات، فكان من الواجب أن تكون هناك شروط وضوابط للعمل بالسياسة حتى يرجع للأمة عزها ونصرها على أعدائها، فمن ذلك ([957]):

1. أن يكون أي أمر من أمور السياسة متفقًا مع روح الشريعة معتمدًا على قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية: أن أي قانون سياسي الواجب فيه أن لا يصدر إلا بعد النظر في كتاب الله العزيز، وما يتعلق من أحكام ودروس وعبر في التعامل في أي المجالات سواء كان مع أفراد الأمة أم مع الآخرين، وأيضًا النظر في سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم– من خلال أحكامه وأقضيته والدروس والعبر من سيرته العطرة وكيفية تعامله مع الخصوم والمعاهدات والحرب والسلم.

إن السبب في زعم بعض المحللين والسياسيين من جعل السياسة لها طابع بعيد عن الشريعة؛ هو عدم فهمهم لمراد الله ومراد نبيه –صلى الله عليه وسلم–، ولو أنهم فهموا الشريعة فهمًا ثاقبًا لصار نصرًا مؤزرًا، وهيبة عارمة وخيرات وافرة. قال ابن القيم: لما رأى ولاة الأمر ذلك وإن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا قوانين سياسة تنتظم بها مصالح العالم فتولد من تقصير أولئك في سير الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه" ([958])

---

[957]– مناهج جامعة المدينة العالمية، مقرر جامعة المدينة العالمية لمرحلة الماجستير. كود المادة: GfIq5203. . ص 10. 11. الصلاحين. 2005م ، ***السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والاقتصادية***. ص 27. 28. الحجيلي. 2018م. علم السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية. ص 308 –314. المطلق، عبد الله بن مطلق بن عبد الله. 2010م. ***الإرهاب***. دار ابن الجوزي. السعودية. الدمام ص554 –557.

[958] – ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***. ج1. ص 71.

2. ألا يتناقض مناقضة حقيقية دليلا من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب والسنة والإجماع والقياس: وهذه الأدلة التفصيلية هي التي تثبت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان وفي جميع الأحوال، مثال ذلك: ما فعله أبو بكر –رضي الله عنه– في جمع القرآن الكريم رغم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يجمعه، لكنه أمر بكتابته ولا بد من الكتابة أن تجمع في يوم من الأيام، وإن جمع القرآن مصلحة عظيمة توافق مقاصد الشريعة وأحكامها، وهو فعل داخل في أعمال السياسة الشرعية، وهنالك مثال آخر: ما أنشأه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من الدواوين التي تشبه حاليًا المكاتب الحكومية التي تدون فيها أسماء الموظفين وراواتبهم، رغم أن هذا الفعل لم يكن في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكن لم يكن مخالفًا للشريعة وأدلتها وهو من أعمال السياسة الشرعية، فيجوز للحاكم أن يتصرف بتصرف جديد لدولته وإن لم يكن موجودًا في الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا يناقضها ولا يخالفها من أدلة ومقاصد.

3. إحالة العمل السياسي إلى أهل الاختصاص على حسب نوع القرار أو العمل السياسي مع الرجوع إلى أهل العلم في الشريعة الإسلامية: فإن نجاح وسقوط أي قرار سياسي هو عدم دراسته الدراسة الكاملة من الناحية الدنيوية بالإحالة إلى أهل الاختصاص، ومن الناحية الأخروية بالإحالة إلى أهل الاختصاص من الشرعيين، ولا مناص عن علماء الشريعة فهم أعلم من الحكام من حصول المصلحة ومن عدمها، ومن معرفة المفسدة وكيفية درءها، قال ابن قيم الجوزية عن سياسة العلماء: "هذه الأمة أكمل الأمم، وخير أمة أخرجت للناس، ونبيها خاتم الأنبياء ، ولا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها، كلما هلك عالم خلفه عالم لئلا تنطمس معالم الدين وتخفي أعلامه، وكان بنو

إسرائيل تسوسهم الأنبياء، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل "([959]) فدور العلماء عظيم برفع الجهل عن الحكام والأمراء، فإن لم يستشر الحكام العلماء لأنشأوا أحكامًا تخالف الشريعة بسبب فهمهم القاصر لأحكام الدين، قال ابن قيم الجوزية عن هؤلاء الحكام الجاهليين: "لما رأى ولاة الأمر أن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًا طويلًا، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك" ([960])

4. عدم تقديم القوانين الوضعية على السياسة الشرعية المنتظمة بضوابط الشرع: فإن سبب الفساد والطغيان البعد عن روح الشريعة السمحاء وقوانينها الإلهية المحكمة.

6،2 التكفيير وآثاره

6،2،1 مفهوم التكفيير لغة واصطلاحًا

قبل التفصيل في مسألة التكفير وعلاقته بالاحتياط، لابد من التعريف للكفر لغة وشرعًا:

- أولًا: تعريف الكفر لغة: الكفر ينطق بالضم والفتح وهو ضد الإيمان وأصل الكفر من الكفر بالفتح مصدر كفر يأتي بمعنى الستر، وكفرت الشيء؛ أي: سترته، وكفر بها يكفر كفورًا وكفرانًا: جحدها وسترها ([961]) ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا؛ أي: عصوا وامتنعوا ([962]).

---

[959]- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ت). ***مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة***. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ج1. ص404.

[960]- ابن قيم الجوزية. 2007م. ***الطرق الحكمية***. ج1. ص31.

[961]- الزبيدي. (د. ت). ***تاج العروس***. ج14. ص51. 50.

[962]- ابن منظور. (د. ت). ***لسان العرب***. ج5. ص 2898.

- ثانيا: تعريف الكفر شرعًا: هو "عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدًا، أو كبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة " ([963])

6،2،2 أقسام الكفر وأنواعه ([964])

أولًا: أقسام الكفر.ينقسم الكفر إلى قسمين:

القسم الأول: كفر أكبر ويسمى أيضًا الكفر الاعتقادي وهو ما يناقض الإيمان ويبطل الإسلام، يوجي الخلود في النار ، ويكون الاعتقاد والقول والفعل.

القسم الثاني: كفر أصغر: هو ما أطلقه الشارع على بعض الذنوب على سبيل الزجر والتهديد ويقتضي لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار وبُعد من كبائر الذنوب ، مثل الطعن في النسب والنباحة على الميت ، وقتال المسلم ، قال الله –تعالى–: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" (الحجرات: 49: 9) عدَ الله الطائفتين من المؤمنين ولم يسلب عنهم الإيمان رغم قتالهم لبعضهم بعضا.

ثانيًا: أنواع الكفر الأكبر: هنالك خمسة أنواع متدرجة تحت الكفر الأكبر:

1. كفر جحود وتكذيب: وهذا الكفر يكون في القلب وذلك قليل جدًا، لأن الغالب أنهم مصدقون باطنًا لوجود الحجة العظيمة التي تمنعهم ،كما قال الله –تعالى–: " وَجَحَدُوا بِهَا

---

[963]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج12. ص 335.

[964]– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 2002م. شرح حديث جبريل–عليه السلام– في الإسلام والإيمان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع. السعودية. 183. 182. ابن جبرين ، عبد الله بن عبد العزيز. (د. ت). ***تسهيل العقيدة الإسلامية***. دار العصيمي للنشر والتوزيع. ص 444. 443. الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله. 2002م. ***كتاب التوحيد***. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ص 19–23. القرني، عبد الله بن محمد. 1992م. ***ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة***. مؤسسة الرسالة. بيروت 137–149.

وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا " (سورة النمل 27: 14)ويكون باللسان تارة ويكون بالجوارح تارة أخرى، وكذلك بكتمان الحق وعدم الانصياع والانقياد له ، مع العلم والمعرفة باطنًا ،كما قال الله –تعالى–عن اليهود في موقفهم للنبي –صلى الله عليه وسلم– عدم تصديقهم له رغم أنه موصوف لديهم في التوراة ، قال الله –تعالى–: "فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ" (سورة البقرة: 2: 89)وقال الله –تعالى–: "فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ" (الأنعام: 6: 33).

2. كفر الإعراض والاستكبار: هو ترك الحق بحيث لا يتعلمه ولا يعمل به، سواء كان قولًا أم عملًا أم اعتقادًا كما قال الله –تعالى–: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ" (الأحقاف: 46: 3) وأول من أعرض واستكبر إبليس فإنه استكبر على آدم مما أدى إلى عدم استجابته لأمر الله – تعالى– بالسجود لآدم إجلالًا وتقديرًا ، فقال الله –تعالى– عنه: "إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" (البقرة: 2: 34).

3. كفر النفاق: هو عدم تصديق القلب وعمله، وإظهارًا بالتصديق فحسب بغرض من أغراض الدنيا من مباهاة ودفع ضرر، ونحو ذلك ككفر ابن سلول وسائر ومن تبعه من المنافقين ،كما قال الله –تعالى–: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ" (البقرة: 2: 8: 9)

4. كفر الشك والريبة: وهو أن يتردد قي قبول الحق وعدمه ، والمطلوب هو اليقين الذي لا مرية فيه ، قال الله –تعالى–: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا، لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا}.

(الكهف: 18: 35: 36: 37: 38). فكما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح فكذلك الكفر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

ويمكن أن نفرِق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر في عدة نقاط.وهي:

1. إن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط العمل، بينما الكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط العمل، لكن ينقصها بحسبه ، ويعرض صاحبها للوعيد.

2. الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار ، بينما الكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها ، وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلًا.

3. الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

4. إن الكفر الأكبريوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته، ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا ، بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويعادي بقدر ما فيه من العصيان.

6،2،3 ضوابط التكفير

إن ضابط حد التكفير أن ينكر شيئًا مما علم به من الضرورة ومجمع عليه ، او مما هو متواتر لا يجوز تكفير أي مسلم؛ لأن الأصل في المسلم العدالة الظاهرة وبقاء إسلامه وعدالته، حتى يتحقق خلاف ذلك الدليل الشرعي، ويلزم من تكفير من لا يستحق الكفر، أمران وهما: ([965]):

1. الافتراء على الله بالكذب في الحكم وعلى من حكم عليه في نبزه بالكفر.

2. انشغال ذمته بالإثم أن كان معافى وسالما من وصفه بالكفر.

---

[965]– المحيسني،عبد الله محمد. 2015م. ***منزالق التكفير***. نخبة الفكر. ص 37. 36. 35. الريسي، عبد الملك قايد محمد. (د. ت) ***منهج الإمام ابن القيم في التكفير والتبديع***. رسالة ماجستير بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بجامعة إب. اليمن. ص139. 138

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– ، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا كفَّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" ([966]) أن الحديث يدل على خطر إلقاء الكفر على الآخرين إلا ببينة، فإن كان حقًا يستحق التكفير فقد حلَت عليه حقيقة التكفير من الكفر الذي اقترفه، وإن كان غير محق في تكفيره لأخيه فقد رجع التكفير عليه، فكأنما كفر نفسه بسبب استهانته بلفظة الكفر، وعدم تيقنه واستيفاء لشروط التكفير وانتفاء الموانع ، وفي الحديث أيضًا الزجر والردع على عدم الإكثار من التكفير من دون بينة خوفًا من عاقبة شؤم التكفير، فيرجع الكفر إلى قائلها فيصير متلبسا بها والعياذ بالله.

يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين مهمين: ألاوهما:

1. إن دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

2.أن ينطبق التكفير على مرتكب بعينه من توفر جميع شروط التكفير وانتقاء موانعه.

هنالك شروط للتكفير يجب توافرها وموانع يجب انتفاءها، حتى يتحقق التكفير في محله الصحيح من دون تعسف وانتصار لهوى النفس من ميولات واتجاهات وحزبيات ([967]):

1– أن يكون عالما ومانعه الجهل: يعلم أن ما صدر منه كفر، أما إذا كان جاهلًا بالحكم فإنه لا يكفر ويعذر بجهله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ

---

[966]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر. ج1. ص79. ***وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. باب الاستثناء في الإيمان. ج1: 80: 175.

[967]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج1. ص 329. ج12. ص501. الغامدي، سعيد بن ناصر. (د. ت) ***حقيقة البدعة وأحكامها***. ج1. ص298–302. شحاتة محمد صقر. (د. ت). ***الرد على اللمع***. ص218. منقذ محمد السقار. (د. ت) ***التكفير وضوابطه. رابطة العالم الإسلامي***. ص 27.

، فَأَمَرَ اللَّهُ الأَرْضَ فَقَالَ : اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ : مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ " ([968]) هذا الرجل جهل قدرة الله، فظن أنه إذا تم حرقه ونثر رماده في البر والبحر، فإن الله لا يقدر على جمعه، ولا ريب أن الشك في قدرة الله –تعالى– والبعث من الكفر، فعذره الله لما كان جاهلًا فغفر له.

2- أن يكون قاصدًا ومانعه الخطأ: أن يكون قاصدًا متعمدًا ما جرى منه من كفر ليس مخطئا ، فإن كان مخطئا لم يحكم بكفره ، قال الله –تعالى–: " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 33: 5) وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". ([969])

3– أن يكون مكرهًا ومانعه الاختيار: وهو أن يلزمه الغير بما لا يبتغي ويريد، فحينها لا يحكم بكفره؛ لأن إرادته صارت مسلوبة من قبل المكره قال الله –تعالى–: " مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (النحل: 16: 106) لكن هناك شروطا وضعها العلماء يتحقق بها وجود صفة الإكراه الصحيح المعتبر:

– أن يؤذي عادة كالقطع والقتل والضرب.

– أن يكون قادرًا في تحقيق ما هدده.

---

[968]– ***أخرجه البخاي في صحيحه***. كتاب الأنبياء. باب أم حسبت أن أصحاب الكهف ج3: 3294: 1283 ***وأخرجه ابن ماجه في سننه***. كتاب الزهد ، باب الزهد في الدينا. ج5: 4255: 324.

[969]– –***أخرجه ابن ماجه في سنه*** .كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي .قال محققه: صححه الألباني ج1: 2043:. ***وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه*** .كتاب الطلاق ، باب طلاق الكره ج6: 11416:

– أن يكون عاجزًا عن الدفاع عن نفسه ولو بالهرب أو المقاومة.

– أن يغلب عل ظنه وقوع الوعيد.

4– التأويل ومانعه عدم التأويل: وهذا الشرط يختص لأهل الاجتهاد فحسب دون غيرهم من الجهال وأهل الهوى ، بمعنى أن المجتهد قد يترك مقتضى دليل لدليل آخر لما يرى فيه من قوة ، عن ابن عباس أن قدامة بن مطعون ، شرب الخمر بالبحرين فشهد عليه سئل فأقر عليه أنه شربه، فقال له عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: ما حملك على ذلك ، فقال: لأن الله يقول: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ، فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات " (المائدة: 5: 93) وأنا منهم أي من المهاجرين الأولين ، ومن أهل بدر، وأهل أحد، فقال: للقوم أجيبوا الرجل فسكتوا ، فقال لابن عباس: أجبه ، فقال: إنما أنزلها عذرًا لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم وأنزل: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" (المائدة: 5: 90)، حجة عن الباقين ثم سأل من عنده عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنه إذا شرب هذي ، وإذا هذي افترى، فاجلدوه ثمانين جلدة ". ([970])

هذا الشروط التي مرت معنا تتعلق بالتكفير المعين، أما التكفير المطلق: فهو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد، وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، فيقال مثلًا: كل من أنكر صفات الله فهو كافر، فهذا الفعل كفر لكن لا يكفر من فعل ذلك بعينه حتى تقام عليه الحجة من توفر الشروط وانتفاء الموانع، فكما مر معنا في التكفير المعين وليس من قال كفرا فهو كافر حتى تقام عليه الحجة ، والنبي –صلى الله عليه وسلم– لعن في الخمر عشرة من شاربها

[970]– ***أخرجه النسائي في سننه الكبرى*** ، كتاب الحد في الخمر ، باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل ج5: 5270: 138.

وساقيها وعاصرها ومعتصرها، لكن لما جيء بالصحابي عبد الله بن حمار للحد من شرب الخمر، وقد تكرر شربه منها، فلعنوه ، فزجرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله " ([971])فدلَ على أن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، اي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعن الخمر لكنه لم يلعن شاربها حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

فكان الأئمة يتحاشون عن لعن المعين ويحبذون إطلاق اللعن على الظالم، ولما سئل إبراهيم النخعي: ما ترى في لعن الحجاج؟ فقال: ألا تسمع إلى قوله –تعالى–: "أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" [(972)]، وسئل الإمام أحمد ، فقيل له: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعنه ، قال: "لا يعجبني ، لو عبر فقال: "أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ" [(973)].

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" [(974)]

هناك مسألة مهمة في تكفير من أنكر مما علم من الضرورة ، اي: المجمع عليه والمتواتر، والحقيقة أن الفيصل في هذا العلم بالشيء والجهل به، فمن كان مقيمًا في بلد فيه علماء ينشرون فيه العلم فإنه لا يعذر، وإن كان في بلد لا يجد من يعلمه أمر دينه فإنه يعذر ، لكن العذر هنا مرتبط مما علم به من الضرورة البين الذي قد لا يخفي على أي مسلم من سب الله وسب رسوله–عليه الصلاة

---

[971]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الحدود. باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة. ج6: 6398: 2489

[972]– الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي. 1989م. ***السنة***. دار الراية. الرياض. ج3. ص 523.

[973]– المصدر نفسه. ج3. ص523. ابن مفلح، محمد بن مفلح الصالحي. (د. ت). ***الآداب الشرعية والمنح المرعية***. عالم الكتب. ج1. ص271

[974]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج12. ص 466.

والسلام- أنه كفر فهذا لا يعذر أبدًا، أما إذا كان قد خفي عليه أمور أخرى مما علم بها من الضرورة وتحتاج إلى تعلم فحينها فلا يكفر -أي صاحب البادية البعيد عن العلم والتعليم-، حيث إن مما علم به من الضرورة يتفاوت من حيث العلم به.

إن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يصار إليه بالتشهي والظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في المكفر. ([975])

قال ابن الوزير: "إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيًا قطعيًا " ([976]) أي لا يكون بالعقل المجرد عن النص الصحيح.

6،2،4 الأسباب والدواعي في الوقوع في فتنة التكفير

هناك أسباب رئيسية مؤدية إلى التسرع في حكم التكفير وانتشاره ولاسيما في عصرنا الحاضر، وهي ([977]):

1. الجهل المطبق وربما المركب: فيظهر صغار في العلم وصغار في السن يناطحون فهمهم بفهم العلماء، الذين لهم دراية كافية عن الوحيين، وما آتاهم الله من علم بين المتشابهات لفظًا والمختلفات حكمًا ،كالتفريق بين الكفرين: الأكبروالأصغر، واستيعابهم الشروط والموانع، وتفرقتهم بين المصطلحات، ونظرتهم الثاقبة في المصالح والمفاسد ومآلات الأمور، وتمكنهم من القدرات والملكات

---

[975]- ابن تيمية. 1991م. ***درء تعارض العقل والنقل***. ج1. ص242.

[976]- ابن الوزير. 1994م. ***العواصم والقواصم***. ج4. ص179.

[977]- ابن تيمية. 1991. م. ***مجموع الفتاوى***. ج7 ص684 ،. بن حجر. 1959م. فتح الباري. ج9. ص 111. 110. جماعة من العلماء (د. ت) ***خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب المنشآت***.موقع وزارة الأوقاف ص2-8. السقار . (د. ت) . ***التكفير وضوابطه***. ص 27-31.

والخبرات من ممارستهم للاجتهاد والدربة عليه، وتفحص الأقيسة وسير العلل وتقسيماتها، واستقرائهم لأحكام الشريعة ومقاصدها.

فمن صفات الخوارج الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، فكانوا أول من تولى وزر التكفير في هذه الأمة، حين اعترض رئيسهم على النبي –صلى الله عليه وسلم– في القسمة، واتهمه بعدم العدل –والعياذ بالله– ثم كفروا صحابته الكرام وخرجوا عليهم باسم الإسلام والعدل المزعومين: "فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إذا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ أن لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: (دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، – وَهُوَ قِدْحُهُ –، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ.

آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إحدى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–، وَأَشْهَدُ أن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم– الَّذِي نَعَتَهُ.". ([978])

كان ذو الخويصرة من المنافقين اتهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بعدم العدل وتجاسره على ذلك، ناشئا عن جهله وحقده على الإسلام، فلم يدرك عطية النبي –صلى الله عليه وسلم– وتخصيصه بالكثرة لبعض الناس، حتى يتودد لهم الإسلام، وكانوا حديثي عهد بإسلام، ولهم شأن في أتباعهم، فأساء الظن بالنبي –صلى الله عليه وسلم– واعترض عليه بغلظة، ولم يتوقف من نهج نهج ذي الخويصرة حتى وصل بهم الأمر إلى خروجهم على عثمان –رضي الله عنهم– وقتلهم إياه، وقتالهم عليا –رضي الله عنه– فلما انتصر عليهم، شك بعض من كان مع أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه– بأنهم مسلمون وقد قاتلناهم، فتذكر علي –رضي الله عنه– هذا الحديث، فقال: لهم التمسوا من هذه صفته، رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أي: مثل قطعة لحم تدردر في أعلى يديه، فوجدوه، فذهب ما كان فيهم من الريب في قتالهم، ولم يستسلموا حتى قتلوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وامتدحوا قاتله وأنشدوا لذلك أشعارا ، ولا يزالون يظهرون في كل زمن يكفرون بالكبيرة، ويستحلون الدماء، ويتأولون الكلام إلى غير محله، فيفتون بالظنون والأوهام، لكن قد بشرنا نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– أنهم لا تقوم لهم قائمة ، فكلما ظهر

[978]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. ج4: 3610: 200. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الزكاة. باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ج2: 1064: 744.

لهم قرن قطع ([979]) ، فيسلط الله عليهم القادة من المسلمين والجند فيكسرون شوكتهم ويدمرون خططهم.

للخوارج صفات يعرفون بها في كل زمان ومكان، من ذلك:

أ- أنهم صغار في السن؛أي: غالبهم يظهر عليهم صغر السن، ويقل وجود شيوخ وكبار السن من ذوي الخبرة والتجربة فيهم، قال علي رضي الله عنه، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة " ([980]).

حدثاء الأسنان: أي صغار الأسنان، فإن حداثة الأسنان مخلة للفساد عادة.

وسفهاء الأحلام: هم ضعفاء العقول والسفهاء، جمع سفه ، وهو: الطائش خفيف العقل، فعامة الخوارج ومن يتبنى فكرهم من الشباب الذين تغلب عليهم الخفة والاستعجال والحماس ، وقصر النظر والإدراك ، مع ضيق الأفق وعدم البصيرة ، وإن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل.

---

[979]- ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند المكثرين من الصحابة. مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ج9: 5563: 398. ***وأخرجه ابن ماجه في سننه***. باب في ذكر الخوارج. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: قال الألباني حديث حسن ، وفي ***الزوائد*** إسناده صحيح وقد احتج به البخاري. ج1: 174: 61.

[980]- ابن تيمية 1995م ***مجموع الفتاوى*** ج28 ص497 -501. ابن حجر 1995م ***فتح الباري شرح صحيح البخاري*** ج12 ص283. العتيبي (د. ت) .***عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*** ج16 ص 143-144. أفراج المصري، أبو يوسف مدحت حسن 1995م ***الغدر بالجهال تحت المجهر الشرعي*** .دار الكتاب والسنة ، باكستان ص 174-183. الغامدي ، سعيد بن ناصر (د. ت) حقيقية البدعة وأحكامها مكتبة الرشد الرياض ص 77-79. النويجري حمود بن عبد الله 1993م ***أتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملام وأشراط الساعة*** . دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض ج1 ص 302- 305.

ب- الاجتهاد في العبادة: أي أنهم عباد يكثرون من الصلاة والصيام والأعمال الصالحة مما يدعو إلى الاغترار بهم ، حتى يحتقر الواحد نفسه أن رأى عبادتهم واجتهادهم مقارنه بعبادته، فتجد العوام يغترون بهم لما ليس لهم ميزان واضح في تقييم الفعل من حيث الصحة والبطلان من جهة الشرع، فيدخلون في شباكهم إلا من عصمه الله، واتجاه منهم. ([981]) قال ابن عباس –رضي الله عنهم– في وصفهم لما ذهب لمجادلتهم: "فدخلت على قوم لم أر قومًا قط أشدُ اجتهادًا منهم، ايديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من أثار السجود " ([982])

ج – سوء فهمهم للنصوص الشرعية: فليس حظهم في القرآن إلا مروره على ألسنتهم، فلا يصل إلى قلوبهم فينتفعون منه، ففهموا منه ما لم يدل عليه، فانطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين، قال ابن حجر فيهم: " وكان يقال لهم القرآء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد، والخشوع وغير ذلك " ([983]) وإن جاءوا إلى السنة النبوية اختاروا منها ما يعينهم على هواهم ومأربهم، وماخالفهم ردوه بتأويلاتهم الفاسدة، وبعقولهم القاصرة، فلا يزالون يطعنون برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خلال الطعن في أحاديثه، كما كان زعيمهم ذو الخويصرة يطعن في عدالة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

د – فصاحة للسان وحسن المقال: فتجدهم أصحاب منطق وجدل، وفصاحة وبلاغة، ويتكلمون بكلام خير البرية من كلام الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ومن الأشعار والأمثال والحكم، ليقنعوا

---

[981]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. ج3: 3415: 1323. ***وأخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب السنة. باب في قتال الخوارج. ج4: 4769: 388.

[982]– ***أخرجه عبد الرزاق في مصنفه***. كتاب القطة. باب ما جاء في الحرورية. ج10: 18678: 157. ***وأخرجه الطبراني في معجمه*** ، وأخرجه ابن عبد البر في ***جامع بيان العلم وفضله***. باب اتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. ج2: 1834: 962.

[983]– ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج12. ص283.

غيرهم أنهم ما ضون على الدين ونصوصه، فليست العبرة من إيتان الدليل، ولكن العبرة من طريقة الاستدلال، ووجه الدلالة من الدليل، عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: عهد إلينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون([984])

فإن الإمام المضل يضلل غيره بحلاوة منطقه وحسن تعامله، وكثره سجعه، وترتيب أفكاره، مما لا يشك من يسمعه أنه على صواب وحق، وما يكشفه إلا ذو علم وبصيرة بكتاب الله، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وبفهم صحابته الكرام.

هـ –تكفير المسلمين وقتالهم: من أعظم ما ذم به النبي –صلى الله عليه وسلم– الخوارج أنه قال فيهم: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان " ([985]) فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة باعتقادهم الفاسد بأنهم مرتدون ولا يحكمون بشريعة الله، فيخرجون على المسلمين وأئمتهم، ويدعون أهل الكفرون بأنهم كفار أصليون ولم يرتدوا، فإن الردة أولى بالمحاربة من الكافرين، وينطلقون بمثل هذه المنطلقات، والمبررات الفاسدة، فيردون أحاديث صحيحه بداعي عدم التواتر وأنها من رواية الآحاد، وأنها تفيد الظن، وإن العقائد بزعمهم تفيد اليقين، فيناقضون أنفسهم عند تكفيرهم للمسلمين، فيحكمون بالظن والوهم دون التحقق.

ولا يعذرون بجهل ولا تأويل ، ويكفرون بلازم الأقوال والأفعال وما تكون من مآلات، لهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيهم: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز

---

[984]– ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند القبائل من حديث أبي الدرداء عويمر. ج 45: 27485: 478. قال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره. ***وأخرجه أبو داوود الطبالسي في مسنده***. أحاديث أبي الدرداء. ج2: 1068: 321.

[985]– ***متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه*** ، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله–عز وجل–: "وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ". ج4: 3344: 137. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الزكاة. باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ج2: 1064: 741.

إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة "[986] أي: يخرجون من الإسلام وأحكامه كما يخرج السهم إذا نفذ الصبر من جهة أخرى ولم يتعلق السهم به شيء منه من قوة رمية السهم.

وإن على المسلمين التحذير منهم ومن شرهم وإن استدعى قتالهم فاليقاتلوهم أن رأوا شرهم قد استطار، فإن قتلهم أمان للناس، ولا يكون ذلك إلا مع إمام مسلم يقودهم حتى لا يكون هناك عبث في رد بغيهم، والفوز كل الفوز لمن قتلهم ومن قتلوه، عن علي –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "طوبى لمن قتلهم وقتلوه ". [987]

و– اتخاذهم شعارات يتميزون بها عن سائر الناس: يتميزون في ألبستهم في هيئتهم وفي عمائمهم، فكانوا يتميزون في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحلق الشعر، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سيماهم التحليق " [988] فإنهم يتميزون بالتحليق لشعورهم، كما كان أوائلهم، ويجعلون ذلك علامة على رفضهم لزينة الدنيا، وشعارًا ليعرفوا به، وقد يختلفون بصفاتهم من زمن إلى زمن، إلا أن زمن وجودهم كانوا يعرفون بسمات معينة يعرفها من شاهدهم ، فتجدهم تارة يطيلون شعورهم ولحاهم ويلبسون ثيابًا خاصة بهم، والمهم أنهم يتميزون عن غيرهم، وإن غيرهم لا يساويهم في الإيمان والقدر عند الله، وإلى غير ذلك من الأوهام، والنظر إلى النفس بالعظمة والصلاح والتزكية للنفس.

986– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب أحاديث الأنبياء. باب قول الله–عز وجل–: "وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر". ج4: 3344: 137. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الزكاة. باب ذكر الخوارج وصفاتهم. ج2: 1064: 741

987– ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح على شرط الشيخين. ج 32: 19414: 156.

988– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب التوحيد. باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم. ج6: 7123: 684.

ز – يخرجون على حين فرقة من الناس فيفسدون أكثر مما يصلحون: فهم يستحينون الفرص في خروجهم؛ وذلك في حين افتراق الناس واختلافهم وضعفهم، فيأتون على صورة الإصلاح وإنقاذ الناس من الكفر والمعاصي، فيلزمونهم على قواعدهم وأصولهم من التكفير، وعدم سماعهم للأمراء والعلماء، حتى يبلغ الأمر إلى عدم سماع كلام الوالدين والناصحين، فرأيهم يرونه مسددًا، وإن واجهتهم بالأدلة كفروك واتهموك في دينك وولائك، ويستحلون دمك ومالك وعرضك.

ك – اتباع الهوى: يختارون النصوص التي توافق بظاهرها هواهم، ويصدون عن الأدلة التي تخالفهم وتحاجهم، فكل من خالفهم كفروه، وجعلوا التكفير وسيلة للانتقام من المخالفين، وسيفًا مسلطًا على رقابهم، قال ابن تيمية: "ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم". ([989])

ل – ما يذاع في وسائل الاعلام من صور جديدة للدعوة إلى حرية الأديان، ومن ترويج للفسق والفجور ، ومن تبجح بعض المسلمين من رجال ونساء لأفعال مشينة لم تكن في السابق، ومن تطاول بعض الحكومات من نشر وبناء الدور للشرك بالله؛ بدعوى التوسط والوسطية، سواء كان في جزيرة العرب وفي غيرها، وكل هذه الأمور تسبب ثورة وحمية للشباب المسلم الذين يتقدون حماسًا وغيرة على الدين وعلى محارمه، ولا يجدون لفرط جهلهم في ضوابط التكفيير والتكييف الفقهي وسيلة للتغيير والإصلاح إلا العزلة عن مجتمعاتهم، ثم تكفيرهم لغيرهم ممن وقع في هذه المخالفات، وقد يقيسون عليها فيكفرون الأمة كلها بدعوى الرضى وعدم الإنكار.

م – قلة العلماء المعتبرين: سواء كان بموت العلماء، أو عدم ظهورهم إعلاميًا، أو تقييد حريتهم لسبب ما، فتنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقع ما مع تحقيق المناط في الأحكام

---

[989]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج7. ص 684.

أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعياء، عن أبي أمية الجمحي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر ([990])"قيل الأصاغر: أهل البدع، وقيل الذي يقدم رأي العلماء على رأي الصحابة –رضوان الله عليهم–، فالصحابة هم الأكابر والأولى بالفهم ومن غيرهم، ومنهم قال من شابت لحيته وطال عمره في طلب العلم؛لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب، ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشبه، ولا يستميله الهوى، بينما الحدث قد تدخل عليه هذه الأمور فيفتني فيهلك نفسه وغيره.

والحقيقة في المستجدات ينبغي أن يلزم الناس العلماء الكبار، وإن تكون الفتوى صادرة من إحدى المجمعات العلمية الموثوق به، وكلما كانت الفتوى غير مستقلة، أي: كانت لمجموعة من العلماء كانت الفتوى أضبط وأحرى بالصواب، وأعرف بتباين الأفكار والتصورات بشكل أوضح وأوسع.

ن – تسليط الإعلام لقضايا تناقض الإسلام من قبل أناس مجندة تحمل شهادات علمية حتى وإن كانت غير متخصصة في الشريعة الإسلامية، فتصحح الخطأ وتهاجم الصواب بحجة الاختلاف ووجهات النظر وحسب طلبات الواقع والجمهور، مما يجعل بعض من عنده غيرة كبيرة على الإسلام، أن يتهم هؤلاء بالكفر الصراح، ولا يجد لهم مبررًا غير هذا دون النظر إلى الشروط والموانع.

6،2،5 علاقة الاحتياط بالتكفير وبالسياسة الشرعية

[990]– ***أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط***.باب الميم .من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ج8: 8140. وصححه الألباني في ***سلسلة الأحاديث الصحيحة*** ج2: 690: 309.

إن الاحتياط يدعو إلى السلامة وبراء الذمة من الإنشغال بالإثم، والتكفير من دون ضوابط شرعية محكمة خطر عظيم ووبال جسيم على ما يلحق الأمة من ويلات وصولات ومفاسد لا يعلمها إلا الله–عز وجل–، فمن نحى نحو اتجاه التكفير غير المنضبط ادعى أن فتواه قائمة على الاحتياط للدفاع عن الدين، ولكنه في الحقيقة وقع في الاحتياط المذموم الذي يؤذي صاحبه وغيره إلى مهالك ومهاوي، بينما الاحتياط الصحيح الذي يقربك إلى الإسلام لا يبعدك عنه، وإن عمله الحقيقي عند الشبهة والاشتباه يكون بالأخذ بالأوثق والسلامة من الوقوع لا بمجرد الظنون والشكوك، ولاسيما في إخراج الناس من الإسلام وإدخالهم فيه، فهو أحرى بالعمل بالاحتياط في هذا المقام، قال ابن نجيم الحنفي: "إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم ".([991])

أي إذا تردد المفتي بين التكفير وعدمه مما يوجد احتمالية المقامين فالأولى العمل بالاحتياط، وعدم التكفير للسلامة وبراءة للذمة، بل نقل المليباري[992] اتفاق العلماء قديما وحديثا على العمل بالاحتياط والتريث في مقام التكفير، حيث يقول: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا وحديثًا ". ([993]) ولا يزال التكفير يشغل بال الحكومات الإسلامية من حيث تصرفات بعض الأفراد الخاطئة، حيث يتجمعون ويشكلون خطرًا يهدد أمن المسلمين ودولهم بشتى الصور والمجالات، سواء كان بالإرهاب والتفجير، اوببعض التصرفات السيئة التي تعيق استثمار الدول الإسلامية، بالتعاون مع الدول

---

[991]– ابن نجيم. (د. ت). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. دار الكتاب الإسلامي. ج5. ص 134.

[992]– المليباري: فقيه شافعي، من أهل مليبار. جده عالم شافعي، اسمه زين الدين بن علي المليباري، له كتب منها: فتح المعين، وقد شرحه وأسماه قرة العين بمهمات الدين. وكتاب إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد. (الزركلي. 2002م. ***الأعلام***. ج3. ص64)

[993]– المليباري الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د. ت). ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين***. دار ابن حزم. ص 573.

المعادية، بهدف اطراح هذه الدول الإسلامية، وأنها دول مرتدة عن الإسلام، والواجب البدء بها قبل البدء بالكفار الأصليين !

6،3 الحكم بما أنزل الله

6،3،1 أهمية الحكم بما أنزل الله

إن من أبرز مظاهر الانحراف في المجتمعات الإسلامية هو عدم التحاكم بغير شرع الله، ففرض الله الحكم بشريعته سواء كان على الأفراد أو على الأسر أو على جماعات أو على حكومات، قال الله –تعالى–: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ} (سورة الأنعام: 6: 57).وقال –سبحانه–: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أمر أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} (12: 40) فاختص –سبحانه– وتفرد بالحكم دون غيره، وأن التحاكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غيره من صفات المنافقين، قال –سبحانه–: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمر مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا فَكَيْفَ إِذا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا" (سورة النساء: 4: 59: 60: 61: 62) فكل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا إضلال من الشيطان إياهم [994] قال الله –تعالى–: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

[994]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 184.

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا" (سورة الأحزاب: 33: 36).قال ابن تيمية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسليمًا " ([995])

إن الإسلام الحقيقي هو الاستسلام لله في كل ما شرع وما شرعه نبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–، والانقياد التام والرضا الكامل، ولم يبقى في قلبه حرج أو هوى لنفسه، أو تعصبًا لشيخ، أو طريقة، فمن استسلم لغيره فقد أشرك وكان مستكبرًا عن عبادته، ولا يقدم الذوق والطبع وإنما الرضا والانقياد، والتسليم المطلق له –سبحانه–. ([996])

قال السعدي: "فإن الرب والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويعبد وحده لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقه، فلا يعص بحيث تكون الطاعات كلها تبعًا لطاعته، فإذا اتخذ العبد العلماء والأمراء على هذا الوجه وجعل طاعتهم هي الأصل، وطاعة الله ورسوله تبعًا لها فقد اتخذهم أربابًا من دون الله يتألههم ويتحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه، فإن الحكم كله لله، كما أن العبادة كلها لله ". ([997])

إن حياة القلب والروح بعبودية الله –تعالى– ولزوم طاعته وطاعة رسوله على الدوام ، فوعد الله عن استجابة لأمر الله وأمر رسوله أن يحيي قلبه ، قال –تعالى–: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ". (سورة الأنفال: 24: 8)

---

[995]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج7 ص 37–38.

[996]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج3. ص91. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. 1996م. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الكتاب العربي. بيروت. ج2. ص171. السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر. 2000م. ***القول السديد شرح كتاب التوحيد***. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد. السعودية. ص 153.

[997]– السعدي. 2000م ***تفسير السعدي***. ص 318.

6،3،2 شروط وواجبات الحاكم المسلم

إن الحاكم المسلم ضرورة يوجب الإسلام على الأمة إقامته ، ليدافع عن الأمة من أي عدو يقبل عليها مما يحقق أمنها ومقدساتها ، ويجد الحلول المناسبة عند اضطراب أمرها ، ويعين على إقامة الحدود والتعزيزات حتى لا تسوِل لأهل البطالة والفساد والعبث في حياة الأمنين.

هناك شروط الواجب توافرها في الحاكم المسلم ، من ذلك ([998]):

1. أن يكون مسلمًا، لأن مهمته إقامة شرع الله ، فغير المسلم لا يهتم بإقامة شرع الله وإقامة حدوده ، قال الله –تعالى–: "وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"
2. أن يكون مكلفًا قد بلغ سن الرشد ، ويكون عاقلًا.
3. أن يكون عدلًا، بحيث إنه يتحلى بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل ، وعن كل ما يخل بالمروءة.
4. أن يكون كفؤًا قادرًا على قيادة الناس والتوجيه لهم.
5. أن يكون ملمًا بأحكام الإسلام العامة وعلى ثقافة كبيرة في علم القيادة والسياسة والمعاملات وغيرها.
6. أن يكون ذكرًا لا أنثى: إذ إن الرجال الذين لهم القدرة في الاختلاط بالآخرين والسفر وتحمل المشاق والصبر على الأذى ، بل أجمع العلماء على عدم توليتها زمام الحكم على المسلمين ، عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيام الجمل ، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: فلما بلغ رسول الله –صلى الله

---

[998] –السدلان. صالح بن غانم. 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر***. دار بلنسية للنشر والتوزيع. ص 24–26. الديمجي، عبد الله بن عمر (د. ت) ***الأمانة العظمى عند أهل السنة والجماعة***. رسالة ماجستير من جامعة أم القرى. مكة المكرمة. 162–167.

عليه وسلم- أن أهل فارس ، قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ([999]) قال ابن قدامة: "لم يول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه ولا من يعدهم ، امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا " ([1000])

- كيف يتم اختيار الحاكم المسلم؟

إن الحاكم أو الخليفة المسلم يتم توليته زمام الدولة المسلمة بإحدى ثلاث طرق، وهي([1001]):

1. الطريقة الأولى: تتم من خلال أهل الحل والعقد([1002])، فقد تم تعيين الخليفة الراشد أبو بكر-رضي الله عنه- من قبل أهل الحل والعقد ، ثم أجمع الصحابة جميعًا على خلافته رضي الله عنه، وكذلك الحال في الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- لما أوسد الأمر من بعده إلى سته من الصحابة يكون الأمر فيهم إلى مبدأ الشورى، فتم العمل بالشورى من قبل أهل الحل والعقد على مبايعة الخليفة عثمان رضي الله عنه، ثم بايعه المهاجرون والأنصار بعد ذلك ، وأيضًا الحال في خلافة علي -رضي الله عنه- الخليفة الراشد بالاختيار لأكثر عدد من أهل الحل والعقد.
2. الطريقة الثانية: عن طريق ولاية العهد من الحاكم السابق بشخص بعينه ، فقد تم تعيين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من خلال توليته أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

---

[999]- ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المغازي. باب كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر. ج6: 4425: 8. ***وأخرجه ابن حيان في صحيحه***. كتاب السير. باب ذكر الأخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء. ج10: 4516: 375.

[1000]- ابن قدامة. 1968م. ***المغني***. ج10. ص36.

[1001]- أهل الحل والعقد: هم من أهل الشأن من الأمراء والعلماء والقادة والساسة وأهل الجاه ، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم: 1- العدالة. 2-العلم 3-الرأي والحكمة (. الماوردي (د. ت). ***الأحكام السلطانية***. ص 22.)

[1002]- ابن حجر. 1859م. ***فتح الباري***. ج13. ص7.

3. الطريقة الثالثة: بالغلبة والقوة ، ويسمى الحاكم المتغلب ، بحيث إن يغلب سلطانه وسيفه على الناس ويستتب له الأمر ، فتجب طاعته لما يحصل من شر كبير في نزعه من قتل وتشريد وهتك الأعراض ، قال ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ". ([1003])

واجبات الحاكم تجاه الأمة:

إن الحاكم المسلم عليه مسؤوليات كثيرة من القيام بها تجاه شعبه وأمنه على الوجه الأكمل ، فمن ذلك ([1004]): ــ

1. إقامة الشريعة الإسلامية في دولته والدفاع عن حياض الدين ، وعدم فتح مجال لهدم الإسلام من مبتدعة ومنحرفين، قال ابن تيمية: "ولاية الحكم استخلاف من الله لتطبيق شرع الله". ([1005])

2. إدارة شؤون الدولة وسياستها سواء كان داخليا أم خارجيًا، قال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ". ([1006])

3. كل تصرفات الحاكم لابد أن تكون تحت مصلحة رعيته بضوابط الشرع ، فلا يتصرف كما يشاء وفقًا لهواه، وليس هو مالكًا للدولة وإنما هو متصرف ومستخلف منها ، فالملك لله

[1003]- الماوردي. (د. ت) ***الأحكام السلطانية***. ص 21-22 -23. ابن الأزرق ، محمد بن علي الأندلسي الغرناطي. (د. ت). ***بدائع السلك في طبائع الملك***. وزارة الإعلام. العراق. ج2. ص 27-32. عبد القادر عودة. 1981م. ***الإسلام وأوضاعنا السياسية***. مؤسسته الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ص 146 -154.

[1004]- ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام 1997م. ***السياسة الشرعية*** .وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص 51-52.

الماوردي (د. ت). ***الأحكام السلطانية*** .ص 17 -18. الدلان. 1997م ***وجوب التطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر*** ص 27. 28.

[1005]- ابن تيمية. 1997م .***السياسة الشرعية*** .ص 5.

[1006]- الماوردي .(د. ت). ***الأحكام السلطانية*** .ص15.

وحده ، قال الله –تعالى–: "يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ" (سورة ص: 38: 26) قال الله –تعالى–: " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا". (سورة النساء: 4: 105)

4. إقامة الحدود وفصل المنازعات ورد الحقوق بالعدل والأمانة، قال الله –تعالى– "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" (سورة النحل: 16: 90) فمن سار برعيته بالعدل والإحسان وعده الله بأن يمكنه في أرضه ويغدق عليه من خيراته ، قال الله –تعالى–: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة النور: 24: 55)

6،3،3 واجبات ومسؤوليات المحكومين

كما أن للحاكم عليه مسؤوليات فكذلك المحكومين عليهم مسؤوليات، فمن ذلك:

1. تطبيق الشريعة الإسلامية واجب جماعي على الأمة كلها، من خلال السهر على حفظ الشريعة الإسلامية والقيام على تعليمها وافشائها الناس علمًا وعملًا، وعدم كتمانها والتقاعص عنها ، قال الله –تعالى–: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (سورة سبأ: 34: 28) فأرسل الله الرسالة لكافة الناس أجمعين عربهم وعجمهم وأحمرهم وأسودهم ، فمن أطاع الله بُشر بالجنة ومن عصاه بُشر بالنار، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– ، يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع وسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها

ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته "وحسبت أن قد قال: "والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ([1007]). فكل من ولي من أفراد فهو مسؤول عنهم، فيطبق شرع الله عليهم، ولا يظلم أحدًا منهم بأن يحابي أحدا دون أحد، سواء كان أبًا أو أمًا أو زوجًا أو سيدًا أو خادمًا ، ثم وضَح النبي –صلى الله عليه وسلم– معنى المسؤولية بحيث تشمل كل فرد في الأمة بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "فالذي يطالب الحاكم بتطبيق شرع الله، والعدل فكذلك هو مطالب بذلك في بيته وعمله وفي كل شؤونه ، فتطبيق الشريعة لا يكون منصبًا لفئة من الناس بل الجميع مشتركون في ذلك.

قال الرافعي: "قال الأئمة: يجب على الأباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين، وضربهم على تركها بعد عشر سنين ، وأجرة تعليم الفرائض في مال الصبي ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم ".[1008]

2. السمع والطاعة للحاكم بالمعروف: من حقوق ولاة الأمور على رعيتهم أن يسمعوا ويطيعوا في المنشط والمكره بالمعروف ، أي : في غير معصية الله ، إذ السمع والطاعة بالمعروف يجعل المجتمع متماسكًا، ومتوائمًا مع حكامهم ، فلا يطمع فيهم الأمراء ، ولا تؤثر فيهم فتنة أو مكيدة لشق صفهم ، ويجعل أيضًا لهم هيبة ومكانة عند غيرهم فيتمنى الناس أن كانوا معهم ما يجدوه من أمن وأمان، مما ينشط اقتصادهم ونموهم بشكل متزايد ومستمر.عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–

[1007] – ***متفق عليه: وأخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن. ج2: 893: 5. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. ج 3: 1829: 1459.

[1008] – النووي. (د. ت) .***المجموع***. ج3. ص11

عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ". ([1009])

3. تبجيل الحاكم وحفظ كرامته: أن مسؤولية الحكام كبيرة فهم يعملون ليلًا ونهارًا لخدمة رعيتهم ، فكان الواجب على الرعية أن يوقروهم ويحترمونهم وينزلونهم منازلهم مما يؤدي إلى انتشار المحبة والتراحم بين الحاكم والمحكوم، ويقطع الشرور الكثيرة ، عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط " ([1010]) ومعنى المقسط: أي العادل والصالح.

4. النصيحة للحاكم: لأنهم بشر يخطئون ويصيبون ، فهم أحوج الناس إلى النصيحة والمشورة ، شريطة أن تكون بالسر لا بالتشهير والفضيحة، والكلمة الطيبة مع المقصد النبيل ، قال عياض بن غنم الهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ، ولكن يأخذ بيده ، فيخلوا به ، فإن قبل فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه " ([1011])

5. عدم الخروج عليهم: أن الإسلام حذرنا من مفارقة الجماعة ، فالإمام هو الذي يجمع الجماعة أن اجتمعوا على سمعه وطاعته ، فمن نكث منهم بالخروج على الإمام ونزع يده من طاعته

[1009]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الأحكام. باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. ج9: 7144: 63.

[1010]– ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الأداب. باب في تنزيل الناس منازلهم. وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناد حسن. ج7: 4843: 212. ***وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. فصل في افراد المصحف للقرآن وتحديده فيه مما سواه. ج4: 2431: 422

[1011]– أخرجه ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. 1980. في كتابه ***السنة***. المكتب الإسلامي. بيروت. قال محققه الألباني إسناده صحيح. ج2: 1096: 521.

فقد فرّق الجماعة وحصل من الفرقة والشقاق والمفاسد ما الله بها عليم، ولهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من فارق الجماعة شبرًا ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " ([1012])وفي رواية: "فقد فارق الإسلام" ([1013]) وفي رواية أخرى: "فقد مات ميتة جاهلية ". ([1014])

قال الطحاوي: "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمرنا وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ، ولا ننزع يدًا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله–عز وجل– فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة " ([1015])

عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال سألت أبي وأبازرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا فكان من مذهبهم إلى أن قال: "ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله–عز وجل– أمرنا ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ، ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة". ([1016])

يقول النووي في حكم الخروج على الإمام الظالم والحاكم الجائر: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين " ([1017]) وقد نقل الإجماع على عدم الخروج عليهم

[1012]– ***أخرجه أبو داوود في سننه***. أول كتاب السنة. باب في الخوارج. وقال محققه: شعيب الأرناؤوط حديث صحيح لغيره. ج7: 4758: 136. .

[1013]– أخرجه ابن الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون. 1989م. في ***كتاب السنة***. دار الراية. الرياض. ج1: 21: 86.

[1014]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الفتن. باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها ". ج9: 7054: 47. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. ج3: 1477: 1849.

[1015]– الطحاوي ، أبو جعفر الحنفي. 1995م. ***متن العقيدة الطحاوية***. دار ابن حزم. بيروت. لبنان. ص 24.

[1016]– اللالكائي ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن. 2003م. ***شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة***. دار طيبة. السعودية. ج1: 321: 197.

[1017]– النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم***. ج2. ص229

لما فيه من مفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

6. الدعاء للحاكم المسلم: كلما كان الحاكم رفيقًا بشعبه متوددًا لهم بأقواله وأفعاله ،كلما ازدادت رعيته بالدعاء له وحبه والثناء عليه ، عن عوف بن مالك –رضي الله عنه– ، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل: يا رسول الله ، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه ، فأكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدًا من طاعة" ([1018]) إن أفضل الحكام هم الذين يحكمون شرع الله ، ويعدلون بين الناس فليست عندهم محاباة لأحد كان ، فينتج من ذلك الحب والمودة بين الحاكم والرعية ، فيصلون الرعية على حاكمهم إذا مات ، ويصلي الحاكم على أي أحد من أفراد الرعية ، وفي المقابل إذا انحرف الحاكم عن تطبيق الشريعة، وعن العدل بين الناس، حصل التلاعن والسب من قبل الحاكم والرعية، وحصل الشر، وانتشرت العداوة، وقل الاقتصاد، وتكاسل الناس عن العمل والجدية ، وليس لهم مبرر لكن نتيجة مقابلة الظلم ، ولم يقل النبي –صلى الله عليه وسلم– في شرار الأئمة أنهم لا يصلون عليكم ولا تصلون عليهم، لأن الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية وإن كان فاجرًا وظالما، فمن صلى عليه بعض الناس سقط عن الآخرين ، ورغم ظلمهم وجورهم لم يسمح النبي –صلى الله عليه وسلم– بالخروج عليهم بالسيف أو بغيره ما داموا أنهم يقيمون الصلاة ولم يمنعوها بغير عذر ، ثم أكد–عليه الصلاة والسلام– في عدم الخروج عليهم بأن لا تنزع يدًا من

[1018]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الجهاد. باب النهي عن قتال الأئمة ما صلوا. ج5: 4832: 181. ***وأخرجه الدارمي***، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن 1930 م. ***سنن الدارمي***. كتاب الرقاق. باب في الطاعة ولزوم الجماعة. طبع بعناية محمد أحمد دهمان. دمشق. ج2: 324.

طاعة حتى لا يحصل شتات للأمة، وضعف من قتل وتشريد وضياع ممتلكات، وسبيل لدخول الأعداء، وتملهكم لأرض المسلمين([1019]).

7. الصبر عليهم والإنكار القلبي في الخطأ: وقد مر معنا في عدم الخروج على الحاكم وإن كان ظالما، فيجب على الناس الصبر والتحمل وهم مأجورون على صبرهم مع احتسابهم لله –تعالى– ، فبعض الناس قد يضيق ذرعًا مما حصل له من ظلم الحاكم، فتصدر منه أفعال من لعن وسب وتشهير، ولو أنه التزم بالنصوص الشرعية وصبر، وعلم أنه هذا الصبر إنما أمر الله وأمره رسوله – صلى الله عليه وسلم– لاستسلم كل الاستسلام وأيقن أن لم يحصل على مظلمته في الدنيا فسيحصل عليها في الآخرة، عن ابن عباس –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات ، إلا مات ميتة الجاهلية " ([1020]) من خرج عن طاعة الإمام شبرًا ، أي ولو بأدنى شيء ، فإذا مات مات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا مستنكفين عن ذلك، مستبدين بالأمور ، والحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم ، وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن له القدرة على قتاله ، والكفر البواح الذي لا يحتمل التأويل بحيث يكون برهان قوي يحاجون به عند الله لا بمجرد

[1019]– ابن الملك الكرماني الحنفي ، محمد بن عز الدين عبد اللطيف. 2012م. ***شرح مصابيح السنة***. إدارة الثقافة الإسلامية. ج4. ص 246. المناوي. 1937م. ***فيض القدير***. ص463.

[1020]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الفتن. باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها. "ج9: 70: 540. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. ج3: 1849: 1477.

الظنون والأوهام والميولات والتحزبات ([1021])، قد سيق في نصيحة الحاكم أن على الرغبة أن ينصحوا الحاكم ولاسيما العلماء منهم ، ولكن يكون تحت ضوابط منها:

1. أن تكون النصيحة أمامه لا من ورائه.

2. أن تكون سرًا لا فضيحة أمام الناس ، إلا أن ثمة شيء لابد أن تقوم به الرعية أجمع وهو الإنكار القلبي في حالة تجرأ الحاكم وإعلانه المعصية من قول أو فعل ، والإنكار القلبي هو أن تنكر أن هذا العمل الذي صدر من الحاكم معصية، ولا يجوز له ذلك الفعل ، فهي أقل المراتب في الإنكار ، لأن الحاكم يختلف عن عوام الناس فلا يجوز الإنكار عليه باليد أو باللسان إذا كان علنا كما مر معنا، فأن من الناس من يسوغ لفعل الحاكم وإن كان ظلمًا أو معصية بدعوى طاعة ولي الأمر، وهذا فعل في غاية السخف، فإننا ننقاد إلى النصوص ولا تزيد عليها بهوى من أنفسنا أو بطمع من الدنيا ، ويقال لهم كما قال الله –تعالى–: "هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا" (سورة النساء: 4: 109) فالإنكار القلبي يخالف الرضى بالخطأ ، فمن رضي بالمعصية من فعل الحاكم فهو شريك معه في الإثم ، عن أم سلمة ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ، ما صلوا " ([1022]) قال قتادة: " يعني من أنكر بقلبه وكره بقلبه " ([1023])

[1021]– القسطلاني. 1905م. ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***. ج010 ص 169. 170.

[1022]– أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة. باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا. ونحو ذلك ج3: 1854: 1480. وأخرجه داوود في سننه. كتاب السنة. باب في قتل الخوارج. ج3: 4761: 242.

[1023]– البيهقي 2003م. شعب الإيمان. ج10. ص11.

6،4 الحكم بغير ما أنزل الله أو الحكم بالقوانين الوضعية

إذا لم يكن التحاكم بشرع الله فسيكون الحكم بالطاغوت، فحري أن يتم تعريف الطاغوت في اللغة وفي الاصطلاح حتى تستطيع أن تبني عليه أحكامًا بعد ذلك:

6،4،1 الطاغوت في اللغة

الطاغوت ([1024]) مشتقه من طغى ، وجمع الطاغوت: طواغيت، والطواغي: جمع طاغية، ويجوز أن يراد بالطواغي: من طغى في الكفر وجاوز الحد ، وقيل مجاوزة الحد في العصيان، يقال: هو طاغ ، وطغى السيل: إذا جاء بماء كثير ، قال الله –تعالى–: {إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ}(سورة الأحقاف: 69: 11).

6،4،2 الطاغوت في الاصطلاح

وأفضل من عرف الطاغوت ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين فقال: "كل ما تجاوز به العبد حَده من معبود أو متبوع أو مطاع "([1025]) كل ما تجاوز به العبد عن حده الشرعي الذي لا يجوز له تعديه وإلا وقع في مخاطر كبيرة، من معبود: مثل الأصنام وغيرها، فجعل الأصنام إلها له فصار الصنم طاغوتًا يعبد من غير الله، والمتبوع: مثل الكهان والسحرة، وعلماء السوء، والمطاع: مثل الأمراء الخارجين عن طاعة الله ، فإذا اتخذهم الإنسان أربابًا يحل ما حرَّم الله من أجل تحليلهم له ، ويحرم ما أحل الله من أجل تحريمهم له ، فهؤلاء طواغيت([1026]).

[1024]– ابن منظور. 1993م. لسان العرب. ج1. ص306. ابن فارس. 1979م. معجم مقاييس اللغة. ج4. ص206.

[1025]– ابن قيم الجوزية. 1991م. ***إعلام الموقعين***. ج1. ص40.

[1026]– ابن عثيمن ، محمد بن صالح. 2003م. ***القول المفيد على كتاب التوحيد***. دار ابن الجوزي. السعودية. ج1. ص29.

6،4،3 التعريف بالقوانين الوضعية

هي عبارة عن مجموعة من القوانين والأحكام أنشأها البشر، وقاموا بصياغتها على شكل مواد، زاعمين أنها تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول. ([1027])

6،4،4 نشأة القوانين الوضعية في الدول الإسلامية ([1028]):

أن الاستعمار الأروبي كان له الدور الأساسي والغاية التي يرمونها من تغيير حكم الشريعة إلى حكم القوانين والتشريعات المدونة لديهم ، بحيث إنها تترجم إلى اللغة العربية، وتم تطبيقها في الدول الإسلامية، وكان عام 1839 هو العام الذي تبنت فيه الدولة العثمانية القوانين الوضعية المستوردة من البلدان الغربية، وكانت هناك أسباب أخرى من دخول القوانين الوضعية في الدول الإسلامية ، من ذلك:

1. القهر الاستعماري الأروبي على الدولة المستعمرة.
2. التعصب المذهبي ووجود علماء سوء يتنازلون عن حكم الشريعة للأطماع الدنيوية
3. البعثات الدراسية وعودتها بأفكار غربية تصادم الدين الحنيف.
4. رغبة الحكام آنذاك في الارتباط بالتجارة الأوروبية، وإن الشريعة الإسلامية في زعمهم أنها ستمنع التبادل التجاري ونشاطه فيما بينهم.
5. إنشاء كليات للحقوق بمنهج القوانين الوضعية.

[1027]– المستشار طارق البشري. 1996م. ***الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. دار الشروق. مصر. ص7.

[1028]– عطية محمد سالم. ***محاسن الشريعة ومساوي القوانين الوضعية***. مجلة محكمة. الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. العدد: الأول. السنة السادسة. 1393هـ –1973م. ص 41 .42. البشري. 1996م. ***الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. ص 43.

6،4،5 المقارنة بين أحكام الشريعة وبين أحكام القوانين الوضعية

هناك شبهة علقت في عقول البعض ولاسيما من القانونين المدنيين بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في عصرنا الحاضر ، وهذا وأمثاله: إما أنه لم يدرس الشريعة الإسلامية ودرس القانون فقط ، وإما أنه لم يدرس الشريعة الإسلامية ولا القانون؛ لأن المقارنة بينهما بينة واضحة وضوح الشمس ، فالشريعة الإسلامية ربانية شمولية تصلح لكل زمان ومكان، عالمة بدقة ما يصلح المجتمع وما يفسده ([1029])، ويمكن أن نقوم بمقارنة بين الشريعة والقانون من حيث التطبيق في عدة نقاط ، وهي ([1030]):

1. إن الشريعة الإسلامية من عند الله–عز وجل–، قال الله –تعالى–: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ" (سورة الأعراف: 7: 54) فالله الذي خلق البشر وهو أعلم بما يصلحهم ويفسدهم، فيلزم من الجميع احترام الشريعة وقبولها والعمل بها ، فإن الشريعة الإسلامية ليس فيها تناقض وإخلال في أحكامها، كما في القانون الوضعي ، قال الله –تعالى–: "وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (سورة النساء: 4: 82)، وأما القانون الوضعي من صنع البشر ، صنف لحاجة المجمع لوقت ما ، والإنسان بطبعه ناقص وبه قصور، فقد لا يتصور الموضوع تصورًا كاملا بسبب جهله بما يؤول الأمر إليه، وقد تكون عاقبته شنيعة وعكسية في تطبيقه لبعض الأفراد.
2. إن قواعد الشرع متينة وثابتة لا تتغير ولها مرونة من استثناءات بضوابط شرعية ما يجعلها تتسع لحاجات جميع الناس في كل زمان ومكان ، بيد أن القوانين الوضعية جامدة مؤقتة يتم تغييرها

[1029]– عبد القادر عودة (د. ت). ***التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي***. دار الكاتب العربي. بيروت. ج1. ص14.

[1030]– عبد القادر عودة. (د. ت). ***التشريع الجنائي مقارنًا بالقانون الوضعي***. ج1 ص. 17–27. عطية محمد سالم. 1973م. محاسن الشريعة الإسلامية ومساوئ القوانين الوضعية. ص40–41. البشري 1996م. ***الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. ص44. 45. عبد القادر عودة. 1997م. ***الإسلام وأوضاعنا القانونية***. المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. مصر. ص54. . 55. 56

من وقت إلى آخر ، لما فيها من قصور واضح يصادم مصالح الناس ولا تصلح أن تطبق في كل زمان ومكان وفي أي مجمع.

3. إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والدوام والشمول والعالمية والكمال والتوازن ، بينما القوانين الوضعية تتلون بتلون من وضعها على حسب عادات وتقاليد وتاريخ المجتمع الذي يعيش فيه واضعه، فعادات وتقاليد الغرب ليست كتقاليد وعادات أهل الشرق، فضلا عن اختلاف الدين وضوابط الشرع.

4. إن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والمساواة لجميع الناس حاكمهم ومحكومهم ، بينما القوانين الوضعية متمشية على مصالح الرؤساء وأذنابهم في الغالب ، فالقانون هو الذي يحرك المجتمع سواء كان مبنيا على مصالح للمجتمع أم مفاسد له وسلب حريات مشروعة.

5. إن الشريعة الإسلامية أعطت الحرية في جميع جوانبها بضوابط شرعية دقيقة صالحة للذكور والإناث بحسب طبيعة خلقه والهدف من وجوده، وعلى حسب قدراته وتحمله بحيث يبقى مجتمعًا متماسكًا نافعًا قويًا محافظًا على كرامته وعلى أصالته وعلى دينه ، بينما القوانين الوضعية قائمة على حريات زائفة مبنية على الشعارات والدعاوى الكاذبة من إعطاء المرأة حريتها وهم يسلبون كرامتها وعفتها وحشمتها ويكلفونها أعمالًا لا تطيقها، يعاملونها كسلعة متى انتهى دورها تركوها، وغيرها من الحريات التي تصادم الشرع والعرف بحجة بلوغ المرء سن الثماني عشرة، فله أن يفعل بنفسه ما يشاء ما لم يمس بالقوانين العامة للدولة فيلحق العار له ولأهله ،كما يبدو واضحًا في التواصل الاجتماعي من خروج بعض النساء سافرات يرقصن للجميع ولا رادع لهن فضلًا عن الأعمال المشينة الأخرى التي تتفاجأ بها من حين إلى حين.

6. إن الشريعة الإسلامية أعطت حرية الأديان من دون جبر لدخول الإسلام قال الله –تعالى–: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (سورة البقرة: 2: 25) وقال الله –تعالى–: "لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ" (سورة الغاشية: 88: 22) فما دام أنهم لم يدخلوا الإسلام فلم يلزمهم الإسلام بدخوله؛ لأن الحق واضح وبين، والباطل خيوطه قصيرة ومساوئه عظيمة، إلا إن دخل الإسلام فلا حرية له بالخروج منه، لأنه ذاق حلاوته، وعلم نور أحكامه، فيزجر ويعاقب بمقابلة صنيعه ، وأما الكافر الأصلي فلا يظلمه الإسلام بل أعطاه حريته الإنسانية، ومعتقداته، بشرط أن لا يفسد في الأرض، أو يحارب الإسلام والمسلمين، بينما القانون الوضعي في بعض الدول الغربية كان دكتاتوريا على المسلمين بحجة الإرهاب والاتهامات الكاذبة، فيسلبون عن المسلمين حريتهم في اعتقاداتهم ومبادئهم.

7. إن الشريعة الإسلامية قامت لتنظيم البشرية أجمع من خلق أفراد صالحين ومجتمعات صالحة وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالي، وجاءت فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول إليه، إلا بعد قرون طويلة وصل لبعضها والبعض الآخر لم يصل إلى الآن ، وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير، فأدت رسالتها أحسن الأداء، وجعلت من رعاة الإبل سادة العالم ، ومن جهال البادية هداة للإنسانية، ولما تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها صاروا سادة العالم وقادة البشر، لا صوت إلا صوتهم ، ولا كلمة تعلو كلمتهم، بينما القانون الوضعي همه الأعظم تنظيم المجتمع تحت سيادات ومصالح شتى سرعان ما بأن عواره.

وبعد هذه المساوئ التي يتضمنها القانون الوضعي، بقيت الشريعة الإسلامية تُطبق في الغالب في المحاكم الشرعية للأحوال الشخصية فقط ، والمحاكم الأهلية للأحوال المدنية، وذلك في سنة 1873م

يونيو بأمر من الخديوي توفيق باشا: وهكذا قضي على القضاء الإسلامي بالقضاء القانوني في خطوات سريعة لم تستغرق أكثر من خمس وعشرين سنة. ([1031])

6،4،6 شبهات القانونيين والرد عليها ([1032])

هناك شبهات تريد الطعن في الشريعة الإسلامية بغية الانتصار بالقوانين الوضعية، بحجج واهية لا تستند إلى أدلة وبراهين، وإنما تلفيق وتغليط على أحكام الشريعة ، حتى يتسنى لهم تنفيذ ما يرومونه من مصالح وأهداف غربية كافرة تريد النيل من المسلمين وإسلامهم ، ولكن هيهات هيهات فإن العلماء لهم بالمرصاد ينفون عن الإسلام تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، فمن شبهاتهم والرد عليها:

الشبهة الأولى: أن هذا العصر عصر المدنية والتقدم، والمتحضر الحديث لا تناسبه العقوبات القديمة والجامدة التي طبقت في بيئة بدوية صحراوية ، ويرد عليها:

- إن العاقل الذي به ذرة إنصاف لا يزن العقوبات والأحكام التشريعية بزمن ماض أو حاضر، وليس مصدر الشريعة القائم عليه رجال كانت ثقافتهم محدودة في بقعة مكانية أو زمان محدد، وإنما مصدر الشريعة من عند الله –عز وجل– الذي بيده مقاليد كل شيء، يعلم ما يصلح لشيء وما يفسده في أي مكان وأي زمان.

إن البرهان على الشيء لا يكون إلا بدليل صحيح قاطع، أما أن ينشأ عن هوى وأوهام بحجة الابتعاد عن القيود والثوابت الشرعية فليس مقبولًا، والعقوبات المقدرة في شريعة الإسلام إنما

[1031]– عطية محمد سالم. 1973م. ***محاسن الشريعة الإسلامية ومساوئ القوانين الوضعية***. ص41. 42.

[1032] – البشير. 1996م. ***الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي***. ص 115. 116. 117. عطية محمد سالم. 1973م. ***محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية***. ص45. 46. 47. السدلان ، صالح بن غانم. 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية***. دار بلنسية للنشر والتوزيع السعودية. ص 255 -263.

هي عقوبات على جرائم ثابتة، لا تتبدل مهما اختلفت الأزمة والأمكنة، وصار تطورًا في الحياة ونظمها ، وإن كانت العقوبات قاسية في حد زعمهم فإن الجرائم في العالم الحاضر تزداد بشكل غريب، ولا يستطيعون حد هذا الإجرام فكم يعانون معاناة سببت إهدارًا للممتلكات، والنفوس، والأموال، بينما العقوبات الشرعية زاجرة ورادعة ومسببة للأمان للإنسان والأوطان.

ولعل من كانت عنده هذه النقدية الوهمية تجاه الشريعة، فإنه قد قاسى بعقله القاصر بأن العقوبات الشرعية مثل عقوبات القوانين الوضعية ، التي تتطور وتتحس مع الزمن ، ويحصل بالتالي بها التبديل والتغيير بين الحين والآخر ، تلافيا لما وجد فيها من أخطاء، وتعارضات مع ما استجد من مصالح في المستقبل ، وتناسوا هؤلاء أن الشريعة الإسلامية لا يعتريها خطأ بشري؛لأنها من ربَ البشر، ولا يعتريها نقص ولا تناقض إلا ما كان ممن لا يحسن تطبيق الشريعة على ما استجد من مسائل وقضايا، ولو ردوه إلى أهل العلم المتخصصين لوجدوا بغيتهم، والغاية المطلوبة التي ينشدونها ، فكم من لا يحسن تعلم الإسلام يسيء له أكثر مما ينفعه ،كما قال الله –تعالى–: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمر مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (سورة النساء: 4: 83).

الشبهة الثانية: أن العقوبات الشرعية اتسمت بالهمجية والقسوة التي تبعث بشعور الاشمئزاز ولا تتناسب مع روح العصر، وإنسانيته، ومع حقوق الإنسان وكرامته.

ويرد عليها: أن العقوبات الشرعية تتنوع على حسب الجرائم، وما تؤدي إليه من مفاسد دنيوية وأخروية ، وإن العقوبات المقدرة جاءت لتعالج الجرم على قدره بحيث تكون نتائجه رادعة وزاجرة ، ويحصل من جراء العقوبة المقصود المرمى إليه من نشر الأمن والأمان، وردع المجرم، وتقليص الجرائم في البلد بحيث تكون رادعة ممن تسول له نفسه على الإقدام بمثل هذه الجرائم.

وأما ما تقوم به القوانين الوضعية من عقوبات مقدرة فقد تكون غير رادعة ولا زاجرة، فيتمادى المجرم في تكرار الفعل ويشجع الآخرين على الجرم وزيادته من وقت إلى آخر، وهكذا تصبح العقوبة غير مجدية، ولم يتحقق الأمن والأمان للبلد ، وفي المقابل قد تصدر القوانين الوضعية عقوبات تقديرية أكبر من الجرم بكثير، فيحصل من الظلم لدى المجرم، فينتقم بعد عقوبته، أو تنتقم عصابته له بهدف إخراجه، فتحصل فوضى وعصابات لا قبل للدولة بهم، ولاسيما إذا تعددت هذه العصابات وتوسعت دائرتها وأغراضها.

ومن الظلم والإجحاف بمكان ، أن يحق لكل مجتمع أن يسن قوانين رادعة وزاجرة حسب معطياتها وثقافتها في الكون والحياة والإنسان، سواء كانت صوابًا أم خطأ هذه القوانين ، ثم لا يحق للخالق البارئ المصورِ العالم بأحاول خلقه وما يصلح لهم وما يفسدهم أن يشرع–عز وجل– قوانين شرعية رادعة وزاجرة ، رغم كل المقاييس النقلية والعقلية والعرفية أن شريعة الله هي الوحيدة الكاملة الوافية التي تحقق مصالح العباد، وتدرأ المفاسد والشرور ، وتصلح أحوال الأفراد والمتجمعات والحكومات إلى غاية من الحسن والنجاح والتطور.

والحقيقة أن من أثار هذه الشبهة اعتبر مصلحة المجرم فحسب وتتناسى مصلحة المجتمع، وأهمل الضحية، واستكتر العقوبة ، وغفل عن قساوة الجريمة ، والعدل كل العدل أن ينظر في الموضوع في جميع حيثياته، ومؤشراته المترتبة على الجرم ، ولكن حب الانتصار وهوى النفس والتعصب لا يقبل صاحبهم الحق، ولو تصور هذا الملبس على الشريعة الإسلامية من آثار العقوبات لتراجع عن ما يدعية، فمثلا فعل السارق ، يهدر الممتلكات من كسر الأقفال والأبواب وشهر السلاح وفي ظلمة اليل ، وما يحصل من ترويع للأسرة جميعًا من صغير أو كبير ، وما أدراك ما حالتهم النفسية حينها، وقد يقتل من الأسرة أن أراد أحد مهاجمته، أو جرحه والأضرار به، ويسرق

الأموال ويخرب العمران، وقد يكون كل ما تملكه الأسرة قد سرقه هذا اللص، فيعيشون حياة بائسة لا يعلمها إلا الله ، افكل هذا أن نتهاون مع السارق بسجنه بضعة أشهر، أو تغريمه جزءا من المال الذي سرقه، وقد ينال العفو السنوي، أو يصادف شيئًا من المناسبات فيتم العفو عنه ، فيخرج من السجن وقد استفاد من جراء سرقته بالثروة التي حصل عليها، فيتشجع من يراه على نفس الجرم فيأمل أن يحصل له كما حصل للسارق، وهكذا الجرائم تتوالى من دون حد ولا رادع.

وفي القساوة رحمة في باطنها؛ وذلك أن الوالد قد يضرب ولده، أو يزجره بقساوة، ويريد أن يصقله ويؤدبه ليكون ولدًا مثاليًا، وكذلك العقوبات الشرعية فيها الخير الكثير والعميم على المجرم نفسه، قد يرجع ويتوب إلى الله ويصلح حاله ويحصل الردع للآخرين، ويبقى الناس في الأمن والأمان يمارسون حياتهم بكل سعادة وهناء ونشاط ، كذلك الطبيب قد يقسو على المريض فيبتر منه عضوا ليبقى على قيد الحياة بقية أعضائه ، فإن المجرم كالمريض في أحد أعضائه فيسرق بيده فتكون مريضة وليس لها إلا البتر، فإذا بترت حصل المجتمع على العافية ، لأن المجتمع كله كالجسد الواحد ، والفرد الفاسد يعتبر عضوا من أعضائه ، ولا تقطع يده رغم هذا كله إلا بعد توفير الوسائل التي تمنعه من الإقدام على السرقة، من توزيع ثروة الدولة توزيعًا عادلًا، ولا وجود مجاعة تمنع من عقوبته ، ولا وجود شبهة توضح مقصوده ، والغاية من جراء فعله ، فالذين يشنعون على العقوبات المقدرة الإسلامية تصورهم على قياسهم بالقوانين الوضعية؛ لأنها ستطبق في اليوم حالات كثيرة ، بأعداد كثيرة من الناس كأنها مجزرة كبيرة ، هذا يقطع ، وهذا يجلد ، وهذا يرجم ، والحقيقة أن العقوبات الشرعية رادعة ، لا تكاد أن تنفذ إلا في نطاق المحدود ، وعلى عدد يسير لا يكاد يذكر، ولاسيما إذا كان بعد أمد من تطبيق الشريعة الإسلامية.

الشبهة الثالثة: أن للحاكم التصرف في أحكام الشريعة بحسب الأحوال والأحداث بحجة التهرب من الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة ، ويستدلون بأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أوقف حد السرقة في عام الرفادة ، وأبطل أيضًا سهم المؤلفة قلوبهم التي تعطى من مصارف الزكاة ، فإذا جاز للخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، فلماذا لا يجوز للحاكم في وقتنا الحاضر ، ولاسيما في تغير الأمور وتبدلها ووسائلها ما يستدعي فيه إعادة النظر والتفكر فيما يمكن الأخذ به وفيما لا يمكن.

ويرد عليها: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– أشد الناس تشبثًا بالشريعة الإسلامية وأفهم لها من غيرهم، ولا يردون حكما قضى به النبي –صلى الله عليه وسلم– برأيهم المحض ، وأنهم حكموا ما أراده الشارع وما قصده من حد السرقة ، فلما كان في عام الرمادة من سرق لم يطبق عليه حد السرقة؛وذلك لسبب وعذر شرعي من مجاعة ألمت بهم واحتياجهم الكبير، حتى اضطر بعض الأفراد إلى السرقة لسد الجوع الذي أوشك بهم إلى الموت ، وهؤلاء الأفراد داخلون في نص الآية ،كما قال الله –تعالى–: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (سورة المائدة: 5: 3) فهم سرقوا لحاجتهم الماسة لا ليجعلون خزينة لهم يتمولونه ، فصارت سرقتهم شبهة مانعة عن إقامة الحد بهم، وفي القاعدة: "الحدود تدرأ بالشبهات " فالشريعة تدفع عن المرء أن يظلم في عقوبة لأمر اضطر إليه، وليس هدفها العقوبة أكثر من سيادة الأمن والأمان على الأفراد والأوطان ، اذن يعد فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في حد السرقة لم يكن من رأية المحض، ومن تشريعة الشخصي، وإنما بالنظر إلى النصوص ومقاصدها، فضلًا عن اتفاق الصحابة في عهده، فكان –رضي الله عنه– لا يبت في أمر إلا وشاور كبار الصحابة وعلمائهم ، والمتأمل في شروط السرقة يجد أن الشريعة الإسلامية لا تريد قطع اليد بمجرد القبض عليه، وإنما إذا توافرت

الشروط ، فمن ذلك: البلوغ ، والعقل، وإن يكون بحرز، وإن يكون غير مالك للمسروق منه، وليس عليه ولاية، كل هذا حتى تراعي حالة السارق، ومدى بغيته للإفساد في الأرض.

أما بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم ، فهم من الأصناف الثمانية الذي ذكرهم-عز وجل- في مصاريف الزكاة ، قال الله -تعالى-: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 9: 60) وهذه الأوصاف الثمانية ليست ملازمة للشخص لا تنفك منه حتى الموت ، لكنها أوصاف طارئة ومفارقة ، فإن الرجل قد يكون فقيرًا في زمن ما فيعطى حظه من الزكاة، ثم يفارقه هذا الوصف بعد حين فيكون غنيًا ولا يعطي من الزكاة شيئا ، وكذلك الحال في المؤلفة قلوبهم ، لما كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يتودد لرؤساء القبائل فيعطيهم من الزكاة رغبة في دخولهم الإسلام، ويدخلون تبعًا من كان تحت إمرتهم، وحتى يكون الدين قويًا بكثرة أتباعه آنذاك، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقوي أمر المسلمين، وازدادت هيمنة الإسلام على جل البلاد العربية ، فلم تكن الحاجة في إعطاء المؤلفة قلوبهم، وترغيبهم في نصرة الإسلام مثل ما كانت من قبل ، ولم يغير عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- شيئًا من النصوص الشرعية، وإنما فهم لمقاصد الشارع في الغاية من إعطاء المؤلفة قلوبهم فضلا عن إجماع الصحابة على عهده -رضي الله عنهم- جميعًا.

الشبهة الرابعة: أن السبب الأكبر في عدم تطبيق الشريعة هي الدول العظمى الغربية، وجبرها على العمل بالقوانين الوضعية.

الرد عليها: لعل أن هذه الشبهة أكثر واقعية ، فيما هو واقع ومشتهر في التدخلات الغربية في سياسة البلدان الإسلامية، وفرض السيطرة عليها من خلال التدخلات العسكرية، وفرض

الرسوم والأموال، وإرجاع أي ظرف أو خلاف إليها ، لكن قبل أن نتكلم عن هذه الشبهة، هل هي مسوغة في القبول أم ليست مسوغة؟.

أن نتطرق إلى الأسباب التي دعت العالم الإسلامي تحت وطأة هذه الدول العظمى كما تُسمى، فمن أهم الأسباب في ذلك هو التهاون التدريجي في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحريف مفاهيمها عن حقيقتها التي شرعها الله–عز وجل– حتى دبَ الشرك والتقرب إلى المخلوقات بقصد جلب النفع ودفع الضر، ثم توالت المعاصي تلو الأخرى حتى ضعف الإسلام في القلوب، فصرنا اللقمة المساغة للدول الكافرة، أن ينهشونا من كل حدب وصوب، وتكالبوا علينا، فصرنا ننقاد إليهم بعد ما كنا نقودهم زمن سلفا الصالح، عندما تمسكوا بدينهم حق التمسك وعملوا به وصدقوا مع الله فأذعنت الجبابرة لهم، وصار العالم تحت أيديهم ، رغم أن عدد المسلمين مقارنة بعدد الكفار كبير جدًا ، قال الله –تعالى–: "كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ" (سورة البقرة: 2: 429)، والحل بعد هذه الهزائم هو الرجوع إلى الله بصدق، وإلى تطبيق شرعه بالمبادرة والتعاون واليقين الثابت بأن الله سينصرنا أن نصرنا دينه، كما قال الله –تعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ" (سورة محمد: 47: 7) ، وهذا الأمر لن يتحقق من وهلة واحدة، وإنما يحتاج إلى أمد مرجو إن شاء الله –تعالى–، حتى يحصل التعاون الكامل بين الدول الإسلامية، في مواجهة التحديات والعقبات من قبل الغرب، وسيعود لا محالة إلى الأمة إشراقها وعلوها ونهضتها في تطبيق شرع ربها وفي مجالات حياتها، قال الله –تعالى–: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا" (سورة النور: 24: 55)، ولا يجوز لنا أن نقف مكتوفي الأيدي بحجة أو أخرى وندعي

الهزيمة، بل يجب علينا أن نتحرك بصدق حتى يعلم الله صدقنا، وإن نثابر بجهد كبير لنيل الشرف العظيم في تطبيق الشريعة، وإزالة القوانين الوضعية، وحتى تبرأ الذمة أمام الله –تعالى– ، فأمرنا الله باتخاذ الأسباب والتوكل عليه حق التوكل ، وهناك دليل حي في وقتنا الحاضر في هذه الأيام، وما يعانيه العالم من فيروس كورونا، الذي أوقف حركة العالم بأكمله من خيرات وخبرات وهيمنات واقتصاديات وسياسات لم تعد الدول العظمى هي العظمى، بل قامت تستنجد إلى من ينقذها من ويلاتها وأوبئتها ، فالنصر عند الله من طلبه بصدق أعانه، ومن ادعى دعاوى لأجل مصالح دنيوية أخزاه وأذله، كما هو الحال اليوم ، فالله أسأل أن ينقذ الأمة من أعدائها، ويمهد لها النصر والتأيد والتمكين ، ويولي عليها خيارها ، ويبعد عنها شرارها ، يا ذا الجلال والإكرام.

6،4،7 متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله ناقضًا من نواقض الإيمان ومخرجًا من الملة:

إن التشريع [1033] من خصائص ربوبية الله –عز وجل– ، أن الحلال ما أحله الله، وإن الحرام ما حرمه الله ، ولا يحق لمسلم أن ينازع عن هذا الأمر أبدًا، وإن يتبع هذه الشريعة الغراء ، قال الله –تعالى–: "اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ" (الأعراف: 7: 3) ويتعين على المسلم أيضًا أن يكفر بكل ما عبد من دون الله ، وإن يعتقد الاعتقاد الجازم على بطلانه والبراءة منه ، قال الله –تعالى–: "فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة البقرة: 2: 256) فالتشريع حق لله –تعالى– خالص لا ينازعه أحد، ومن نازعه فقد أشرك ، قال الله –تعالى–: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ" (سورة الشورى: 42: 21) قال ابن كثير في تفسير هذه

[1033]– السدلان 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية***. ص 198 –199. أبي نصر الإمام ، محمد بن عبد الله. 2007م ***بداية الانحراف ونهايته*** ، دار الآثار للنشر والتوزيع. اليمن ص 319.

الآية: "أي هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم الشياطين من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك، من الضلالات والجهالة البطالة التي كانوا اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة [1034]' وعن عدي بن حاتم ، قال: أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال: يا عدي ، اطرح عنك هذا الوثن ، وسمعته يقرأ في سورة براءة: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ" قال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه". [1035]

قال: وثن ، قيل مثل تعريف الصنم ، ومنهم من فرق ، فالوثن: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب، أو من الحجارة كصورة الآدمي ، أما الصنم: فهو الصورة بلا جثة ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة كما في حديث عدي بن حاتم المتقدم ، الشاهد من الحديث: أن كل من شرع بغير شرع الله فهو كافر ، ومن دعا إلى ذلك فكأنه وثن يعبد من دون الله [1036] ، فوسع في مفهوم الوثن والطاغوت إلى من دعا الناس إلى غير شرع الله –تعالى–، فحلل الحرام وحرم الحلال، ومن بدل حكم الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية واعتبرها هي أفضل من حكم الشريعة فهو كافر لا شك في ذلك، لأنه غير شرع الله، فجعل بعض الحلال حرامًا، وبعض الحرام حلالًا ، وخفف من العقوبات الشرعية المقدرة إلى عقوبات من هذه القوانين الغربية التي تضاهي الشريعة، وتسمها بالنقص والوحشية ، قال ابن قدامة: ومن اعتقد حل شيء أو جمع عليه

1034– ابن كثير. 1994م. ***تفسير ابن كثير***. ج4. ص 135.

1035– ***أخرجه الترمذي في سننه***. أبواب تفسير القرآن. ج1: 3095: 916. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب آداب القاضي. باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. ج10: 20376: 116.

1036– الشوكاني. 1993م. ***نيل الأوطار***. ج8. ص287. المبار كفوري. 1963م. ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***. ج8. ص 492.

تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه ذلك مما لا خلاف فيه كفر " [1037].

قال ابن تيمية: "إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين ، والجاحد لها كافر بالاتفاق " [1038] أما أن كان الحاكم يحكم بالقوانين الوضعية، أو يحكم بغير ما أنزل الله على وجه الاجتهاد أو الجبر أو الاختيار، ويدعي أن حكم الشريعة أحق بالتحكيم والتشريع ومقر بهذا ولا يبدي خلافه ، فهو ليس كافرًا وإنما يعد عاصيًا فاسقًا مذنبا وداخلا في الكفر العملي وليس في الكفر الجحودي[1039]، قال ابن قيم الجوزية: "إن الكفر نوعان: كفر عمل ، وكفر جحود ، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا أوعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما الكفر العملي فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله فهو الكفر العملي قطعًا ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ". [1040] أن ابن قيم الجوزية أراد أن يفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر ، وإن كان في تطبيقاتهما يسمى كفرًا ،كما قال ابن عباس -رضي الله عنه-:

[1037]- ابن قدامة. 1968م. ***المغني***. ج9. ص11.

[1038]- ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج12. ص496.

[1039]- السدلان. 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية***. ص198.

[1040]- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د. ت) ***الصلاة وأحكام تاركها***. مكتبة الثقافة. المدينة المنورة. ص 56 -57.

"كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق "[1041] في اعترضه على الخوارج لما استدلوا بقوله –تعالى–: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فلا تطبق هذه الآية على الموحِد بمجرد رأي ونظرة محضة من دون النظر إلى توافر الشروط وانتقاء الموانع ، وإن الآية منصية في الجحود لحكم الله لأهل الكتاب ، فإن قيل العبرة بعموم اللفظ ، اجيب بأن الكفر أنواع وقد تم تفصيل ذلك هذا أولًا ، ثانيا أن هنالك ثلاث آيات تدرجت في الحكم بغير ما أنزل الله ، ومعلوم عند بعض المفسرين أن أسلوب القرآن قائم على الترقي من حال إلى أعلى منه ، ومن أمثلة ذلك ، لما قال الله –تعالى– على ما يحصل عليه المؤمنين يوم القيامة ،"وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " (سورة البقرة: 2: 25) ، فبشروا أولًا بجنات النعيم ، ثم وصف أنهارها بأنها تجري ، ثم ذكر ثمرها وتشابهها لتطيب النفس وتأنس ، ثم شوقهم بأن لهم أزواج مطهرة ، ثم أعقب بالخلود والنعيم الأبدي ، وعلى هذا السبر والسنن جرت فيه آيات الوعد والوعيد في كتاب الله ، وعلى هذا أيضًا جرى فيه كلام العرب.

إن الآيات الثلاث تدرجت في الحكم بحسب طبيعة الفعل ، فالآية الأولى قال الله –تعالى–: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (سورة المائدة: 5: 44) كانت تتحدث عن اليهود الذي اشتروا بآيات الله ثمنًا قليلا ولم يقروا بما عندهم من التوراة بصفات محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأنهم مأمورون بالإيمان به فخالفوا هذا كله، فحكم عليه بالكفر ، وهذا لا يشك في كفره من فعل بفعلهم ولم يؤمن بمحمد –صلى الله عليه وسلم– وما جاء به من شريعة ربه –عز

[1041]– ***أخرجه الحاكم في مستدركه***. كتاب التفسير. باب تفسير سورة المائدة. قال محققه مصطفى عبد القادر عطا ، قال الذهبي: حديث صحيح. ج2: 3219: 342. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب الجراح (الجنايات). باب تحريم القتل من السنة. ج8: 15854: 38.

وجل- ، والآية التي بعدها تدرج في الحكم بالفسق على أنه لم يطبق شرع الله في القصاص وهو الكفر العملي، فقال الله -تعالى-: "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (سورة المائدة: 5: 45) فكأنه قيل: ومن لم يحكم بما أنزل الله تهاونًا وتقصيرًا أنه لا يبلغ درجة الكفر المخرج من الملة ، إنما يوصف بالفسق فحسب: كما قال الله -تعالى-: " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة المائدة: 5: 47).

وإن الكفر ، والظلم ، والفسق ، قد تأتي بمعنى واحدًا، وهو الكفر ، لكن لما تفرقت في آيات متتالية علم أنها يراد بمعانيها الاختلاف والتنوع ، ورغم هذا قد تقرر معنا أن من اعتقد أن حكم الله لا يصلح للتحكيم فهو كافر مخرج من الملة ، ومن قال إن حكم الله جيد وحكم غيره مساوي له فهو كافر مخرج من الملة ، ومن قال إن حكم الله صحيح ، وحكم غيره لا بأس به في واقعنا المعاصر فهو كافر خارج من الملة، فلابد أن يعتقد اعتقادًا جازمًا أن شرع الله هو الحكم والفصل في كل شيء، لكن من جبر على حكم غير شرع الله، أو تأول بأن قال أن حكم الله وشرعه هو الذي يلزم تطبيقه ، لكن حاجتنا مع التعاملات الغربية أرغمتنا لذلك ونحن مقصرون ومذنبون، فهو آثم وعاصي ومن أهل الكبائر الذين لا يحكم لهم بكفر إن شاء الله يوم القيامة عذبهم بقدر ذنوبهم ثم أدخلهم الجنة؛ لأنهم باقون على مسمى الإيمان ، وإن شاء غفر لهم ولم يعذبهم ، ويناصحون بين الفينة والفينة فلعلهم يرجعون وينقادون لشرع الله، فهو الحكم الفصل والقسط والعدل والإحسان ***(1042)***.

[1042]- ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج7. ص 71. 72. ابن الزبير الغرناطي ، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي (د. ت) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابهة اللفظ من آي التنزيل. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج1. ص135. ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير في علم التفسير***. ج1. ص553. السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 232. 233. السدلان. 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية***. ص198. 199. 200.

قال ابن تيمية: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين: أحدهما أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلَون ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب "***(1043)***

وقد تعمَّدت ذكر كلام العلماء في هذه المسألة ، لأنها كثيرًا ما تطرقت إلى واقعنا المعاصر الذي دخل إليه من لا يحسن فهم النصوص وكلام العلماء الراسخين في العلم بأن يبدي رأيه ، ويقتطف من النصوص ما يشتهيه ليثبت ما يدعيه زورًا وبطلانًا فيضل نفسه، ويضلل الأمة معه ولاسيما في انتشار وسائل التواصل الاجتماعي ، واختم في النقل لكلام العلماء في هذه المسألة ، من كلام ابن قيم الجوزية ، حيث استدل على الخوارج قديمًا وحديثًا مع ذكره لقول الصحابة – رضوان الله عليهم–، وأنه أوجب بالاتباع ، فيقول: "وقد أعلن النبي –صلى الله عليه وسلم– بما معناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [1044] ، ففرق بين قتاله

[1043]–ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى*** ج7. ص70.

[1044]– متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأدب. باب ما ينهي من السباب واللعن. ج8: 6044: 15. وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب بيان قول النبي –صلى الله عليه وسلم– سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. ج1: 640: 81.

وسبابه وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به ، والآخر كفر ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة ، وإن زال عنه اسم الإيمان ، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله ، وبالإسلام، والكفر ولوازمهما ، فلا نتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين ، فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط ، الذي هو في إذنه كالإسلام في الملل ، فها هنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم "[1045]

6،4،8 العدل أساس التشريع في الإسلام

إن شعار ديننا الإسلامي هو العدل الذي تميز به عن سائر الأديان ، وأمر به في كل مجالات الحياة ، لأنه نظام كل شيء واستمراره ، قال الله –تعالى–: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (سورة النساء: 4: 88).فالعدل في الإسلام لا ينصاع إلى ميولات أو إلى قرابات ونسب ، قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } (سورة النساء: 4 : 135) ، وقال الله –تعالى–:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (سورة المائدة: 5: 135).فالعدل في الإسلام عدل مطلق يتم تطبيقه على الكبير

[1045]– ابن قيم الجوزية. (د. ت). الصلاة وأحكام تاركها. ص 58.

والصغير والشريف والوضيع والأمير والسوقة ، والمسلم وغير المسلم ، ولا يفلتت من قبضته أحد ، وهذا مفرق الطرق بين العدل في المجتمع الإسلامي، وغيره من المجتمعات [1046]، عن عائشة – رضي الله عنها– أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا ، ومن يكلم فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكلمه أسامة ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ،"أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم ، انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [1047] أن أمور الناس لا تستقيم في الدنيا إلا بالعدل ، ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال أيضا: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

وعلى الدولة الإسلامية اليوم أن تراجع نفسها وتحاسبها على كل صغيرة وكبيرة ، فاليوم عمل بلا حساب ، وغدا حساب بلا عمل ، وإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، فمن أراد أن يدفع عن وجهه النار يوم القيامة فاليحكم بالعدل والإنصاف ولو على نفسه أو أقرب الناس إليه ، ومن أراد أن يقيم دولته ويصلحها في جميع المجالات فعليه بالعدل ، فإن الشعوب لا تريد إلا الإنصاف والرحمة والعدل، وإلا فإنها مستعدة على أن تقدم الغالي والنفيس لحاكمهم ودولتهم بالحق، ففيهم القدرات والمهارات التي تؤهلهم في التطور والتقدم والعطاء.

[1046]– اللحيدان ، صالح بن محمد (د. ت) ***وجوب العدل وتحريم الظلم على الناس كافة***. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة. ص 403. السدلان. 1997م. ***وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر***. ص 157 -161.

[1047]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب أحاديث الأنبياء. باب حديث الغار. ج4: 3475: 175. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحدود. باب قطع السارق وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود. ج3: 1688: 1315.

6،5 المظاهرات والاعتصامات

6،5،1 تعريف المظاهرات والاعتصامات

هي عبارة عن طرق من طرق التعبير الجماعي في قضية من قضايا عامة للأمة ، وتختلف المظاهرات عن الاعتصامات: بأنها خروج مجموعة من الناس، وإقامة مسيرات في الشوارع، بغية التغيير في النظام للدولة، بينما الاعتصامات: هي البقاء في مكان العمل، أو في مكان عام، يراد منه تنبيه الدولة بتغيير بعض أنظمتها. ([1048])

6،5،2 حكم المظاهرات والاعتصامات في الإسلام

إن حكم المظاهرات والاعتصام هو حكم الخروج على الحاكم ، وقد مر معنا التفصيل في هذه المسألة ، وأنه لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم وإن ظلم وبغى ، وقد تم ذكر الأدلة وإجماعات العلماء على ذلك.

وفي عصرنا الحاضر نشبت هناك مظاهرات واعتصامات في بلدانا الإسلامية ، وقد ناصرهم مجموعة من المشائخ والدعاة والمثقفين ، وصار هنالك سجال وجدال بين الفريقين ، أي فريق المانع وفريق المجيز ، وكلاهما استدل بأدلة شرعية وعقلية ومقاصدية من مصالح ومفاسد ، وفي هذه الدراسة ستوضح أدلة الفريقين وتناقشهما مناقشة علمية تحت ضوابط شرعية.

أدلة المجبرين لحكم المظاهرات والاعتصامات

[1048] – البريشي، اسماعيل محمد. 2014م. ***المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دراسة مقارنة"***. بحث محكم في علوم الشريعة والقانون. المجلد 41. العدد 1. ص141. 142. الفحطاني ، فهد بن أحمد بن ناصر المري (د. ت) ***المظاهرات حكمها الشرعي مصالح مفاسدها وأقوال العلماء فيها***. الشاملة الذهبية. ص12

بما أن المظاهرات والاعتصامات حادثة في بلاد المسلمين ووافدة عليهم ، فلم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمون ، إلا ما كان استنتاجًا من أقوالهم العامة ، ومن الاختيارات للنصوص التي يستنبطونها للوصول لحجية ما يدعون جوازه، فمن الأدلة ما يلي: [1049]

1. إن المظاهرات والاعتصامات نوع من التعاون على البر والتقوى ، فالتظاهر هو التعاون ، وقد أمرنا الله –تعالى– بذلك، قال الله –تعالى–: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ" (سورة المائدة: 5: 2) ولم يحدد الله –سبحانه وتعالى– لهذا التعاون طرقًا معينة لا يجوز غيرها.

2. أنها نوع من الجهاد في سبيل الله، يغيظ أعداء الإسلام ، ويخيفهم ويلقي الرعب في قلوبهم ، قال الله –تعالى–: "وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ" (سورة التوبة: 9: 12).

3. عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: سألت عمر –رضي الله عنه–: لأي شيء سميت الفارق؟ قال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ، ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، فما في الأرض نسمة هي أحب إلى من نسمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، قلت: أين رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قالت أختي: هو في دار الأرقم عند الصفا ، فأتيت الدار وحمزة في أصحابه جلوس في الدار، ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– في البيت، فضربت الباب فاستجمع القوم؟ فقال لهم حمزة ما لكم؟ قالوا: عمر بن الخطاب ، قال: فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخذ مجامع ثيابه ثم نتره نترة، فما تمالك أن وقع على ركبتيه ،

[1049]– الفحطاني. (د. ت). ***المظاهرات حكمها الشرعي مصالح مفاسدها وأقوال العلماء فيها***. ص 10–16. محمد يسري إبراهيم حسن. 2012م. فقه الأولويات. دار اليسر للنشر والتوزيع. مصر. ص 27. 28. السعيد، الدكتور عبد العزيز بن محمد. 2011م. ***النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات***. دار السنة للنشر والتوزيع الرياض –السعودية 13–17.

فقال: ما أنت بمنته يا عمر؟قال قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، قال فكبر أهل الدار ، تكبيرة سمعها أهل المسجد ، قال فقلت: يا رسول الله ألسن على الحق وإن متنا وإن حيينا ! قال: "بلى" ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم ، قلت: ففيما الاختفاء؟والذي بعثك بالحق لتخرجن، فأخرجناه في صفين ، حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، ولي كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال نظرت إلى قريش ، وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها ، فسماني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يومئذ الفاروق ، وفرق الله بي بين الحق والباطل "[1050] فأذن لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يخرجوا في صفين يقيمون هيبة الإسلام ويرعبون أعداءهم ، وهذا نوع من المظاهرات والمسيرات التي تشبه واقعنا، وتطالب بحقوقنا ، وحتى يعلم الأعداء أن لنا مهابة في جمعنا وتكاتفنا.

4. عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[1051] فإن من الإيمان مجاهدة الحكام والإنكار عليهم من تغييرهم لشرع الله، ونشر الظلم والفساد.

[1050]–أخرجه أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. 1986م. في كتابه ***دلائل النبوة***. الفصل الخامس. باب من أخذ القرآن بالقلوب (إسلام عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–). دار النفائس. بيروت. ص241. وضعفه الألباني في ***السلسلة الضعيفة***. ج14: 6031: 72.

[1051]–***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وإن الإيمان يزيد وينقص ، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. ج1: 50: 69. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزء من بعض أجزائه. ج1: 177: 403.

5. عن جابر –رضي الله عنه– ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله " [1052] فالمظاهرة السلمية الواجبة من أفضل الجهاد في سبيل الله، لأنهم يقولون فيها كلمة حق عند سلطان جائر، وكيف يوجب الشارع ويشجع ويرغب بأمر فيه مفسدة لا محالة؟، وخاصة مفسدة القتل !!، فالأصل أن يمنع المسلم من كل فعل فيه مفسدة ، طالما أن الشريعة جاءت لدفع المفاسد وجلب المصالح.

6. عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرّج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًاستره الله يوم القيامة " [1053].إن المظاهرات نصرة لقضايا المسلمين في البلدان المحتلة ، فيعانون قهرًا وظمًا ، فلما يروا هذه الحشود تقف بجانبهم، والمسيرات الضخمة لنصرتهم ، فيحلوا ما بهم من هم، ويشعرون بنصره معنوية على الأقل.

7. في الحديث [1054]: أن المسلمين خرجوا رجالًا ونساء وأطفالًا ، لاستقبال النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة مهاجرًا ، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وللإسلام.

[1052]– ***أخرجه الحاكم في مستدركه***. كتاب معرفة الصحابة. ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب. ج3: 495: 234. ***وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير***. باب الحاء. وآخى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين حمزة وبين زيد بن حارثة. ج3: 2958: 151. وقال الشيخ الألباني حديث حسن في كتابه ***صحيح الجامع الصغير وزياداته***. ج1: 3675: 685.

[1053]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب المظالم والغصب. باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه. ج3: 2442: 128. ***وأخرجه مسلم في. صحيحه***. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم، وخذله ، واحتقاره، ودمه ، وعرضه ، وماله. ج4: 2564: 1986.

[1054]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب فضائل الصحابة. باب هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى المدينة. ج3: 3694: 1421.

8. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ، قال: جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقال: يا رسول الله ، ارأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه" قال: أرأيت أن قاتلني؟قال: قاتله ، قال: أرأيت أن قتلني؟قال: فأنت شهيد ، قال: أرأيت أن قتلته؟قال: هو في النار "[1055] قد عد الشارع من يقتل بالمطالبة بحقه، والدفاع عنه أنه شهيد ، ولا يكون هناك فرق بين الحق الفردي وبين حق الأمة ، فكلاهما محرم في سلبه.

9. إن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة حتى بالسلاح، كما حدث في ثورة الحسين بن علي –رضي الله عنهما– ، وثورة عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما– ، وقد شارك فيهما آلاف من الصحابة والتابعين، وثورة ابن الأشعث التي شارك فيها الجمهور الساحق من العلماء ، فكيف إذا رأى المسلمون كفرًا بواحًا؟

10. إن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "فإن المظاهرات جلبت مصالح وهي رفع الظلم ، ورد الحقوق ، وتغير الحال إلى الأفضل ، وقد تكون هنالك مفاسد قليلة ، لكن المصالح أرجح منها ، فلا يعمل بالقاعدة إذن.

11. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة وإلا لحقها الإثم ولاسيما العلماء ، فإن سكوت علماء الحكام أو السلاطين جرَّأ الحكام على الظلم والتمادي فيه.

12. أنها وسائل وأساليب ، وهي تأخذ حكمها من حكم أهدافها ، فما دام الهدف مشروعًا فهي مشروعة ، ما لم يرد نهي عنها بذاتها ، ومعلوم أنه ليس في القرآن والسنة ما ينهي عنها.

13. أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد دليل على تحريم المظاهرات.

[1055]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإيمان. باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد. ج1: 140: 124.

أدلة المانعين لحكم المظاهرات والاعتصامات [1056]

1. إن المظاهرات والاعتصامات نوع من أنواع الخروج على الحاكم ، فالخوارج قسمان: قسم محاربة ، بحيث يقاتلون بالسيف والسلاح المتوفر لذلك العصر، وقسم يسمون بالقعدية: الذي يهيجون الناس على الخروج على الحاكم، وهم في مكانهم كما هو الحال في وقتنا الحاضر، وما يكون فيه من تهييج عبر الوسائل الحديثة للتواصل من نشر المقالات والصوتيات والفيديوهات.

فالمظاهرات والاعتصامات هما في الحقيقة خروج على الحاكم الظالم، والأدلة على منع الخروج من الكتاب والسنة كثيرة ووفيرة – وقد مر معنا ذكر الأدلة على هذا –ولا يكون خروجًا بالسنان –أي بالسيف –إلا يسبقه خروج باللسان.

2. أنها تسبب مفاسد عظيمة أكثر من مصالحها ، إن وجدت هناك مصالح، وفي القاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "فالشريعة الإسلامية راعت الأمة فيما ينفعها وفيما يضرها، فالإقدام عليها قد سبب: خلطة بين الرجال والنساء ، وقد حصلت مفاسد ذلك من تحرشات واغتصابات لمذيعات وغيرهن ، واضطراب الأمن والأمان في البلد، واستغلال المجرمين الموقف من تخريب وإرهاب وسرقة ونهب حتى لا يأمن أصحاب البيوت على أنفسهم وعلى أهليهم ، وتعرقل السير وحركة المرور، وتوقفت الخدمات، ووقع الناس في حرج وضيق، والواقع يشهد بهذا في مفاسد الثورات في البلدان العربية.

[1056]– ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله. 2012م. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. إدارة مجلة البحوث الإسلامية. الرياض. السعودية. ج7. ص93. 94. 95. ابن برجس ، عبد السلام. 2014م. مجموع مؤلفات وتحقيقات. دار الأصمعي. الرياض. ج1. ص 88 –94. السعيد. 2011م. النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات. ص. 18– 22. السحيمي ، عبد السلام بن سالم بن رجاء. 2005م. فكر التكفير قديمًا وحديثًا. دار الإمام أحمد. مصر. ص 82– 85. الألباني. 1992م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ج14. ص 74. 75. أبو إسلام ، صالح بن طه عبد الواحد. 2012م. وسائل الثبات على الدين في زمن الفتن. ص 297– 300.

3. أن الشريعة الإسلامية وجهتنا كيف نفعل عند ظلم الحاكم ، بأن نناصحه بالسر ، فإن قبل فذاك وإلا قد أدى الناصح الأمانة، وبرئت ذمته ، وأما النصيحة بالعلن، وجمع الحشود، فهذا خلاف السنة ، ومن صنع أهل البدع والخوارج ، ولا يعني أن نقف مكتوفي الأيدي إن لم نستطع أن نصل إلى الحاكم، فهنالك طرق وموارد نصل إلى تغيير المنكر بها ، من شكاوى، واعتراضات، توافق ضوابط الشريعة والقانون بحيث لا تترتب مفاسد عليها.

4. أن عمل المظاهرات والاعتصامات من التشبه بالكفار بمكان ، وقد أمرتنا الشريعة الغراء بعدم المشابهة بهم، حتى في أدنى الأمور، من استرجال الشعر ، وتغيير الشيب ، والصلاة بالنعال، وما ذاك إلا لإظهار هيبة الإسلام أمامهم، وعدم الركون إليهم ،حيث إن استنكارهم قد أحدثوه على حسب طابعهم، ودينهم، وثقافتهم، من اختلاط الرجال والنساء، والصياح والعويل، ورفع الرايات التي تحمل باطلًا أم حقًا ، ولا يهم من يقودهم صالح أم طالح، ولا تهمهم حقيقة مطالباتهم إن وافقت حقا أم خالفته ، وكذلك الحال في مسيرات المسلمين يفعلون مثلهم.

5. إن الوسائل الشرعية للإصلاح تختلف عن الوسائل التربوية في الدول الكافرة ، فلا يكون تغييرًا للمجتمع في النظام الإسلامي بالتهافتات والصيحات والتظاهرات ، إنما يكون بالصبر على بث العلم بين المسلمين وتربيتهم على هذا الإسلام حتى تؤتي هذه التربية أكلها ولو بعد زمن بعيد ، أما الاستعجال واتخاذ الوسائل غير المشروعة فمن الخسران في زمن قريب، ولات حين مندم ، والواقع أيضًا يشهد بهذا.

6. إقامة المظاهرات والاعتصامات السلمية هي: عبارة عن إلقاء النفس إلى التهلكة ، قال الله –تعالى–: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (سورة البقرة: 2: 195) حيث إن الحاكم في الغالب لا يرضى بما يطلبه المتظاهرون ، فينشأ عن هذا قتل وتشريد للمتظاهرين ، وإصابتهم بجروح

عميقة ، حتى يصير الضرر أكبر بكثير من الضرر المترتب على السكوت ، وفي القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

7. إن مقاصد المتظاهرين في الغالب لطلب الدنيا ، لا لأمور الآخرة ، ذكر أبو حيان: "أنه أتى رجل من الخوارج الحسن البصري ، فقال له: ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا ، قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه ، ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان أيمنعك من إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والحج والعمرة؟ قال: لا ، قال: فأراه إنما منعك الدنيا "[1057]، فما أن يقيم المسيرات فيخسر ما يطلبه من دنيا وما كان يملكه ، فإن كانت له وظيفة ستذهب بما يحصل من فوضى، وتوقف الأنظمة ، وإن كانت تجارة ستتوقف وتبور مع اضطراب الأمن في البلد ، فضلا عن ما يخسره من أمور الآخرة بأنه كان يدًا في سلب الأمن والأمان عن الناس، بسبب هيجانه وتسرعه ، وسببًا في قتل الأبرياء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال.

8. إن المظاهرات ناشئة من كفر النعم ، ونشر التشاؤم، فالإنسان مأمور بشكر النعم ،كما قال الله –تعالى–: "وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ"(سورة الضحى: 93: 11) والمطلوب بالتحدث بالنعم لا بالسيئات والنقم ، وينشأ الواحد منا من نعومة أظفاره يسمع إحباطًا وتذمرًا على الحكام، وعلى الحال الذي يعيشه الناس مهما تطورت الأمور، وصار حال البلد الفلاني أفضل من البلدان الأخرى إلا أن التذمر لا يزال في الناس ، فيسبب تشاؤمًا ملحوظًا على الإنتاج للدولة ، وعلى الإهمال والتقصير في العمل ، وعلى تسويغ أكل الحرام من رشوة وغيرها بدافع الفساد الحكومي ، ولا يوجد مسؤول من دون أخطاء وتقصير ، وما ذكرته الشريعة الإسلامية من استئثار الحكام على

[1057]– أبو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس. 1988م. ***البصائر والذخائر***. دار صادر. بيروت. ج1. ص156.

الأموال والدنيا إلا تحصيل حاصل ، فلو تم تغيير الحاكم وجاء من أفضل منه إلا وجدت بعد حين نقدًا واستياء وتذمرًا من الحال.

9. إن سبب الخروج على الخليفة عثمان –رضي الله عنه– هو ذكر المساوئ على الملأ ، والتدمر من حين إلى آخر ، حتى اجتمعت مسيرات معارضة للخليفة عثمان رضي الله عنه، فلما وصلوا إليه أقنعهم بحجته فرجعوا عن غيهم ، فلما وصلوا إلى نصف الطريق أثار بعضهم فعله وأنه لا مبرر له، فرجعوا فقتلوه ، فهذا يشبه المظاهرات في فعلهم وإن كانوا يختلفون في التسليح وغيره ، إلا أن النتائج والأسباب قريبة من بعض ، رغم أن بعض المظاهرات يوجد بها قنابل وبعض الأسلحة التقليدية.

10. إن عمل المظاهرات والاعتصامات مما يفرح الأعداء بنا ، واستغلال ضعفنا ، من إسقاط العملات النقدية ، وزيادة الغلاء في الأدوات والأمتعة، والاحتياجات، وتضيق الخدمات من سياحة وسفر وعمل ، فقد حصلوا على ما يريدون من نكال لنا، وبثرواتنا من دون حرب ولا خسائر.

11. إن العبرة في حكم المظاهرات والاعتصامات في الشريعة الإسلامية الغراء ، ومقاصدها المحكمة المنضبطة ، فلا عبرة بما يوافق عليه القانون الوضعي والحاكم للبلد ، فالشريعة تنظر إلى عين القضية ومآلاتها ، وبينما القانون يملي عليه الغرب من الكفار والمشركين ، ولولا تحكم العالم الأروبي بالقوانين للدولة لمارضي الحاكم بأن يتظاهروا عليه، ويعترضوا ، ولما حصلت هذه الثورات العربية سارع الحكام إلى تغيير هذا القانون، ومنع المظاهرات، وتجريم من يقوم بها، وإقامة العقوبات عليه ، وهذا دليل قاطع أيضًا أن المظاهرات من قبل الغرب الكفرة وليس من سنة السلف الصالح البررة.

12. إن إنكار المنكر إلا يترتب عليه منكر أشد منه ، وقد ترتب عليه منكرات ومفاسد عظيمة ، لا تخفى على من يريد الحق ، ولكن من كان في قلبه مرض لن يقبل وسيعاند عن قبول الحق ، ولاسيما من كان بعيدًا عن مواطن المظاهرات حيث لم يشعر بآلام الضحايا ومعاناتهم.

مناقشة الأدلة:

قد تبين لي رجحان الرأي الثاني الذي يدل على منع المظاهرات والاعتصامات، لقوة ما استدلوا به من أدلة ومن براهين تلامس واقع المسيرات، وما هيجته الثورات العربية من تدمير وتشتيت وقتل وتشريد إلى بلدان أخرى، ومعاناة شديدة تفضي بالقول بتحريم المظاهرات والاعتصامات، فضلا عن الأدلة الشرعية ومقاصدها: فإن الحاكم لا يتنازل عن كرسيه ولو أفضى ذلك إلى قتل كثير من رعيته، فعنده القوة من الأسلحة والمسلحين من العسكر والجند ما يمكنه من قتل المتظاهرين وغير المتظاهرين، ويعيث في الأرض الفساد، ولا أحد يحاسبه أو يقتص منه، فإن الدول الكافرة معه، تعينه على تدمير شعبه وتؤيده، فيحملون المتظاهرين إثم الأبرياء الذين كانوا سبب تدمير حياتهم، واستقرارها.

فالحياة الآمنة لا يعدلها شيء مع إقامة شرائع الله الظاهرة ، وإن حصل لفئة من الناس ظلم وقهر وتعذيب، فإن لهم أن يهاجروا إلى بلد آخر يأمنون فيه، ويعيشون حياة مستقرة، فإن أجبروا على إقامتهم في بلدهم فليصبروا على ما ابتلوا به، بدلا من أن يتوسع هذا الظلم إلى جميع الناس كما هو حاصل في سوريا من النكبات والويلات التي دمَر رئيسها أكثر ما فيها من بشر ودور وخيرات مقابل بقائه على كرسيه، فذلك عبرة وعظة لمن يعتبر.

وسأناقش أدلة المجيزين دليلا دليلًا ، حيث إنهم شطحوا عن فهم ما استدلوا به بغية الانتصار لرأيهم، وشدة حماسهم لذلك، فالعواطف عواصف إن لم تضبط بأدلة الشرع وضوابطه،

فإن كان مجوزو المظاهرات يجيزون الخروج على الحاكم المسلم الظالم، فليست ثمة فائدة في مناقشتهم ،حيث إن الأدلة الوفيرة من الكتاب والسنة، وإجماعات العلماء وأقوالهم، وقد تم ذكرها آنفًا أنه لا يجوز الخروج عليه بنصوص صريحة وواضحة، فمن تنكب عن هذا فقد غوى وضل السبيل.

وإن كانوا لا يرون الخروج على الحاكم المسلم الظالم ، فيفرقون بين الخروج على الحاكم وبين المظاهرات السلمية والمسيرات الاعتراضية ، فحينها سيتم مناقشة ما استدلوا به [1058]واليك التفصيل:

1. استدلوا بقوله –تعالى–: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ} (سورة المائدة: 5: 2) وإن المظاهرات من التعاون على الخير.

ويرد عليهم: أن البر والتقوى في موافقة الشرع ، والإثم في مخالفته ، وإن المظاهرات ضربًا من أضرب الخروج على الإمام ، وأنه تعاون على الإثم والعدوان ليس تعاونًا على البر والتقوى ، لأن فيها ضررًا كبيرًا على المجتمع بتهديد أمنه واستقراره ، وقتله وتشريده فأين البر هنا لكل عاقل منصف.

2. استدلوا بقوله –تعالى–: {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ} الآية. إن المظاهرات نوع من الجهاد تغيظ أعداء الإسلام وتخيفهم.

[1058]– الكاساني. 1986م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ج2 ص 264–274. النووي. 1972م. ***شرح صحيح مسلم***. ج2. ص 27– 30. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج7. ص 672–681. البزدوي. (د. ت). ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***. ج1. ص 241. ابن قيم الجوزية. 2002. ***إعلام الموقعين***. ج4 ص 551 –555. الشوكاني. 1992م. ***نيل الأوطار***. ج70. ص201–211. ابن برجس. 2014م. ***مجموع مؤلفات وتحقيقات***. ج1. ص 88– 94. السعيد. 2011م. النقض على مجوزي المظاهرات والاعتصامات. ص 23–124. السليماني ، مصطفى بن إسماعيل. 2009م. ***فتنة التفجيرات والاغتيالات*** (الأسباب والآثار والعلاج). ص 131–151. الفهيد ، فهد بن سليمان بن إبراهيم. 2013م. ***الجناية على الإسلام في كتاب أسئلة الثورة***. غراس للنشر والتوزيع. الكويت. ص 19–39.

ويرد على هذا الاستدلال بهذه الآية على النيل من الأعداء في المظاهرات بعيد جدًا ، وإقحام الأدلة بهذه الطريقة جرم كبير، بحيث إن أعداء الإسلام يرحبون بالمظاهرات، والخلافات بين المسلمين ، وينالون منهم من دون تعب وخسائر ، ويستغلون في الماء العكر ، ويجندون أجندتهم على إثارتها وعدم اخمادها ، حتى وإن تغيير الحاكم فستكون لهم اليد الخفية في اختياره ، او الإعانه لتحقيق لشروطهم وخططهم.

3. ما استدلوا به من إسلام حمزة وعمر –رضي الله عنهما– ، انهما قاما في صفين من الرجال ليرعبوا أعداء الله ، وإن هذا الفعل نوع من المظاهرات والمسيرات.

ويرد عليهم:

أولا: أن هذا الحديث ضعيف ، لا يستدل به ، وقد تم تخريجه عند ذكر الدليل.

ثانيا: ليس في الحديث دلالة على المظاهرات والمسيرات والاعتصامات ، فإنهم خرجوا في صفين، قاصدين المسجد الحرام ، لنصرة النبي –صلى الله عليه وسلم– والإسلام ، وليس اعتراضًا أو تذمرًا ، والمظاهرات والاعتصامات يخرجون أصحابها تذمرا واعتراضا بغية التغيير والإنكار، ومشيهم صفين لا يشبه المظاهرات الحالية ،حيث إنهم في سيرهم للمسجد الحرام ، والناس يقصدونه ، ليعلموا الكفار بكثرتهم ، وعزة الإسلام وهيبته ، بينما المظاهرات تقف في موقف معين معترضة ، وتصرخ بصوت واحد، ويحصل فيها اختلاط النساء والرجال ، ومنكرات كثيرة ، فليس هناك وجه مقارنة فضلًا عن ضعف الدليل ووجه الدلاله فيه.

4. استدلوا بحديث: "فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن "

ويرد عليهم:

أولا: أن هذا الحديث فيمن كان قبلنا ، وليس في هذه الأمة ، قال ابن الصلاح: "على أن لفظ الحديث مسوق فيمن سيق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة [1059]" ، وعلق النووي بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح: "وهو ظاهر كما قال " [1060].

ثانيا: وعلى من يقول أنه عام فتدخل أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–، ولا يزال الإنكار على المنكرات من الواجبات سواء كان على المحكومين أم على الحاكمين ، لكن لابد أن يعلم منهج السلف في نصيحة الحكام ، فلا يكون على المنابر ، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة بالمعروف ، ويفضيً إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ، وإنما تكون النصيحة بالسر فيما بين الناصح والسلطان ، او الكتابة إليه ، او الاتصال بالعلماء الذين يستطيعون أن يتوصلوا إليه حتى يوجه إلى الخير ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانيته ، ولكن يأخذ بيده ، فيخلوا به ، فإن قبل فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه " [1061] فلا تعارض بين هذا الحديث ، وحديث استدلالهم ، فإن أهل الحق يجمعون الأدلة ، وأهل الهوى والبدع يقطعون الأدلة، فلا بأس أن ينكر على الأئمة ما لم تكن هنالك مفسدة راجحة في وقت ما ، فينكر عليه بالسر لا بالعلن ، لأن الغاية من النصيحة أن يرجع المنصوح إلى رشده وصوابه ، فلا يقبل أي أحد من الناس أن يشهر به أمام الملأ بل سيعاند وقد يحيل الأمر إلى القضاء، فكيف بالحاكم الذي له هيبته وسلطانه ، فإن الناصح للحاكم بالعلن إذلاله في الحقيقة: عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب ، وعليه

[1059]– ابن صلاح ، أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن 1987م صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ، دار الغرب الإسلامي بيروت ص 208.

[1060]– النووي. 1972م. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج2 ص 28.

[1061]– أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه السنة قال محققه الألباني: إسناده صحيح. ج2: 1096: 521.

ثياب رقاق ، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق ، فقال أبو بكرة: اسكت ، سمعنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله "[1062].

أما ما يفعله الحكام من تغيير واستئثار في الدنيا ، فكثير ما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بذلك ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فيسألون الصحابة النبي –صلى الله عليه وسلم– أفنخرج عليهم فيجيبهم بالرفض ما لم يقيموا فيكم الصلاة ، والحمد الله، والصلاة مشهودة في بلدان المسلمين ، أما قوله–عليه الصلاة والسلام– "من جاهدهم بلسانه فهو مؤمن "بأن يناصح الحكام ويذكرهم بالآخرة وعافية الظلم بلسانه ،"ومن جاهدهم بقلبه " أي ينكر في قلبه المنكر ولا يرتضيه ويبرر له ، فهو أقل مرتبة في الإنكار، "ومن جاهدهم بيده " أي ينكر بيده دون إحداث المفسدة أعظم ، وهذا يختص للعلماء الذين لهم مكانة في المجتمع ، وهيبته عند الحاكم ، فلو غير بيده لسمع الحاكم له وأذعن ، أما أن تحصل هناك بلبلة وفوضى فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بهذا إطلاقًا، وشرع الله يفهم بجمع النصوص ، لا باستقلالها في المسألة الواحدة ، وإلا ما كانت هناك فائدة من منع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الخروج على الحكام الظلمة، لولا المفسدة المتحققة لفعل ذلك، مع العلم أنه يجوز إنكار المنكر علنًا من دون ذكر قائله وفاعله ، فينكر على الزنى والخمر والربا، وجميع المعاصي والبدع ، بل ذلك واجب لعموم الأدلة.

[1062]– **أخرجه الترمذي في سننه**. باب الفتن. ج1: 2224: 680. وقال الألباني في كتابه **الصحيح وضعيف سنن الترمذي**. حديث صحيح .ج5: 2224: 224.

5. استدلوا بحديث: ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ".وفي رواية: "أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " [1063]. فيقولون أن القتل مفسدة ، فلماذا لم تمنع الشريعة هذه المفسدة ، وهذا دليل حتى لو قتل المتظاهر فلا بأس ما دام أنه سيغير من ظلم الحاكم.

إن حقيقة هؤلاء المجوزين للمظاهرات إما أنهم لم يشموا رائحة العلم ، وإما أنهم معاندون ومكايرون ، فإن الإنكار على الحاكم أمامه مما لم يختلف العلماء فيه ، حتى لو أدى إلى قتله ، والمفسدة عائدة على الناصح فقط ، فلم تتعدى إلى أهله وذويه، ومن جاورهم.

والمظاهرات مفاسدها بينة وواضحة وضوح الشمس ، من قتل للمجتمع سواء المتظاهرين أم غير المتظاهرين ، وسوء حال ، وتقلب أحوال ، وواقعنا يشهد بهذا وينطق.

وإن لفظة (عند) هنا ظرف مكان ، مقتضية للحضور الحي ، وإذا كان كذلك ، فليس فيه دلالة على الإنكار خلف الحاكم والتأليب عليه.

6. استدلوا أيضًا بحديث: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "وأن المظاهرات فيها نصرة معنوية للمسلمين الذين احتلت بلادهم ، ويعانون من القهر والظلم فتنشرح صدورهم ، وتخفف من آلامهم.

1063 – ***أخرجه أحمد في مسنده.*** مسند الكوفيين. حديث طارق بن شهاب. قال محققه شعيب الأرنؤوط. إسناده صحيح. ج31: 18830: 126.

ويرد عليهم:

أولًا: لا يختلف أي مسلم أنه يجب نصرة إخواننا المسلمين في أي مكان ، سواء كان بالنفس ، أم بالمال ، أم بالقول ، أم غير ذلك ، لكن هذا مقيد بالقدرة والإمكانية ، وعدم الوقوع في التهلكة ، وإن تكون الوسائل مشروعة ، فلا يتقرب إلى الله إلا بما أحل وشرع.

ثانيا: فإن المظاهرات والمسيرات أمر غير مشروع ، وقد تقدم الكلام عن عدم مشروعيتها في أدلة المانعين ، فإذن لا يصح الاستدلال بالمظاهرات أنها من نصرة المسلمين ، وماذا استفاد المسلمون من هذه المظاهرات إلا الويلات والنكبات ، فهم يسطرخون الناس ولا منقذ لهم إلا الله ، فأين المتظاهرون لم يرفعوا الأذى عنهم، ويحملوا معاناتهم من تشريد وقتل، وانتشار أمراض، فقد كانوا عريزين في بلادهم مستقرين، فخسروا كل ما يملكون من أرواح وأموال ووظائف وممتلكات، ولما استنكر العلماء هذا الفعل عليهم، وصموهم "بعلماء السلاطين " رغم أن العلماء هم أشفق عليهم من أنفسهم لو كانوا يعملون ، فإنهم يدركون إقبال الفتنة وإدبارها، بينما عامة الناس ينظرون إلى إقبالها من دون النظر إلى مآلاتها.

7. استدلوا بخروج أهل المدينة لاستقبال النبي –صلى الله عليه وسلم– ، لما وصل المدينة مهاجرًا ، فهي تظاهرة شعبية للتعبير عن حبهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وللإسلام.

ويرد عليهم:

أولا: أين وجه الشبه بين المظاهرات واستقبال المحبوب ، شتان بين مشرق ومغرب ، فالمظاهرات غضب وهجوم ، وصراخ ، وعويل ، وتذمر واستياء ، بينما استقبال الحبيب ، استبشار وأنس ، واشتياق ، وسعادة ، والاستقبال لا يزال الناس يعملون به إكراما للضيف وترحيبًا له ، وهذا لا شيء فيه ، وأين مفاسده ومضاره ، بينما المظاهرات مفاسدها عميمة وكثيرة.

ثانيا: أن استقبال الأمير ، والضيف ، دل به دليل ، وهو الذي استدلوا به ، وأيضًا عقد البخاري بابًا في كتاب الحج هو باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة.وعقد بابًا آخر في كتاب الجهاد من صحيحه ، وهو باب استقبال الغزاه ، فأين دليل التظاهر والاعتصام في الشريعة الإسلامية ، ما عدا ما فهموه من فهمهم القاصر واستنباطهم البعيد.

8. استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما جاءه رجل وسأله عن الرجل يتعدى عليه ليأخذ ماله ، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: فلا تعطه مالك ، قال: أرأيت إن قاتلني ، قال: قاتله ، قال: أرأيت إن قتلني ، قال: فأنت شهيد ، قال: أرأيت إن قتلته ، قال: هو في النار.

إن الحديث من قبل المطالبة بالحقوق العامة والدفاع عنها ، ولماذا يكون الدفاع الفردي مشروعًا ، والدفاع عن حق الأمة ممنوعًا ومحرمًا.

ويرد عليهم:

أولًا: أن الدفاع الفردي يختلف عن التعامل مع السلطان ، قال ابن حجر في شرحه لحديث ما استدلوا به ، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه " (1064).

قال حذيفة بن اليمان ، قلت: يا رسول الله ، انا كنا بشرٍ ، فجاء الله بخير ، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟قال: "نعم"قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم"، قلت: فهل وراء الخير شرٌ؟ قال: "نعم"، قلت: كيف؟قال: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس " قال: قلت: كيف أصنع يا

1064– ابن حجر. 1959م. ***فتح الباري***. ج5. ص124.

رسول الله ، إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع " [1065] قال الشوكاني: "فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء ، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية ، وأخذ أموالهم ، فيكون هذا مخصصًا لعموم قوله –تعالى–: "فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"وقوله: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا"[1066].

ثانيا: في الحديث هو ما لم تثبت ملكيته ، واستقر في يد صاحبه ، وجاء من يعتدي عليه لأخذه، وأما ما عند السلطان فلم تثبت ملكيته له ، فكيف يقاتل عليه؟أو يخرج للمطالبة به؟، هذا على موجب الاستدلال بنص لحديث ، مع أنه قد تم ذكر الفرق بين ظلم الأفراد ، وبين ظلم السلاطين ، فإن في الأول مفسدة المطالبة قاصرة على الظالم والمظلوم ، وأما التعامل مع السلاطين باسم المظاهرات والاعتراضات قائمة على مفاسد جماعية عديدة في الدين والدنيا، فضلا عن النصوص الشرعية المقضية على الصبر لجور الحكام.

ادَّعوا أن السلف الصالح قد خرجوا على الحكام الظلمة، حتى بالسلاح.

[1065]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. ج3: 1847: 1476. ***وأخرجه الطبراني في سننه الكبرى***. كتاب جماع أبواب الرعاة. باب صبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أموره بقلبه، وترك الخروج عليه. ج8: 16617: 271

[1066]– الشوكاني. 1992م. ***نيل الأوطار***. ج7. ص207.

ويرد عليهم:

أولا: أن المتفق عليه بين العلماء في زمن الاختلاف الرد إلى الله وإلى الرسول –صلى الله عليه وسلم–، قال الله –تعالى–: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (سورة النساء: 4: 59) ، وقال الله –تعالى–: "وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ" (سورة الشورى: 10) قال ابن قيم الجوزية: "رفع الأصوات فوق النبي –صلى الله عليه وسلم– سبب لحبوط العمل، فما الظن برفع الآراء، ونتائج الأفكار على سننه وما جاء به ".[1067]

ثانيا: أن السلف الصالح وهم الصحابة –رضوان الله عليهم– لا يرون الخروج على الإمام وإن ظلم وأخذ أموالهم، وعن الزبير بن عدي ، قال: أتينا أنس بن مالك ، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: "اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم –صلى الله عليه وسلم–"[1068]. وهناك موقف أسامة –رضي الله عنه– في كيفية مناصحته للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن أسامة بن زيد ، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ، ما دون أن افتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ، ولا أقول لأحد يكون علي أميرًا أنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: يؤتي بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار ، فتندلق اقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف ، وتنهي عن المنكر؟فيقول: بلى ، قد كنت أمر

[1067]– ابن قيم الجوزية 1996م .***مدارج السالكين*** .ج2 ص367.

[1068]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الفتن. باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. ج9: 7068: 49. ***وأخرجه الترمذي في سننه***. أبواب الفتن. باب ما جاء في أشراط الساعة. ج4: 2306: 492.

بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه ". [1069] وقال الصابوني في عقيدة السلف: "ولا يرون الخروج عليهم بالسيف أي الأمراء وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف " [1070]، فعلم بعد هذه النصوص أن السلف لا يرون الخروج على الحاكم المسلم وإن ظلم وتجبر ، وأنها كانت نصيحتهم لهم بالسر خشية الوقوع في الفتن والاختلاف المذموم.

ثالثًا: ما ذكروه من خروج الحسين بن علي –رضي الله عنه– وأرضاه على الخليفة آنذاك وهو يزيد بن معاوية. كانت الخلافة إما استخلافًا لأحد من أكفأ الناس، أو شورى بين أهل الحل والعقد ، او اختيار مجموعة من الناس من قبل الخليفة الراحل ، ثم تكون بينهم شورى يقيمها أهل الحل والعقد ، فبعد موت علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ، تقدم معاوية لأن يكون خليفة ، وأكثر الناس كانوا يريدون الحسن –رضي الله عنه– ، فتنازل الحسن –رضي الله عنه– إلى معاوية –رضي الله عنه– ، حقنا للدماء ، ومصلحة للإسلام والمسلمين ، رغم أن الحسين –رضي الله عنه– لم يقبل ذلك في بداية الأمر فلما رأى أخاه مصرًا قبل وأذعن ، فكان الناس ينتظرون موت معاوية حتى يبايعوا الحسين –رضي الله عنه– ، فاستخلف معاوية –رضي الله عنه– ابنه يزيد ، وكان يرى –رضي الله عنه– أن ابنه هو الذي سيكون مناسبًا في زمن الاختلاف والفتن ، ودخول الثقافات والأعاجم ، وكان هذا الرأي جديدًا على الناس ، فلما مات معاوية –رضي الله عنه– ، بايع الكثير من الناس زيادًا ، ومنهم ابن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما– ، وجعل ابن عمر من يخلع يزيدًا أنه من قبيل الغدر ، لكن أهل العراق كتبوا إلى الحسين –رضي الله عنه– كتابًا بعد

[1069]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الزهد والرقائق. باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهي عن المنكر ويفعله. ج4: 2989: 229. ***وأخرجه ابن أبي شيبه في مسنده***. ما رواه أسامة بن زيد. ج1: 152: 118.

[1070]– الصابوني، أبو عثمان إسماعيل عبد الرحمن. 2003م. ***عقيدة السلف وأصحاب الحديث***. دار المنهاج القاهرة. مصر. ص 100.

كتاب ليقنعوه أنه سيبايعونه من دون حرب ولا قتال ، ولم يرد الحسين –رضي الله عنه– الخروج على يزيد أبدًا، وإنما كان الناس سيبايعونه ويخلعون يزيدًا، ووعدوه بأن ينصرونه ويؤيدونه، وقد ذهب إلى العراق ومعه عدد قليل ليس بالكثير ، وإذ يفاجأ بتخليهم عنه ، وتجهيزهم بجيش بعثة عبد الله بن زياد بقيادة عمر بن سعد، فقال الحسين –رضي الله عنه–: "يا عمر اختر مني إحدى ثلاث ، إما أن تتركني أرجع ، أو فسيرني إلى يزيد ، فأضع يده في يدي ، فإن أبيت فسيرني إلى الترك ، فأجاهد حتى أموت "[1071] فلم يقبلوا منه ذلك فقتلوه –رضي الله عنه وأرضاه–.

يتبين من هذا أن الحسين رجع عن رأيه في الخلافة ، وذهب إلى رأي ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– ، بأن يبايع يزيد. وكان تغريرًا من أهل العراق له ، ولم يكن يريد حربًا ومصادمة وقتالًا ، بل كان يريد استبدالًا من دون مفاسد بين المسلمين ولهذا لما علم غدرهم ، علم أن المصلحة أن يرجع إلى مبايعة يزيد، حقنا لدماء المسلمين، وحماية لأعراضهم وأموالهم.

وبهذا يتبين بطلان استدلالهم على أن الحسين خرج على الأمير، وإن العبرة بنصوص الشرع ، وإن الاجتهاد الخاطئ يؤجر فيه المجتهد ولا يتابع على خطئه.

رابعًا: ما ذكروا من خروج عبد الله بن الزبير –رضي الله عنه– وأرضاه على يزيد بن معاوية ، أن الزبير –رضي الله عنه– لم يبايع يزيد ، مثل الحسين –رضي الله عنه– ، إلا أن ابن الزبير صار خليفة ، ولم يخرج على يزيد ، حيث إنه بايعه أهل مكة والحجاز ، وصار أمير المؤمنين لها ، وأما الشام والعراق ومصر وخراسان كانت تحت سيطرة يزيد بن معاوية، فلما رأى ابن الزبير –رضي الله عنه– ، أن يزيد بن معاوية يريد القتال أذعن –رضي الله عنه– ، وأراد مبايعته حقنا للدماء ، ولكنه أبى يزيد إلا أن يأتي إليه أسيرًا ، وصارت بينهما فتنة ، وحوصرت مكة ومات يزيد في وقت حصاره

[1071]– الذهبي. 1985م. ***سير أعلام النبلاء***. ج3. ص 311.

لمكة ، وتولى بعده ابنه معاوية بن يزيد وما لبث إلا أربعين يوما فمات ولم يستخلف أحدًا وكان صالحًا ، ثم تولى مروان بن الحكم على الشام ولم تطل أيامه ومات ، حتى تأمر بعده ابنه عبد الملك وأرسل الحجاج ليحاصر ابن الزبير ويقتله ، وفعلا حاصره وقتله.

وتبين على بطلان استدلالهم، وإن عبد الله بن الزبير لم يخرج على يزيد ، بل لم يرد فتنة لما رأى يزيدًا أنه سيحاصر مكة أذعن لمبايعة يزيد حقنا للدماء، وأهل الخروج على الحكام يريدون دماء وإفسادًا ، ولا يقتدون بعد ذلك لمن يستدلون بهم ، وما ذاك إلا هوى في نفوسهم ، فاستقر الحكم والخلافة لعبد الملك بن مروان بالقهر والغلبة ، قال ابن قدامة: "ولو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه ، حتى أقروا له ، وأذعنوا بطاعته ، وتابعوه ، صار إمامًا يحرم قتاله ، والخروج عليه ، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعًا وكرها ، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه" [1072] فيقول ابن قدامة أنه لو قهر وتغلب بالسيف وسفك الدماء أن يطاع ويسمع له حقنا للدماء، فكيف بأمير لم يسفك دمًا ولم يرهب الناس، سوى أنه ظلم في قضايا معينة فهو أولى بالسمع والطاعة لعموم الأدلة ، وحقنا للدماء والأرواح.

خامسًا: فتنة محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث وخروجه على الحجاج، وعلى عبد الملك بن مروان.

ويرد عليهم:

خرج ابن الأشعث مع أهل من القراء والفقهاء، والشيوخ ، والشباب ، سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة ، على الحجاج الذي كان أميرًا لعبد الملك بن مروان فخلعوه ، ثم خلعوا عبد

[1072]– ابن قدامة. 1968م. المغني. ج8 ص. 527.

الملك بن مروان، ثم بايع غالب أهل الكوفة ابن الأشعث، وطائفة منهم قاتله ، وكان أهل الشام مع عبد الملك ، وقد طال القتال بينهم، حتى تمكن الحجاج من القضاء على هذه الفتنة ، التي قتل فيها خلق كبير، وهذا الخروج لا يصح الاستدلال به وذلك :

أولا: أن ابن الأشعث ندم ندمًا شديدًا على خروجه، وطلب العفو من الحجاج ، وعفا عنه.

ثانيا: وقد ندم من خرج معه من القراء ، عن حماد بن زيد قال: ذكر لأيوب السختياني القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث ، فقال: "لا أعلم أحدًا منهم قتل إلا قد رغب له عن مصرعه ، ولا نجا فلم يقتل إلا قد ندم على ما كان منه "[1073].

ثالثا: أن هناك صحابة لم يدخلوا في فتنة ابن الأشعث، وكانوا يقطنون البصرة والكوفة والشام وغيرها، مثل: أنس بن مالك، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والمقداد بن معد بكر ، وعمر بن أبي سلمة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولم ينقل عن أحد منهم أنهم شاركوا في الفتنة.

رابعا: كان ممن عاصر الفتنة من العلماء الحسن البصري، ومسلم بن يسار ، فأما الحسن البصري كان يذكر الناس بعدم الخروج ، ويلزمهم منهج الصحابة –رضوان الله عليهم– بأن يصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، حتى أجبره الأشعث بالخروج معه ، قال ابن عون: "فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء ، قال: فغفلوا عنه ، فألقى نفسه في بعض تلك الأنهار ، حتى نجا منهم ، وكاد يهلك يومئذ "[1074] فرمى نفسه في نهر حتى يتركوه رحمة الله من شدة

[1073]– ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري. 1968م. ***الطبقات الكبرى***. دار صادر. بيروت. لبنان. ج7. ص 188.

[1074]– المصدر نفسه. ج 7. ص 120.

حرصه على عدم الدخول في الفتنة ، وأما مسلم بن يسار فقد دخل في الفتنة ، وندم أشد الندم أنه لم يقتل: "قال أيوب عن أبي قلابة ، قال لي مسلم بن يسار: إني أحمد الله إليك أني لم أرم بسهم ، ولم أضرب فيها بسيف، قلت له: فكيف بمن رآك بين الصفين ، فقال: هذا مسلم بن يسار لن يقاتل إلا على الحق، فقاتل حتى قتل؟ فبكى والله حتى وددت أن الأرض انشقت ، فدخلت فيها "[1075] أي يعد ندمه، قال أبو قلابة قد نجاك الله من هذه الفتنة ، فكيف تفعل بمن يقتدي بك ، فيراك يقاتل ، فيقول: هذا محمد بن يسار هذا عالمنا وقدوتنا ، ولا يحارب إلا على الحق ، فيقاتل ويقتل ، فنحمل وزر إقباله على القتال في الفتنة ، فأدرك بعدها ابن يسار على خطورة ما أقدم عليه ، وإن الضرر لم يكن قاصرًا عليه ، ولكنه تعدى ذلك على الغير، ثم بكى ابن يسار بكاء شديدًا ، حتى تمنى أن الأرض انشقت فدخل فيها ، من شدة ندمه في إقباله على الخروج.

وهذه رسالة أوجهها إلى كل من سولت له نفسه إلى تجويز الخروج على أميره المسلم ولو كان ظالما ، أن يعتبر بموقف محمد بن يسار ، وأن يتفكر فيه ولاسيما القدوات والدعاة الذين يهيجون الناس، ويزجونهم إلى مهالك ، وفتن عمية ، فيحملون كفل ما أجرموه من خروج ، ومظاهرات ، واعتصامات ، في حق هذه الأمة.

10- قالوا إن قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "وأن المصالح من جراء المظاهرات أعظم من المفاسد ، ولا يعمل بالقاعدة إذن.

ويرد عليهم:

[1075]- الذهبي. 1985م. ***سير أعلام النبلاء***. ج4. ص513.

أولًا: أن المظاهرات ليست نتائجها خفية عن الناس ، حتى لا يدرك حيثياتها ومآلاتها ، فإن المفاسد مما جرته أكثر بكثير مما حصلت عليه من مصالح ، وإن كانت هناك مصالح فإنها لا تذكر في مقام مفاسدها العظام ، وإن قيل: إن دولة أو دولتين استفادتا بكثير مما خسرتهما، فيقال إن الحكم للغالب لا للنادر، ولولا حكمة الحاكم في تلك الدولة وصبره عليهم ، وتلبيته لهم ، حتى لا يتفاقم الأمر لحصلت مفاسد عظيمة لا ترجى عقباها، فهذا قلما يحصل ولاسيما في الدول العربية.

ثانيا: أن أكبر دليل على أن مفاسد المظاهرات أكبر بكثير من مصالحها أن وجد، الواقع المشاهد في وقتنا الحاضر ، فقد كان الاستقرار متوفر من أمن وأمان ، والخيرات والموارد زاخرة ، والعمران والإنتاج قائم ، فكل هذا ذهب أو بعضه ، بل زادت الأسعار ، وكثرت الضرائب ، وتغير الناس ، فليست الطباع هي الطباع ، ولا الكرم هو الكرم ، ولا الأحوال هي الأحوال ، قال صالح من حميد: فالذي يتلمس التخفيفات ، متتبع مواطن الرخص ، ورفع الحرج بعيدًا من الغاية الحقيقية ، ومن كمام العبودية، وخالص الخضوع ، والطاعة لله وحده ، والمسمى في جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وإنما غايته أن يأخذ بالسهل من الأمور الذي قد يؤدي إلى الانسلاخ من الأحكام ، والابتعاد عن الشرع ، والتهاون في وسائل الحلال والحرام ، في المطاعم والمشارب ، والمعاملات المالية ، وغيرها ، مدعيًا إلا حرج في الدين فقط ، وأخطأ وضل السبيل ، فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات، أو أن تتغلب الوسائل على الغايات "[1076] وسيأتي الكلام عن الوسائل وتبريراتها وغاياتها ، فليست العبرة بإتيان الدليل ، وإنما العبرة بالاستدلال على الدليل، والدعاوى إن لم يأت أصحابها ببينات ، فأصحابها أدعياء.

[1076] – ابن حميد. 1982م. ***رفع الحرج في الشريعة الإسلامية***. ص605.

11- ذكروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في عمل المظاهرات ، والسبب في تجرؤ الحكام على الظلم هم علماء السلاطين ، الذين لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، فكان واجبًا على الأمة أن ينتفضوا ويقوموا للمظاهرات والاعتصامات.

ويرد عليهم:

أولا: لا شك أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من الواجبات على كل مسلم ومسلمة ، وإن الأمة الإسلامية إذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أثمت جميعًا ، قال الله -تعالى-: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكثرهُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة آل عمران: 3: 110) ، وذم الله كفار بني إسرائيل ، ولعنهم على عصيانهم واعتدائهم ، وعدم التناهي عن المنكر ، قال الله -تعالى-: "كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (المائدة: 5: 79) فيتعين هذا المبدأ على الفرد نفسه إذا لم يكن عند حدوث المنكر ، وعند طلب المعروف غيره ، وقد يصير حكمه فرض كفاية ، إذا فعله البعض سقط عن الآخرين.

ثانيا: أن الإنكار يكون على مراتب ثلاث: باليد ، وبالسان ، وبالقلب ، على حسب الاستطاعة والتمكن بحيث لا يصدر من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مفاسد ومضار أعظم من المنكر نفسه، فأهل المظاهرات يريدون الإنكار باليد واللسان ، وقد بينت كلام العلماء في تفرقة الإنكار بين الأفراد والحكام ، لما يترتب عليها من مفاسد جسمية وخروجًا على الولاة ، أعظم من الإنكار نفسه ، قال الله -تعالى-: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ

مِنَ الْقَتْلِ} (سورة البقرة: 2: 217).وجه الدلالة: أن القتل فيه شر ولاسيما في الأشهر الحرم ، لكن فتنة الكفر ، وظهور أهله.أشد وأعظم من القتال ، فيدفع أكبر الفسادين بالتزام أدناهما.

ثالثًا: من ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن لا يؤدي المنكر إلى ارتكاب أعظم الضررين ، أن لا يكون إنكار المنكر بطريقة مبتكرة ، أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة ، أن يقوم بالإنكار على الوجه المشروع ، بأن يكون المنكر عالمًا ، رفيقًا ، صابرًا ، وأن يكون قصده حسنا ، وأن يسلك الطريق السوي.

كل هذه الضوابط تخالف المظاهرات والاعتصامات ، فقد أدى إنكارهم إلى مفاسد عظيمة، وقد بينتها سابقا ولا يحتاج إلى تكرار ، وهي طريقة مبتكرة ومبتدعة مستوردة من الكفر، وليست من الإسلام ، ولم توجد مصلحة فيها تكون راجحة على المفسدة بل العكس صحيح ، ولم يكن إنكارهم على الوجه المشروع ، ولم يكونوا عالمين بحكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية، وأغلب من يقودهم عوام الناس وجهلائهم ، ولم يكونوا رفقاء بل كانوا أشداء جلفين ومخربين ومدمرين ما يكون أمامهم ، يريدون نشر الفتنة والفوضى.

وإن حسن المقصد مرتبط بحسن العمل، فقد يكون الواحد قصده حسن وعمله شر فيكون وبالًا عليه ، ولم يسلكوا إلا طريق الخوارج والمبتدعة ، فكان عملهم لا يمت بشيء من ضوابط الإسلام ومقاصده الشرعية.

أما سكوت العلماء فهو مرتبط بإبراء الذمة وانشغالها ، فمن تعين عليه الإنكار وله القدرة على ذلك ولم ينكر فإنه آثم ومفرط في هذا ، وأما إن أنكر ونصح وبين الصالح من الفاسد فقد برئت ذمته عند الله ، وحصل من الأجر ما حصل.

لكن السؤال هنا كيف يعرف عامة الناس أن العلماء لم ينكروا على الحاكم المسلم الظالم؟وقد بينت أن النصح يكون بالسر لا باعلن لدى الحكام ، وقد ذكرت الدليل على ذلك وأقوال العلماء في طريقة نصح الحاكم ، والأصل أن الأمة أن تحسن الظن بالعلماء الراسخين في العلم السائرين على منهج الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان ، ما لم يتبين خلاف ذلك بأدلة واضحة وصريحة من تأويلات فاسدة ، وضرب بالمقاصد والنيات، وعندما يسمون هؤلاء أصحاب المظاهرات العلماء بأنهم علماء سلاطين ، وليست لديهم أدلة بهذا ، سوى أنهم متبعون للنصوص وأحكام الشرعية وأقوال السلف الصالح في طاعة ولي الأمر المسلم الظالم والصبر عليه ، والتعاهد لنصحه ، فهذا الأمر من العجائب والغرائب أن يعاتب ويطعن بمن هو على الحق والجادة ،كما فعل قوم لوط من استيائهم للوط–عليه السلام– وقومه الذي آمنوا معه، بأن يخرجوا من قريتهم ، لأنهم متطهرون من الفاحشة والذنوب من إتيان الذكر بالذكر ، وترك ما خلق الله لهم من النساء الطاهرات العفيفات ، قال الله –تعالى–: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} (سورة النمل: 27: 56).

12. واستدلوا بأنها وسائل وأساليب، وتأخذ حكم أهدافها ، وهدف المظاهرات مشروع وهو الإنكار للإصلاح ، وليس في القرآن والسنة ما ينهي عن ذلك.

ويرد عليهم:

أولًا: في القاعدة الأصولية: "الأمر بالشيء نهي عن ضده" ، وقد أمرنا الشرع بالصبر على جور الحكام وظلمهم ، وهذا يقتضي النهي عن ضده ، وهي المظاهرات والاعتصامات ضد الصبر ، فهي إذن منهي عنها.

ثانيًا: أما هدف المظاهرات ، فإن كان نصيحة فقد بينت كيفية نصح الحاكم المشروع ، والمظاهرات ليست من النصح المشروع ، وأما إن كان إنكارًا ، وقد بينت ووضحت أن المظاهرات مخالفة تمامًا لضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان الهدف إسقاط الحاكم وتغييره، فهو خروج عليه، وقد مر حكم الخروج بأنه حرام بالأدلة والبراهين ، وإن كان من باب الحرية والديمقراطية والدستورية ، فهي ثورات جاهلية محضة ، وفتن عمية ،كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "بعض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ، ومتبع في الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه "[1077]، وقد يكون هدف المظاهرات عصبية لقبيلة أو لطائفة أو لحرب ، فهذا شر لم يقبله الإسلام ومنعه ، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ومن قاتل تحت راية عمية بغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي ، يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهده ، فليس مني ولست منه "[1078].

ثالثًا: أن الوسائل بمقاصدها ، لا بغاياتها ، ولا كما يقال: "الغاية تبرر الوسيلة " ، فهذه قاعدة كفرية فتجيز أي وسيلة سواء كانت حلالًا أم حرامًا، المهم أن يصل الواحد إلى غايته ، وهذا خطأ جسيم ، فالمظاهرات وسيلة للخروج على الحاكم ، والخروج على الحاكم المسلم الظالم لا يجوز كما تقدم ، وما يترتب على هذه الوسيلة من مضار كبيرة ومفاسد جسيمة ، فإذن هذه الوسيلة لا تجوز في الشرع؛لأنها وسيلة إلى فعل محرم. قال ابن قيم الجوزية: "لما كانت المقاصد لا يتوصل

[1077]– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الديات. باب من طلب دم امرئ بغير حق. ج6: 6488: 2523. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب الجراح (الجنايات). باب إيجاب القصاص القابل دون غيره. ج8: 15902: 51.

[1078]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر. ج3: 1847: 1476.

إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، ولمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محنتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرباالله -تعالى- شيئًا وله طرق ووسائل تقضي إليه، فإنه يحرمه ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتًا له ، ومنعًا أن يقرب حماه "[1079].

13- قالوا إن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد دليل على تحريم المظاهرات.

ويرد عليهم:

أن من شروط القاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة " ، **أولا**: أن يعمل بها ما لم يكن ضررًا ، فيحرم حينها ، والمظاهرات فيها من المضار العظيمة التي تم توضيحها

ثانيا: وما لم يدخل في الإيضاع لأن الأصل في الإيضاع والأعراض التحريم ، ويحصل في المظاهرات من تحرش بين الرجال والنساء، واستغلال الأشرار بالدخول في بيوت الناس وكشف عوراتهم.

وثالثا: وما لم تدخل في الأموال ، لأن الأصل في الأموال التحريم ولا يجوز تملكها إلا بما هو مشروع ، والمظاهرات يكون فيها تخريب للممتلكات سواء للدولة أو للأفراد ، ونهب الأموال في المتاجر والمؤسسات ، فلا ضابط لها فيدخل فيها الصالح والطالح.

[1079]-ابن قيم الجوزية. 2002م. ***إعلام الموقعين***. ج4. ص553.

6،5،3 علاقة المظاهرات بالاحتياط

إن مبدأ الاحتياط قائم على براءة الذمة ، والسلامة من الشرور ، ولاسيما عند وجود الشبهة ، والاشتباه ، فالمظاهرات عند القيام بها تنشغل الذمة ، ولا يسلم صاحبها من الشرور من قتل وهتك أعراض ، وضياع ممتلكات ، وزوال أمن، واستقرار، وتغير أحوال من الأعلى إلى الأدنى ، وقد حصل لأصحابها الاشتباه والشبهة لقوة أدلة المانعين لها ، فكان عدم القيام بها يدخل في عمل الاحتياط ، فضلا عن النصوص ، والحجج والبراهين الأخرى.

6،6 التفجيرات والاغتيالات

6،6،1 تعريف الاغتيال والتفجير [1080]:

الاغتيال: هو مصطلح يستعمل لقتل منظم بتعمد، يستهدف شخصية، أو شخصيات مهمة في الغالب، ذات تأثير سياسي وفكري وقيادي، لأسباب متعددة ذات طابع سياسي.

التفجير: هي عملية يقوم بها أشخاص مجندون لفئة معينة، يحملون في معاطفهم وألبستهم قنابل تفجيرية، متقصدين أشخاصًا معينين، في مكان معين، ويشمل هذا التفجير من يستهدفونه أو من لا يتم استهدافه.

6،6،2 مراحل تكوين فكر التفجير والاغتيال

إن الغلو هو السبب الرئيسي في تكوين الفكر التفجيري، حيث إنه ظهرت مؤلفات، ومحاضرات، وندوات تدعو إلى التذمر من الواقع الحالي ، والتأليب على الحكام مهما فعلوا من أمور إيجابية، فإنهم مخطئون وعملاء للغرب [1081].فبدأ الفكر الغالي يتطور من جيل إلى جيل، حتى

[1080]– المطلق. 2010م. ***الإرهاب وأحكامه في الفقه الإسلامي***. ص 260 -261.

[1081]– جماعة من العلماء (د. ت). ***خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنها من سفك للدماء وتخريب للمنشآت***. وزارة الأوقاف. السعودية ص 5-9. السليماني. 2009م. ***فتنة التفجيرات والاغتيالات***. ص 49 -58.

تمت تعبأته تمامًا بحيث يكون مستعدًا لأي شيء يطلب منه ، ثم تكونت هناك طوائف وأحزاب، تدعو إلى التغيير إلى الأحسن والأفضل ، ثم بدأت تنبز الحكام بالكفر، وأنهم لا يصلحون في مراكزهم ، وإن ثروات البلد صارت مهدرة ، ولابد من إيقاف هذا الأمر ، ثم بدأوا بالتصريح أكثر في مسألة التكفير حتى شمل من يعمل مع الحاكم في المجال العسكري، بحجة أنهم يدافعون عن الطاغوت، والواجب عليهم تكفيره ، وعدم طاعته ، والإنقلاب عليه ، ثم تطور الأمر إلى أن كفَروا كل من يعمل في نطاق الحكومة؛لأن هذا ولاء للطاغية وانصياع له ، ولابد أن يكون عندهم براء من هذا الأمر.

كان التركيز لدى أهل التفجير في بداية الأمر على دول الكفر والنيل منهم ، والمطالبة بحقوق الأراضي المحتلة من فلسطين وافغانستان والشيشان وكوسوفا آنذاك ، وأنها لابد أن ترجع إلى المسلمين وينادون بالجهاد ويحثون عليه ، حتى تم إعانتهم من قبل أفراد أو جماعات أو دول ، واستطاعوا أن ينتصروا على الكفار وينالوا منهم في مواطن عدة ، وبعد هذا النصر واشتهار أمرهم ، انضم إليهم عدد كبير من المسلمين، ولاسيما الشباب منهم، فصار العدد والعدة كافيا، بأن تدخل مضمار حرب الدول، ولاسيما الدول الإسلامية التي يعتبرونها من الدول المغتصبة لعملاء الكفر، ولابد من إرجاعها والحكم فيها بما أنزل الله.

بدأت المناوشات تزداد بردة فعل حكومات الدول العربية ، بأن قامت بالقبض عليهم وزجهم في السجون، ولاسيما عند رجوعهم من حرب أفغانستان، مما جعل الأمر يتطور ويزداد عنفًا ، بأن يرهبوا هذه الدول العربية بعمليات تفجيرية تستهدف مواطن الكفار فيها: كالفنادق، والخانات للخمور ، والمعسكرات، فكانت التفجيرات تصيب الكفار والمسلمين ولا يكترثون لذلك باعتبار أنهم مثلهم، وإلا ما جلسوا حولهم ، وغيرها من الإلزامات الباطلة.

ولما وقعت الحرب بين العراق والكويت، واستعانت الدول الخليجية بالدول العربية الإسلامية، والدول الكافرة الغربية، زاد انتقامهم على الدول الإسلامية ولاسيما الخليجية بأنها عميلة للكفار، وإن العلماء الذين أجازوا الاستعانة بالكفار هم علماء سلاطين، وحكموا بكفرهم وردتهم، فزاد الأمر سوء، وبدأت تزداد التفجيرات والاغتيالات من حين إلى حين، وقد تم زج بعضهم في السجون، حتى إن بعض الدول بغت في تعذيبهم، والبعض الآخر استعمل أسلوب الإقناع والنقاش معهم، بالنظر إلى أدلة الشريعة ومقاصدها، مما أدى إلى رجوع عدد لا بأس بهم، لكن بحسب انتشارهم في بقاع الدول الإسلامية والغربية، ومع وجود التواصل الاجتماعي الجديد، جعل قوتهم تزداد، وخططهم تطبق، وعددهم يكثر، فاستغلوا اطلاع الناس على الإنترنت، وبدأوا ينشرون أدلتهم، وأقوال العلماء باجتزاء بعضها وتأويلها لصالح سيرهم ومنهجهم ، حتى وصل بهم أخيرًا إلى قيام دولة الإسلام المعروفة حاليا "بالدواعش".

والحقيقة أن فكر التفجير والتكفير ينشق من جماعة إلى جماعة أخرى؛ لوجود الاختلاف فيما بينهم، وقد يصل بهم إلى تكفير بعضهم البعض، وما ذلك إلا بسبب غلوهم، واستهانتهم لحكم التكفير بالظنون والأوهام، ولا يزالون يتواجدون في كل جيل إلى يوم القيامة، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ينشأ نشيء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقبهم، كلما خرج قرن قطع " قال ابن عمر راوي الحديث: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال" [1082].

[1082]– ***أخرجه ابن ماجه في سننه.*** باب ذكر الخوارج. قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: إسناد صحيح. ج1: 174: 61. وصححه الألباني في ***السلسلة الصحيحة***. ج5: 2455: 454.

6،6،3 الآثار السيئة المترتبة على فتنة التفجيرات والاغتيالات [1083]

1. من آثارها السيئة أنها تزهق أرواح الأبرياء المسلمين، من أطفال ونساء وشيوخ، وتقتل أنفسًا معصومة الدم، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، والتارك للجماعة " [1084]. وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم بغير حق " [1085] فهم لا يأبهون بالمسلمين وعصمة دمهم، فيكفرونهم باللوازم الباطلة، ويطبقون حكم التكفير بالظنون والأوهام، وكأن أفعالهم معصومة، وأن الجنة قد كتبت لهم، وأبعدوا عن النار، وما ذاك إلا بسبب غرورهم وجهلهم المركب، الذي أودى بهم بأن يعتقدوا أنهم أعلم الناس بالحق، وأنهم أصحاب الثغور الذي وعدهم الله بجنات الخلد، ومثلهم وحالهم هذا ينطبق على حال من وصفهم الله في سورة الكهف:{ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } (سورة الكهف: 18: 104).

[1083]–الحصين ، محمد فهد. 2007م. ***الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية***. مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر. ص 107–116. السليماني. 2009م. ***فتنة التفجيرات والاغتيالات***. ص 62–71.

[1084]– ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الديات. باب قول الله –تعالى–: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ....). ج9: 6878: 5. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب القسامة. باب ما يباح به دم المسلم. ج3: 1676: 1302.

[1085]– ***أخرجه النسائي في سننه***. كتاب تحريم الدم. تعظيم الدم وقال محققه عبد الفتاح أبو غدة: قال ألباني حديث صحيح. ج7: 3987: 82. ***وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. كتاب الجهاد. باب تحريم النفوس والخبايات عليها. ج7: 3958: 7. وقال الألباني: حديث صحيح. في كتابه ***صحيح وضعيف الجامع والصغير***. ج9: 9208: 355.

2. أنها تتقصد بالقتل لفئة من الكفار معصومي الدم كالذمي ، والمستأمن والمعاهد [1086]، فما دام أن هؤلاء قد أمَنهم ولي الأمر فلا يجوز التعرض لهم بسوء، إلا بحقه، سواء كانوا سواحًا، أو لديهم الخبرة في علوم الدنيا التي يحتاج إليها المسلمون، أو كانوا عمالًا، أو نحو ذلك.

ولا شك أن نفس المؤمن أعظم إثما في قتلها بغير حق، ثم الذمي، ثم المعاهد، ثم المستأمن، فهي على مراتب في الحرمة.

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرفا، ولا عدلا، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ، ولا عدل " [1087]. إذا عاهد أحد المسلمين رجلًا من الكفار وأمنه، فلا يحل لأحد أن يخفر مسلما: أي أن يغدر بعهد المسلم، ويقتل من أمنه وعهد به ، فهذا حال من دخل بأمان رجل من المسلمين، وهو محفوظ محترم، فكيف إذا دخل بأمان ولاة الأمر من باب أولى [1088].

قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا " [1089].

1086– الذمي: هو الذي بيننا وبينه ذمة، أي عهد على أن يقيم في بلاد المسلمين، معصوم الدم مع بذل الجزية. المعاهد: هو الذي يقيم في بلاده سواء كان فردًا أم مجموعة من الكفار أو جميعهم ، وبيننا وبينه عهد أن لا يحارب ولا نحاربه. المستأمن: هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ، لكننا أمناه في وقت محدد، كرجل حربي دخل إلينا بغية أن يسلم خطابًا أو لكي يعرف عن الإسلام ويفهمه ونحو ذلك. (ابن عثيمين ، محمد بن صالح. (د. ت) ***القول المفيد على كتاب التوحيد***. دار ابن الجوزي. السعودية. ج1 ص 499.)

1087– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب فضائل المدنية. باب حرم المدينة. ج3: 1870: 20. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه***. كتاب الحج. باب فضل مكة. ج9: 3716: 30.

1088– ابن عثيمين، محمد بن صالح. 1992م. ***مجموع فتاوى ووسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح عثيمين***. جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ج25. ص435 ،436.

1089– ***أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجزية. باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم. ج4: 3166: 99.

وبهذا يعرف خطأ ما يقترفه هؤلاء الأفراد من التكفيريين، من الاعتداء على الآمنين، الذين لهم عهد وذمة في البلد الإسلامي، فالإسلام برئ من فعلهم وغدرهم، فالالله -تعالى-: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا" (سورة النحل: 16: 91).

حتى المحارب فإن أعطي الأمان فإنه لا يقاتل، قال الله -تعالى-: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ" (سورة التوبة: 9: 6) أما المحارب الذي لم يعط الأمان فإنه يقتل، ويسفك دمه ولا كرامة.

3. تتسبب في هدم المنشآت العامة والبيوت، وضياع الأموال بغير حق، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه [1090] فهل عظَم هؤلاء الشباب حرمة اغتيال المسلم بغير حق، وهدم بيته عليه وعلى أولاده بحجة منصبه وقربه من الحكومة.

4. إيقاع الوحشة وسوء الظن بين الراعي والرعية، مما يؤدي إلى زج أناس أبرياء في السجن، وإغلاق أبواب الخيرات من مراكز وغيرها تعني بالصدقات، ومساعدة الناس، ومن دور لتعليم القرآن، بحجة التجمعات وانتشار أفكار التكفير بين الشباب.

5. تزعزع الأمن والاستقرار بين البلد الواحد، وبين البلدان بعضها البعض ، فينقطع الوصال، وتنقطع معها الخيرات، ويعتزل الناس الذهاب إلى المقدسات من عمرة وحج، ويدب القلق، ويتراجع النمو ، وتتراكم المشكلات من إعوزار وفقر.

6. تصد الناس عن دخول الإسلام، ويساء الظن بالعلماء والدعاة ، بأنهم دعاة دماء وحرب، وكل من تشبث بشخصية الرسول -صلى الله عليه وسلم- الظاهرة من إعفاء لحية ، وتقصير ثوب،

1090- ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب البر والصلة والآداب. باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. ج4: 2564: 1986.

أساء الظن به، وشدَد عليه في قضاء حوائجه ولاسيما في مراكز الحدود، والمطارات، ووقع في حرج كبير مما تسوله نفسه عن الإقلاع عن سنة الحبيب-عليه الصلاة والسلام-، والتخلي عنها.

7. تسلط القوات الكافرة على الولاة المسلمين، من إجبارهم على الوسطية المزعومة عندهم بأن تفتح كنائس ومعابد في الدول الإسلامية ومدارس بحجة الإرهاب الذي ولده التعصب الديني، والذي قتل أصحابه وقتل من الديانات الأخرى.

8. نشر الإعلام الغربي بأن الإسلام يدعو إلى الارهاب، مما يضطر العلماء والدعاة الحق أن يكونوا في محل الدفاع، ولا يقبل منهم بداعي أنهم لا يريدون توقف هذه الفتنة، لأن بقاء الدعاوى هذه تسبب قمع الإسلام من تغيير مناهجه التدريسية، وإبعادهم عن العلم الشرعي بحيل مدروسة، والطعن بالعلماء بأنهم جامدون لا يحبون التطور والتعايش بين البشرية.

9. استغلال أهل البدع من متصوفة وغيرهم نحو الإرهاب الذي قاموا به هؤلاء التكفيريون، من تفجيرات واغتيالات، وينسبونها إلى العلماء الربانيين القائمين على الكتاب والسنة والدعوة إلى الاتباع، وقمع الابتداع والرد على أصحابها، مما يجعل الحكومات والأفراد يقربون أهل البدع وينصرونهم، ويبتعدون عن غيرهم بسبب الدعاوى والأكاذيب الواهية.

6،6،4 أسباب فتنة التفجيرات والاغتيالات

لكل مشكلة أسبابًا أعانت على إيجادها، والمعرفة بالأسباب تعطي علاجًا، وتحد من المشكلة أن تتفاقم، فمن هذه الأسباب [1091]:

[1091]- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. ***منهاج السنة النبوية نقض كلام الشيعة القدرية جامعة الإمام محمد بن سعود***. ج4. ص 22: 5: 529. الذهبي. 1985م. ***سير أعلام النبلاء***. ج17. 549. 554. الصلابي ، علي محمد. 2001م. ***تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين***. مكتبة الصحابة. ص 606. السليماني. 2009م. ***فتنة التفجيرات*** والاغتيالات. ص 80. السبكي ، محمود محمد خطاب. 1977م. ***الدين الخالص***. المكتبة المحمودية السبكية. ج6. ص 237.

1. الجهل بالشريعة الإسلامية، وهذا السبب داخل في كل خطأ وبدعة سواء كان صغيرا أم كبيرًا، وليست هناك معصومية لأحد سوى النبي –صلى الله عليه وسلم–، لكن الاستقاء من العلم أن انحرفت مصادره أفسد صاحبه وانحرف عن الجادة، وفي نفس الوقت لبس ثوب العلم، فلم يميز عوام الناس من خطئه ومن صوابه ، فاشتهر بينهم ولاسيما في وسائل التواصل الاجتماعي قديمًا وحديثًا، واستطاع أن ينشر سمه وزيغه بطريقة لا يعرفها إلا من تمعن بألفاظه ومدلولاته.

2. عدم الالتزام بمنهج السلف الصالح من عدم الخروج على الحاكم المسلم وإن ظلم، رغم الأدلة المتوافرة، وإجماعات العلماء، وتنبيه المصلحين بهذا الأمر، فكل من نصحهم وصموه بالعميل، والألفاظ البشعة السيئة.

3. الاستعجال بالنصر، وعدم معرفة أسباب التمكين وشروطه، وهي بث العقيدة الصحيحة لدى الناس بحيث يبتعدون عن الشركيات والبدع والاختلاف المذموم، والحث على التربية السليمة الإيمانية التي تصقل قلوبهم إلى التقوى والعمل وتحري السنة، وصدق الانتماء إلى الإسلام ، وتحقيق الأخوة بين أفراد المسلمين، وغيرها من أبواب الخير والصلاح.

أما في زمن البدع والشركيات والاختلاف وإعجاب كل رأي برأيه، من حزبيات وطوائف، وجماعات، لا يحصل التمكين في هذا الخلط بين الحق والباطل، وعلى المصلحين أن يقيموا مبدأ التربية على الإسلام من نقاء القلوب من الشرك، والدعوة إلى الإخلاص، والتقوى، والتصفية من الشركيات والبدع والضلالات بحيث ينشأ جيل يقبل الحق ولا يقبل غيره، ويسير على نهج النبوة، بحيث يتعاونون على الخير، ولا يتعاونون على الشر، فقل لي بربك أي حاكم يستطيع أن يفسد وينشره بين الناس، وهم رافضون التعامل في أي فساد كان، وفي الحديث الضعيف الذي معناه

صحيح "كما تكونوا يولى عليكم "[1092] ، وهذا يوافق تفسير الأية ، قال الله –تعالى–: " وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (سورة الأنعام: 6: 129).قال السعدي في تفسيره: "إن العباد إذا كثر ظلمهم وفسادهم، ومنعهم الحقوق الواجبة، ولى عليهم ظلمة يسومونهم سوء العذاب، ويأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله، وحقوق عباده ، على وجه غير مأجورين فيه ولا محتسبين، كما أن العباد إذا أصلحوا واستقاموا، أصلح الله رعاتهم، وجعلهم أئمة عدل وإنصاف ، لا ولاة ظلم واعتساف "[1093].

4. الطعن في كبار العلماء ، والنيل منهم ، فإن العلماء الربانيين الراسخين في العلم يقطعون خطط أهل التكفير من بيان مناهجهم المنحرفة، فلا يجدون قبولا كثيرًا مع الناس والجمهور، فينسبون إليهم اتهم والألقاب السيئة، حتى يقللوا شأنهم عند عامة الناس، بحيث لا تقبل منهم أي فتوى ضدهم بداعي أن هؤلاء العلماء مجندون من قبل السلاطين والأمراء، وإن فتواهم ليست على الحق، وإنما على هوى سلاطينهم.

والخوارج والتكفيريون منهجهم واحد قديمًا وحديثًا، حيث ينالون من العلماء والأمراء، حتى تصفوا لهم الساحة في إفساد الناس في عقائدهم ومناهجهم، قال ابن المبارك: "حق على العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء والسلاطين، والإخوان، فإنه من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه ، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته "[1094].

[1092]– أخرجه العجلوني ، إسماعيل بن محمد بن الجراحي. 1932م. في كتابه ***كشف الخفاء***. مكتبة القدس. القاهرة. ج2: 1997: 126. الألباني: الحديث ضعيف في كتابه ***ضعيف الجامع الصغير وزيادته***. ج 4275. ص 4275.

[1093]– السعدي 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 273.

[1094]– الذهبي. 1985م. ***سير أعلام النبلاء***. ج17. ص 252.

5. عدم النظر في العواقب، والاستفادة من آثار الفتن، لا الاستدلال بها: أن الشريعة الإسلامية لما منعت الخروج على الحاكم المسلم الظالم، إنما منعته لما يؤول الأمر إليه من مفاسد وعواقب سيئة، والتاريخ يشهد بهذا، فماذا استفاد من خرج على أميره إلا القتل والتشتت والتفرق، حتى من انتصر منهم على أميره سرعان ما ينقلب الأمر بضده، كما في حادثة ابن الأشعث مع عبد الملك بن مروان فانتصر في بادئ الأمر ثم جاء الحجاج فهزمه فتألم الجميع لهذا وندموا على ما اقترفوه، وهذا حاصل كذلك في التورات العربية، فما أن اعتزل حاكم تلك البلد، إلا وقد ندموا عليه أشد الندم مما وجدوا من تسهيلات وخيرات كان يقدمها ولم يشعروا بها إلا بعد أن حرموا منها.قال ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" [1095] ثم قال: "وغاية هؤلاء – أي الخارجين على أمرائهم- إما أن يغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة" [1096] وهذا هو الحاصل تمامًا في واقعنا المعاصر، فمن تغلب منهم قمع وعزل، سواء على نطاق الحكم على البلد الواحد، أو على نطاق العصابات كالدواعش وغيرهم.

6. المعاملة القاسية، والقمع العشوائي من الأجهزة الأمنية في بعض البلدان، لدى هؤلاء التكفيريين ، او ممن اشتبه عليه أمره، اومن ليس منهم أصلًا ، فإن الغرم على حسب الجرم ، وإن العقوبة على حسب الإساءة، والعدل يقتضي جنايتهم بحيث يكونون صالحين ، لا أنهم يرجعون إلى غيهم أكثر مما كانوا عليه، فينشأ جيل منهم يحب الانتقام وعدم الاستسلام ولو كلفه روحه أن تزهق، وإن على بعض الدول الإسلامية التخلي عن هذا الاسلوب القمعي، إلى أسلوب يرجع

[1095]- ابن تيمية. 1986م. ***منهاج السنة النبوية نقص كلام الشيعة القدرية***. ج4. ص 527. 528.

[1096]- ***المصدر نفسه***. ج4 ص 528.

عليهم بالفائدة، وترجع ثمرته إلى الدولة أيضًا، بالحوار والنقاش من قبل علماء يقيمون عليهم الحجة والمحجة.

6،7 الجهاد في سبيل الله

إن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام ، وسبب عزة الأمة ووحدتها، وطريق لنشر الإسلام وهيمنته على باقي الأديان، ومع تشغف الناس للجهاد والنيل بالشهادة، فكان من اللازم أن أبين تعريف الجهاد وحدِه ، وشروطه وأنواعه وأهميته، وما يتعلق به من مسائل.

6،7،1 تعريف الجهاد لغة

الجهاد: بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادًا، وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها ، او من الجهد بالضم وهو: الطاقة؛لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه، وهو محاربة الكفار، وهو المبالغة واستفراغ مافي الوسع والطاقة من قول أو فعل، ويقال جهد الرجل في الشيء: أي جد فيه وبالغ[1097]

6،7،2 تعريف الجهاد اصطلاحًا

يتبين من خلال تعريفات العلماء لكلمة الجهاد بأن لها إطارين ، وهما: عام، وخاص، فأما الخاص فقد عرِف: بأنه الدعاء إلى الدين، وقتال من لم يقبله حقيقة أو حكمًا بأداء الجزية أو المصالحة. [1098]

[1097]- ابن الأثير. 1979م. ***النهاية في غريب الحدث والأثر***. ج1. ص319. الزبيدي. 2003م. ***تاج العروس***. ج4 ص408.

[1098]- البركتي. 2003م. ***التعريفات الفقهية***. ص74.

وأما العام: حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحب الله من الإيمان، والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان. [1099]

6،7،3حكم الجهاد ومشروعيته

كما سبق أن هناك جهاد عام وخاص، وعلى هذا سيكون الحكم مختلف على حسب نوع الجهاد [1100]:

فأما الجهاد العام: من مجاهدة النفس على الطاعات والابتعاد عن المعاصي والمنكرات، ومن طلب العلم وغير ذلك، فإنه فرض عين على كل مسلم ومسلمة، لأنه لن يكون ممتثلًا للشرع حتى يجاهد نفسه ويتعرف على دين الله ليعمل به على بصيرة، قال الله –تعالى–: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ" (سورة الحج: 22: 78).

أما الجهاد الخاص: الذي هو في مقاتلة الكفار لإعلان دين الله–عز وجل–، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جهاد الطلب: هو طلب الجهاد والاستعداد لقتال الكفار في عقر دارهم، ابتغاء دعوتهم إلى الإسلام في حالة عدم خضوعهم للإسلام قبل الشروع في القتال.وحكمه فرض كفاية على المسلمين بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين قال الله –تعالى–: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَموالكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } (سورة التوبة: 9: 36).

[1099]– ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1987م. ***الفتاوى الكبرى لابن تيمية***. دار الكتب العلمية. ج5. ص187.

[1100]– ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر. 1993م. ***الفروسية***. دار الأندلس. السعودية. حائل ص 87 –89. القحطاني ، محمد بن حسين. (د. ت). ***فتاوى الأئمة في النوازي المدلهمة***. دار الأوفياء للطبع والنشر. الرياض. ص298. العلياني ، علي بن نفيع. 2001م. ***أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه***. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض ص 115. 116.

القسم الثاني: جهاد الدفع: وهو الدفاع وصد العدوان عن بلد من بلدان المسلمين في حالة هجوم الكفار عليهم في عقر دارهم حتى وإن كانت أعدادهم وعدتهم أضعاف المسلمين، وحكمه: فرض عين على كل مسلم بالإجماع، قال الله –تعالى–: " وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِن اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " (سورة البقرة: 2: 190).

6،7،4 مراحل تشريع الجهاد وأدلته

قد مر الجهاد الإسلامي بمراحل عدة، بما يخص الجهاد الخاص من طلب ودفع، بحسب قوة المسلمين آنذاك، وبحسب المعاهدات والمصالح الراجحة، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة الكف والإعراض والصبر عن المشركين وأذاهم، والاستمرار في الدعوة إلى الإسلام، وتبيينه إليهم من خلال الأدلة الشرعية والعقلية، وبيان فساد وضلال عبودية الأصنام، بأنها لا تنفع ولا تضر، وأن أصحابها خسروا الدنيا والآخرة، فضلا على ما يميز الدين الإسلامي من سماحة وعدل وإنصاف ونصرة للمظلوم وعقاب الظالم ورد بطشه، فدخل أعداد من الناس في الإسلام ولاسيما الضعفاء والعبيد.قال الله –تعالى–: " قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ" (سورة الجاثية: 45: 14).قال ابن كثير: "أي: يصفحوا عنهم ويتحملون الأذى منهم، وكان هذا في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب، ليكون ذلك كالتأليف لهم "[1101] ولكن بعض المسلمين لم يتحمل الصبر وأراد القتال، حيث إنه في زمن كفره لم يشعر بالذلة، فلما دخل الإسلام وهو دين العزة والحق، يأتيه مثل هذا الشعور بالقلق والصغار، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبي –صلى الله عليه وسلم–

[1101]– السرخسي. 1993م. ***المبسوط***. ج10. 2 –6. ابن تيمية. 1986م. ***منهاج السنة النبوية***. ج8. ص 450 –459. العلياني. 2001م. ***أهمية الجهاد***. ص 136 –144.

بمكة فقالوا: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: "إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا " فلمَا حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله–عز وجل–: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (سورة النساء: 4: 77) فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بالصبر في حالة قلتهم وضعفهم، فلما قوي الإسلام وزاد عددا وعدة أمرهم بالقتال بإذن من ربه جل وعلا، وكانت هذه المرحلة تهتم بترسيخ العقيدة وثوابت الإيمان في الصدور والعمل، وإعداد بيئة تربوية تعني بالصبر والتحمل والتحلي بالحكمة ولاسيما في زمن الأزمات، لا بالعواطف التي تؤدي إلى عواصف وعواقب وخيمة.

المرحلة الثانية: إباحة القتال من غير أن يفرض على المسلمين: قال الله –تعالى–: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} [40] (سورة الحج: 22: 38) ، قال ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال [1102] وكان إذنًا في الجهاد دون أن يفرض على المسلمين، حتى تتهيأ الأنفس لهذا، ولأن مكة كان المسلمون فيها قليلين فلن يستطيعوا مقاتلة المشركين، حيث كانوا أكثر عددًا وعدة، حتى جاء الوقت الأليق به من تكوين دولة إسلامية مستقلة، وجند لا بأس بهم وعدة وعتاد، مما يمكنهم من مواجهة الأعداء [1103].

[1102]– ***أخرجه ابن حبان في صحيحه***. باب فرض الجهاد. ذكر الخبر المدحض من زعم أن فرض الجهاد كان بعد قدوم النبي – صلى الله عليه وسلم–. قال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. ج11: 4710: 8. ***وأخرجه الحاكم في المستدرك***. كتاب الجهاد. قال محققه مصطفى عبد القادر عطا: علق عليه الذهبي وقال على شرط البخاري ومسلم. ج2: 2376: 76.

[1103]– ابن كثير. 1998م. ***تفسير ابن كثير***. ج5. ص 381.

المرحلة الثالثة: فرض القتال على المسلمين فقط. قال الله –تعالى–: " فَإِنِ اعتزلوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقتلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا " (سورة النساء: 4: 90: 91) من كان مسالما لم يؤمر بقتاله، بل قال: "فإن تولوا "؛ أي: قاتلوكم ولم يرضوا بالسلم والهدنة فقاتلوهم، وهذا فعله–عليه الصلاة والسلام– لما قدم المدينة لم يحارب أحدًا بل يتألفهم حتى إنه–عليه الصلاة والسلام– أمر حلفاء الأنصار من اليهود والأنصار على حلفهم [1104].

المرحلة الرابعة: قتال جميع الكفار على اختلاف أديانهم ابتداء وإن لم يبدأوا بقتال حتى يدخلوا لإسلام أو يدفعوا الجزية بعد اكتمال الدولة الإسلامية من عدة وعدد وعتاد، وبعد نشر الإسلام وتعليمه للناس، وتداوله بين القبائل والبلدان، ولم يبقَ لأحد العذر في عدم الدخول في الإسلام إلا المكابرة والعناد، كان حقًا أن تكون للإسلام هيمنته وتوسعه في جميع العالم، لأنه دين الحق الذي جاء من رب العالمين، لا يقابله دين ولا ملة من جاهلية مقيتة وتحريفات دينية مزيفة، وهذه المرحلة بدأت بعد انقضاء أربعة أشهر من حج العام التاسع من الهجرة، قال الله –تعالى–: {فإذا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(سورة التوبة: 9: 5) فوجب قتال الكفار ابتداء حتى تعلوا راية الإسلام على العالم أجمع، فإن أسلموا تركوهم ولم يفرضوا عليهم الجزية، وإن أرادوا البقاء على كفرهم، فإنهم يدفعون الجزية: وهي مقدار مالي أو من

[1104]– ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1999م. ***الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح***. دار العاصمة. السعودية. ج1. ص 234. ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (د. ت). ***الصارم المسلول على شاتم الرسول***. الحرس الوطني السعودي . السعودية. ص 99.

خيرات بلادهم للدولة الإسلامية، عن يد وهم صاغرون: أي يسلمونها باليد لا أن يرسلونها عن طريق أحد، وهم أذلاء، لأن الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه، والصحيح أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، ليست مقتصرة على أهل الكتاب فحسب بل إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ من مجوس هجر الجزية، وأخذها أيضًا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من الفرس المجوس، وإن كانت نزلت هذه الآية بعد قتال مشركي العرب، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، إلا أن هذا القيد إخبارًا بالواقع، لا مفهومًا له [1105].قال الله –تعالى–: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخر وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " (سورة التوبة: 9: 29)

6،7،5 أهداف الجهاد وغايته

ما دام أن الجهاد شرعه الله–عز وجل–، فلا شك أن المصلحة والحكمة ثابتة فيه قطعًا، إذا طبق بشروطه الصحيحة لا جزافًا واستنباطًا بعيدًا عن الصواب، ومن المصالح التي تترتب على الجهاد في سبيل الله [1106]:

1. إخراج الناس من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، قال الله –تعالى–: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إلا عَلَى الظَّالِمِينَ " (سورة البقرة: 2: 193). "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " (سورة الأنفال: 8: 39) وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

[1105]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 334.

[1106]– العقلا ،عبد الله بن فريج. 2003م. ***معوقات الجهاد في العصر الحاضر تحليلًا وتقويمًا***. ***مكتبة الرشد***. الرياض. ص 74. 75. الغلياني. 2001م. ***أهمية الجهاد***. ص 158–177. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج28. ص 184–186–203–205– 210– 212.

"بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له، جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم " [1107].

2. الرد على المعتدين، قال الله –تعالى–: "وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (سورة البقرة: 2: 190) فإن عدم القتال المعتدين ضرر كبير على المسلمين مما يطمعهم على الاعتداء مما فعلوه في السابق، فوجب إيقافهم عند حدهم، وتلقينهم درسا لا ينسونه.

3. إبعاد الفتنة عن الناس: أن الكفار قديمًا وحديثًا لا يزالون يمارسون الاعتداء على المسلمين يفتنهم عن دينهم، وصدهم عنه بشتى الوسائل، فمن الفتن التي يمارسونها:

أ– تعذيب المسلمين والتضييق عليهم حتى يرتدوا عن دينهم، ولاسيما الضعفاء منهم، قال الله –تعالى–: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " (سورة النساء: 4: 75) قال السعدي: "فالجهاد الذي فيه استعباد المستضعفين منكم أعظم أجرًا وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء" [1108].

ب– فتنة أنظمة الكفر الفاسدة التي أسست على إفساد فطر الناس وعقولهم، وعلى العبودية لغير الله، والتمرغ في الفواحش، وشرب الخمور، ونشر الأخلاق السيئة والبذيئة، حتى تتوغل في قلوب المسلمين، فلا يفرقون بين الحق والباطل، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهون عن منكر.

[1107]– ***أخرجه أحمد في مسنده***. مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه. ج9: 5115: 126. ***وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان***. كتاب التوكل بالله–عز وجل– والتسليم لأمره –تعالى– في كل شيء. ج2: 1154: 417.

[1108]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 187.

وهذا الحال في عصرنا الحاضر، تجد بعض المسلمين لا أنه يفعل المنكرات فحسب، بل يتفاخر بها ويتعاظم والعياذ بالله، ولاسيما في وسائل التواصل الاجتماعي، فالجهاد شرع لإزالة هذه العوائق التي تمنعهم عن سماع الحق وتقبله والتعرف عليه.

4. حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل رؤوس الكفار، الذين كانوا يؤلبون الأعداء على المسلمين، مثل ابن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف اليهوديين، وأمر أيضًا بحماية الحدود من الكفار، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ومنا عليها "[1109].

5. إذلال الكفار وإخزاؤهم: قال الله –تعالى–: "قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة: 9: 16) فبإذلال الكفار وخزيهم ينقطع دابرهم، وتنكسر شوكتهم، وإرهاب الكفار بين حين وحين مطلوب شرعًا حتى يوقنوا بعظمة الإسلام وأهله، فإن لباس الحرير يحرم للرجال إلا أنه يجوز التفاخر به على الأعداء في القتال بغية إرهابهم، ولما سئل ابن تيمية هل يجوز للجندي أن يلبس شيئًا من الحرير والذهب والفضة في القتال، فأجاب أن فيه خلافا، ورجح الجواز، ثم استدل بجند الشام أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد غطوا أسلحتهم بالحرير وجدنا كذلك رعبًا في قلوبنا، فكتب إليهم عمر –رضي الله عنه–: "وأنتم فغطوا أسلحتكم كما يغطونها "، ثم قال ابن تيمية: مع أن لبس الحرير فيه خيلاء، لكن الله

[1109] – ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الجهاد والسير. باب فضل رباط يوم في سبيل الله. ج4: 2892: 30. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الإمارة. باب فضل الرباط في سبيل الله–عز وجل–. ج3: 1913: 1520.

يحب الخيلاء حال القتال، ولما كان يوم اختال أبو دجانة الأنصاري –رضي الله عنه– بين الصفين، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن" [1110][1111].

6. كشف المنافقين: قال الله –تعالى–: {فإذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ } (سورة محمد: 47: 20) في حالة الرخاء والسعة قد ينضم إلى المسلمين منافقون همهم تحقيق مطامعهم المادية، ولا يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وقد يخفى أمرهم على غالب المسلمين، إلا أن الجهاد يظهر كذبهم وتخاذلهم عنه، فهم حريصون على الحياة وعلى ملذاتها، والجهاد فيه بذل الروح.

7. حفظ العالم من الفساد: قال الله –تعالى–: {وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} (سورة البقرة: 2: 251)، قال السعدي: " لفسدت الأرض باستيلاء الكفرة والفجار، وأهل الشر والفساد " [1112].

6،7،6 أنواع الجهاد العام

قد مر معنا أنواع الجهاد، وقد تم التفصيل في الجهاد الخاص بنوعية: الطلب والدفع، ويقي الجهاد العام بأن نتعرف على أنواعه، ومن ذلك [1113]:

1. جهاد النفس: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يلزم منها تكليف ومجاهدة، لأن النفس البشرية تحب النعمة والراحة، لا تحب الإلزامات والقيود، فكان واجبًا على المسلم أن يجاهد نفسه، ويأطرها

[1110]– ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي. 1976م. ***السيرة النبوية***. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ج3. ص 31.

[1111]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج28. ص 27. 28.

[1112]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 952.

[1113]– ابن عثيمين ، محمد بن صالح. 1992م. ***مجموع فتاوى ووسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين***. جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان. دار الوطن ج6 ص19. إمام، محمد علي محمد. 2005م. ***كلمات مضيئة في الدعوة إلى الله***. مطبعة السلام. مصر. ص234. العقلا. 2003م. ***معوقات الجهاد***. ص 32-43.

أطرًا على الإقبال على العبادة الظاهرة: من صلاة وزكاة، والباطنة: من نية وإيمانيات وعقائد ، حتى يكون متمثلًا ومنقادًا لأمر الله وأمر رسوله –عليه الصلاة والسلام–، كذلك حتى يزداد من العبادة ويتسابق على فعلها ليحصل على الدرجات العلى، قال الله –تعالى–: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وإن اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ " (سورة العنكبوت: 29: 69) وقال الله –تعالى–: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } (سورة يوسف: 12: 53)، وقال الله –تعالى–: { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} (سورة الشمس: 91: 7: 8)

ويلزم من مجاهدة النفس أمورًا منها:

أ. تعليم الدين الحق: فإن المسلم لا يستطيع أن يعبد الله ويجاهد فيه نفسه، إلابعد أن يكون على بصيرة من دينه، فيجاهد نفسه على علم.

ب. الالتزام بما علم: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–، مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج الذي يضيء للناس ويحرق نفسه " ([1114]). فإن العلم إما أن يكون حجة لك أو عليك، وإن لم يزدك العلم خشية لله فلا فائدة فيه، قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "تعلموا فإذا علمتم فاعملوا " ([1115])، قال علي –رضي الله عنه–: "هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل " ([1116]).

ج. الالتزام بما علمت: إنما يتعلم العلم ليعمل به، لا ليتفاخر به بين المجالس، قال أبو الدرداء –رضي الله عنه–: "إنما أخشى من ربي يوم القيامة أن يدعوني على رؤوس الخلائق فيقول لي: يا

[1114]– ***أخرجه الطبراني في معجمه الكبير***. باب أبو تيمية الهجمي عن جندب. ج2: 1681: 165. وقال الألباني: حديث حسن صحيح، في كتابه صحيح الترغيب والترهيب. ج1: 130: 164.

[1115]–***أخرجه الدارمي في سننه***. باب التوبيخ أن يطلب العلم لغير الله. ج1: 378: 374. ***ابن أبي شيبه في مصنفه***. باب كلام ابن مسعود. ج7: 34547: 105.

[1116]– ابن عبد البر. 1994م. ***جامع بيان العلم وفضله***. ج1: 1271: 706.

عويمر، فأقول: لبيك يا رب، فيقول: ما عملت فيما علمت " ([1117])، فكان السلف يتعلمون ليعملوا على بصيرة، فتجد ذلك واضحا من سمتهم على صلاحهم، والعمل بما يعملون، قال الحسن: "كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يرى ذلك في بصره، وتخشعه ، ولسانه، ويده، وصلاته، وزهده " ([1118]).

نشر العلم والدعوة إليه: أن من شرط نشر العلم، هو تعلم العلم الصحيح من مظانه الصحيحة، بحيث ينفع الناس لا يضرهم في دينهم بالضلال والبدعة، قال الله –تعالى–: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إلى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتبعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ " (سورة يوسف: 12: 108) ، وقال الله –تعالى–: {وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ أن رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ } (سورة الأنعام: 6: 108).ونشر العلم هي مسؤولية العلماء وطلبة العلم، وإن يوجهوا الناس إلى الإسلام الصحيح البعيد عن الشوائب والعلائق، وأن يبعدوا الناس عن الزلازل والمحن والفتن، فبتراجعهم عن الدعوة إلى الله سينبرى الجهال والمبتدعة لذلك، ويفسدون دين الناس أكثر مما يصلحون، ولعله يلحق الإثم بالعلماء الذين تخلوا عن هذا الشرف العظيم، قال الله –تعالى–: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ } (سورة آل عمران: 3: 187).

د. الصبر والتحمل: قال الله –تعالى–: "أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ " (سورة البقرة: 2: 251) المؤمن معرض في هذه الدنيا إلى الأذى والإبتلاء في نفسه وفي أهله وفي ماله وفي دعوته

[1117]– ***أخرجه البيهقي في شعيب الإيمان***. فصل قال وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله. ج2: 18521: 299. وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره موقوف. في كتابه ***صحيح الترغيب والترهيب*** ج1: 128: 163.

[1118]– ***أخرجه الدارمي في سننه***. باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله. ج2: 398: 383.

وفي علمه، حتى يعلم الله صدقه وإخلاصه له، ويرفعه بصبره وتحمله درجات عاليات في جنات عدن.

2. جهاد الشيطان: أن الله–عز وجل– بين للناس عدوهم الأول وهو الشيطان، وحذر منه أشد الحذر ، وأنه حسد أبانا آدم أن فضله الله عليه، وحسدنا أن كنا من نسل آدم، وأن نؤمن بالله ورسوله، وأنا سندخل الجنة إن شاء الله –تعالى–، وهو منبوذ منها ومحروم، وجزاؤه نار جهنم خالدًا فيها ، فبئس المصير لما جنى له تكبره وعصيانه لرب العالمين، فيريد أن يغوي جميع البشرية عن كل شيء يؤدي إلى رضوان الله، قال الله –تعالى–: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة: 2: 186: 169) فالإيمان بالله يملأ القلب عزيمة، ويزيده يقينًا بالله، ويحبط وساوس الشيطان، قال الله –تعالى–: { وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (سورة فصلت: 41: 36)، ومهما انزلقت لخطوات الشيطان تب وارجع إلى ربك واعتصم به، وأذكره ذكرًا كثيرًا، قال الله –تعالى–: { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ} (سورة العنكبوت: 29: 36).

3. جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال الله –تعالى–: { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } (سورة آل عمران: 3: 110) إن الأمر بالمعروف سبب الخيرية والتمكين في الأرض ، لأنه إن أقلع الناس عن المنكرات والبدع، وأقبلوا على الطاعة وتحري السنة نالوا الخير العظيم، وأذعنت الدنيا لهم بنصر من الله وتوفيقه لهم، كما قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } (سورة محمد: 47: 7).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لرفع البلاء والعقوبة عن الأمة، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: {والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم } ([1119]).

4. جهاد الظالمين من المنافقين والطواغيت والمبتدعة: أن المنافق الذي يفرح بالانتصار على الإسلام بفكره السيء واعتقاده الفاسد، ويجاهد على الانفلات من الدين ويدعو له بقوة، فهذا لا بد أن يجاهد ويدحض حجته ويفضح فكره، ببراهين ساطعة، وأدلة قاصمة، بحيث يكون عبرة لمن سار على دربه ودعا بدعوته، قال الله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } (سورة التحريم: 66: 9).

أما الطواغيت الذين يلزمون الناس بحكمهم وجبروتهم دون حكم الله، ويدَعون أن فعلهم أفضل من حكم الله، وإن الربا مثلًا سبب قوي للنشاط الاقتصادي، وتركه تأخر وعدم مواكبة لتطور العصر فهذا كفر بواح وصراح، وتنكب عن شرائع الدين القويم، قال الله –تعالى–: "{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أن يَتَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وإذا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (سورة النساء: 4: 60: 61).

وأما المبتدعة فهم يأتون ببدع تضاهي الشريعة الإسلامية وتخالفها، بداعي التعمد في الزيادة في الدين، وأما إن كان بداعي التأويل الفاسد، وتقديم العقل على النقل، فالشر في كليهما، وإن كان الأول أعظم جرمًا وبعدًا عن الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة.

[1119]– ***أخرجه الترمذي في سننه***. أبواب الفتن. باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال محققه أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي: قال الألباني حديث حسن. ج4: 2169: 468.

إن الجهاد على الإنكار للبدعة وصاحبها من أهم مقاصد الشريعة، حتى لا تنشر هذه البدعة، فتضلل الناس وتغويهم عن الحق، وقد يجد المجاهد للبدعة وأهلها مشاقًا في إنكاره ولاسيما في زمن قلة العلماء، وانتشار الجهل، وتمكن أهل البدع من المناصب الحكومية التي يشتغلونها، فيراعى مدى تقديرات المصالح والمفاسد في إنكاره، حتى لا يترتب على مجاهدته مفاسد أعظم من المصالح المرجوة، قال ابن تيمية: "فإذا عجزوا؛ أي: المجاهدين للبدعة وأهلها، عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكانت مداراتهم فيه دفع للضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي، كذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم، والسنن، والآثار المحفوظة فيهم فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس " ([1120]).

إن هجر المبتدع أن لم يقبل النصيحة في تركها لهو مطلوب شرعًا ، بشرط أن تكون المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة، وهجر المبتدع ليس كالهجر الدنيوي المترتب على مصالح الدنيا دون أمور الآخرة، من شقاق بين الأصدقاء في تقديم البضاعة واستلامها أو تأخيرها مثلًا، فإن الهجر الدنيوي لا يجوز أن يتعدى الثلاثة الأيام، بينما الهجر الأخروي ولو طال لأشهر وسنوات وعمر بأكمله إن كان يترتب على هذا الهجر مصلحة له ولغيره مرجوة ومحققه أعظم من مفسدة هجره، قال البغوي: "والنهي عن الهجران فوق ثلاث، فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق

[1120]- ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج28 ص262.

الصحبة، والعشرة، دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا " ([1121]).

6،7،7علاقة الجهاد في سبيل الله بالاحتياط

إن الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ونصرة للإسلام والمسلمين، وبه يدخل الناس في الإسلام، وتكسر شوكة الكفار ومخططهم، فلو بقي المسلمون يتخاذلون عنه ويأمنون جانب الكفار، ولا يحتاطون، كذلك لتكالبوا الكفار عليهم، وأذاقوهم الذل وشر الوبال؛ فالعمل بالاحتياط في أمر الجهاد بأنواعه يتضمنه، من حيث السلامة، وأخذ الحذر.

6،8 قضايا متعلقة بالجهاد في واقعنا المعاصر

هناك قضايا تتعلق بالجهاد والدفاع عن البلدان الإسلامية ولها صور مختلفة، مستدنة بأدلة قد اختلف العلماء في مدلولها ومدلولاتها، وطريقة الاستنباط والفهم منها، مما جعل ترتب الأحكام عليه يثير بلبلة وانقسامًا كبيرًا بين المسلمين، فبطرح هذه المسائل ومناقشتها علميًا، تعين على لَمَ الشمل بالتصور الصحيح لها، وإزالة الشبهة فيها من غير تعصب ولا حيادة.

6،8،1 عمليات الاقتحام بالنفس

إن عمليات التفجير أدت إلى ضغوطات كبيرة على الدول الإسلامية مما أغلقت عدة مؤسسات للخير والعلم، فكم من مريد للخير لا يبلغه، وكم من مصلح يظن أنه أصلح وهو قد أفسد على نفسه وعلى غيره وعلى دينه.

[1121]– البغوي. الحسين بن مسعود الشافعي. 1983م. شرح السنة. المكتب الإسلامي. دمشق. بيروت. ج1. ص224.

الفرع الأول: مفهوم عمليات الاقتحام بالنفس

هي عملية قتالية يفجر فيها الشخص نفسه بأن يقتحم فيها بمركبته هدفًا، أو موقعًا لأعداء قطع الشرع بوجود قتالهم، طلبًا للشهادة وقاصدًا إلحاق الضرر بهم، مع اعتقاده بوقوع الموت عليه جراء هذه العملية ([1122]).

هناك أسلوبان يستخدم في عمليات الاقتحام بالنفس في عصرنا الحاضر:

1. تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطق حيوية، ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا، أو الخسائر في صفوف العدو، نظرًا لعنصر المفاجأة، وعمق الدخول، وبطبيعة الحال فإن منفَذ العملية، هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالبًا، وهذا الأسلوب أكثر ما يستخدم.
2. أن يقتحم الشخص المسلح سكنات العدو، أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب، علما أنه دخل مسبقًا في هذه العملية، ولم يفكر أصلًا بالخروج، ولم بعد خطة للرجوع، فهدفه واحد وهو أن يقتل أكبر عدد من العدو، ويموت يقينًا ([1123]).

الفرع الثاني: نشأة عمليات الاقحام بالنفس ودوافعها.

إن هذا الأسلوب من القتال لم يكن متعارفًا عليه إلا في وقت قريب، وإن كان من يستدل بجوازه يرى أن له شبه بعمليات جهادية في الماضي من حيث القياس، أما طريقتها المبتكرة: فلم تكن تعرف سابقًا بهذه الصورة ([1124]).

[1122]- الفواز، خالد بن عبد العزيز. 2009م. ***العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد***. رسالة ماجستير الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 63.

[1123]- العبيري ، يوسف بن صالح. (د. ت). ***العمليات الاستشهادية***. إعداد مركز البحوث والدراسات الإسلامية. ص 7.

[1124]- http: //www. amrica. gov .23 may، 2021 pm5: 27. مقالة تحت عنوان: ***الهجمات الارهابية الانتحارية آخذة في الارتفاع على نطاق عالمي.***

يرى روبرت أن أول من استعمل هذه العمليات هم الشيعة، حيث يقول: "وقد ظهر استخدام الهجمات الإرهابية الانتحارية لأول مرة في لبنان في العام 1983م من قبل جماعة حزب الله، التي أتقنت هذا الأسلوب في البداية ([1125]).

هنالك عدة دوافع لهذه العمليات، من ذلك: ([1126]):

الدافع الأول: أهداف سياسية: وهو السعي لتحقيق مكاسب سياسية محددة؛كما حدث ذلك في العراق، فتقوم بعض المجاميع المسلحة ذات بعد سياسي بالتفجير بدافع الضغط على خصومهم سياسيًا، كما يحدث أيضًا في مصر، حيث تقوم مجموعات تنتمي لمنظمة الإخوان المسلمين بتنفيذ هذه العمليات بهدف الضغط على الحكومة المصرية.

الدافع الثاني: أهداف شخصية: يتجلى تارة بالانتقام، أو بالغضب، أو بحب الشهرة، أو غيره من الدوافع الشخصية الأخرى.

الدافع الثالث: أهداف عقائدية: وهي ما تقام تجاه غير المسلمين أو تجاه بعض المسلمين، كما هو فعل تنظيم القاعدة ومن شاكلهم ممن يتسمون بأسماء جديدة في زمن ما، ويستهدفون خاصة المدنيين من الكفار ومن المسلمين بنظرهم أنهم مرتدون.

الدافع الرابع: أهداف وطنية بحتة، وقد تكون أهداف وطنية دينية، من جراء ما يحصل لهم من أذى ووبال، كالذي يحدث في فلسطين فيرون التفجير في أماكن تواجد اليهود سواء كانوا مدنيين أو حربيين، فيرون أنها من أسباب النصر والنكال بالعدو.

[1125]– "روبرت بيب ": هو الخبير في العلوم السياسية بجامعة شيكاغو ، ومدير مشروع شيكاغو حول الهجمات الارهابية الانتحارية. المصدر نفسه.

[1126]– الفواز. 2009م. ***العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد***. ص 75. 76. الدوخي ، فلاح بن عبد المحسن. 2008م. ***حق الحياة وحكم العمليات الانتحارية***. مؤسسة ولي عهد الدراسات الإسلامية. 390-420.

الفرع الثالث: أدلة عمليات الاقتحام بالنفس

صار خلف كبير بين العلماء المعاصرين في إجازة ومنع عمليات الاقتحام بالنفس، فمن أجاز أسماها عمليات استشهادية، ومن منع أسماها عمليات انتحارية، فسيناقش الباحث أدلة الفريقين، **وإليك أدلة المجيزين أولا** ([1127]):

1. قال معاذ بن عفراء، يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو خاسرًا" ([1128])، بأن الصحابي ألقى سلاحه وقاتل العدو ولم يعده النبي –صلى الله عليه وسلم– انتحارًا، بل هذا الفعل منقبة بأن ضحك الله–عز وجل– من صنيعه الذي يدل على صدقه وحبه لدخول الجنة بتعجيل شهادته.

2. عن أبي إسحاق السبيعي قال: "سمعت رجلًا سأل البراء بن عازب: أرأيت لو أن رجلًا حمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي " ([1129]).

3. عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا المدينة، نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله يلقي يديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم–، وأظهر الإسلام، قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا

[1127]–الشحود ، علي بن نايف. 2011م. ***الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية***. الشاملة الذهبية. ص 8–19. الفواز. 2009م ***العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد***. ص 54–58. الدوخي. 2016م. حق الحياة وحكم العمليات الانتحارية. ص 43–48. العبيري (د. ت) العمليات الاستشهادية ص 10 –25.

[1128]– ***أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه***. كتاب الجهاد. باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه. ج4: 19499: 223. وقال الألباني: حديث منكر في كتابه ***سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة***. ج14: 6643: 340.

[1129]– ابن حزم. (د. ت). ***المحلى***. ج7. ص 294.

ونصلحها، فأنزل الله–عز وجل–: "وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ " (سورة البقرة: 2: 195) فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال عمران: فلم ينزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية [1130]

4. عن محمد بن سيرين، أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق باب فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك –رضي الله عنه– على ترس فقال: "ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم "، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة [1131].

5. حديث مسلم من حديث صهيب الطويل، في قصة الملك والغلام لما عجز الملك أن يقتل الغلام، فأرشده الغلام إلى قتله ليكون قتله جزاء إسلام الناس لله –تعالى–، حيث قال له: "إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني الحديث"[1132] فعرَض الغلام نفسه للقتل ولم يكن انتحارًا.

6. قال ابن العربي نقلا عن علمائه: "لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكانت نيته خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية فليحمل، لأن مقصده واحد منهم، وذلك يبين في قوله –تعالى–: {وَمِنَ النَّاسِ مَن

1130– ***أخرجه أبو داوود. في سننه*** كتاب الجهاد. باب في قوله –تعالى–: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ" (سورة البقرة: 2: 195). وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث إسناده صحيح. ج4: 2512: 166.

1131– ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى.*** كتاب السير. باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين. ج9: 17931: 77.

1132 – ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الزهد والرقائق. باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام. ج4: 3005: 2299.

يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ} (البقرة: 2: 207) والصحيح عندي – أي ابن العربي – لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجربة المسلمين عليهم

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد، فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين، وغير ذلك جائز ([1133]).

ثانيًا: أدلة المانعين لعمليات الاقتحام بالنفس:

إن أدلة المانعين هي أدلة المانعين للتفجيرات وقد مر ذكرها وهي منصبة في قتل الأبرياء المدنيين المعصومة دمائهم سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة وعهد واستئمان، فضلا عن صدور مفاسد أعظم على المسلمين في ذلك الوطن المحتل من قبل الكفار بأضعاف للقتل والتدمير الذي حصل لهم من جراء هذه العمليات التفجيرية، وإن صاحب هذه العملية داخل في مسمى الانتحار وليس داخلًا في مسمى الاستشهاد، حيث أنه أهدر نفسه بالقتل المحتَم، الذي يعود عليه وعلى غيره بالوبال، وأنه دخل في معركة نفسه دون جيش يكون من ورائه يقتحم ما أنجزه إن كان هنالك إنجاز مزعوم، أو يدافع عنه ويرهب الأعداء ويحقق النصر، والذي يظهر لي أن أدلة المانعين وتصورهم لهذه العملية من خلال النظر في النصوص ومقاصدها، ومآلات الأمور التي تجرها هذه العمليات على إخواننا المسلمين المستضعفين، وإن مسمى الجهاد في سبيل الله يكون بالعدة والعتاد تحت إمام مسلم بحيث تتوفر جميع الشروط حتى يتحقق النصر، والغاية من جهاد الأعداء لا بمجرد

[1133]– ابن العربي المالكي. (د. ت). ***أحكام القرآن***. ج1. ص 131.

الانقسام ورسم البطولات، فليست العواطف سبب للنصر أن لم تضبط بضابط الشرع، وإن من قام بفعلها ضد الكفار فأمره إلى الله –تعالى–، ويرجى أن يعفو الله عنه وينال ما تمنى بكرمه ومنه، وإن على هؤلاء الذين يزجون الناس إلى مثل هذه العمليات الانتحارية أن يتقوا الله في أنفسهم وفي غيرهم، وإن كان ما قاموا به من تفجيرات ضد المسلمن فالأمر جد خطير قال الله –تعالى– { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (سورة النساء: 4: 94)

الفرع الرابع: مناقشة أدلة مجيزي عمليات الاقتحام بالنفس (العمليات الانتحارية)

إن أدلة المجيزين متضمنة للجهاد من إعداد الجيوش وتوفر السلاح وتنصيب الإمام المسلم وغلبة الظن في الانتصار على العدو، وأما العمليات الانتحارية فتصورها لا يشابه حال الجهاد الصحيح، حيث إنها قائمة على تكتلات لأفراد معينين يبتغون النصر على العدو مهما كانت أسبابه ومآلاته، وإليك الرد على أدلتهم ([1134]):

1. استدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما سأله عن ضحك الرب من عبده؟ حيث قال: "غمسه يده في العدو حاسرًا "حيث إنهم فهموا من كلمة "حاسرًا" أنه ليس لديه سلاح يقاتل فيه، وإن فعله ليس من قبيل التهلكة.

[1134]– الفواز. 2009م. ***العمليات الانتحارية وصلتها بالاستشهاد***. ص 75– 78. ابن عثيمين. 1992م ***مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين***. ج25 ص 356 –364. القصاب ، محمد كامل، والقسام محمد عز الدين. 2002م. ***السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر***. أعده وقدمه وعلق عليه وشرحه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ص 67–88.

ويرد عليهم:

أولًا: أن هذا الحديث منكر ولا يصح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد تم تخريجه.

ثانيًا: أن معنى "حاسرًا" في الحديث: أن يلقي درعه لا أن يلقي سلاحه.

ثالثا: أن من يحارب بسلاحه دون درعه فإنه يحتمل نجاته، فلا قياس مع من يقوم بتفجير نفسه وقد تحتم عليه الموت.

رابعا: آثار فعل هذا المجاهد تختلف عن آثار صاحب العملية الانتحارية، حيث إن الأول يجاهد ليبتغي الشهادة أو النصر ولا يعود على المسلمين بفعله بالوبال والإهانه بل إرهاب العدو والإثخان في قتلهم، بينما الثاني يعود فعله إلى قتل المسلمين؛كالفلسطنيين أضعافًا مضاعفة ممن قتلهم سواء كانوا محاربين يستحقون القتل، أم مدنيين لا يحق له قتلهم ممن كانوا خارج أرض الاحتلال وأما من كان في أرض الاحتلال مقيمًا فهو مشارك للحربيين، فيستحق القتل بشرط أن قتلوا الأعداء المدنيين من المسلمين.

2. استدلوا بقول الصحابي البراء بن عازب رضي الله عنه، حيث فسر التهلكة بترك الجهاد وفعل الذنوب وإن الرجل أن لقي الكتيبة بأكملها فقاتلها ليس من إلقاء النفس إلى التهلكة.

ويرد عليهم:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية دعت إلى اتخاذ الأسباب الموصلة إلى النصر على الأعداء، وإن هذا الأثر يدل على أن هذا الرجل المجاهد على الكتيبة داخل في معركة من وراء جيش، فإن قاتل وقتل فيكون من ورائه من يكمل الحرب والانتصار، بينما صاحب العملية الانتحارية يقتل نفسه محتمًا، ويكون سببًا لقتل غيره.

ثانيًا: لم تكن هذه العمليات الانتحارية موجودة سابقًا، فيقاس عليها آثار من الصحابة قد اجتهد الواحد منهم بما يدل على الإثخان في العدو، وقد يصيب الواحد منهم وقد يخطأ، فضلًا عن اختلاف المشابهة بين الأصل والفرع، حيث إنهم يجاهدون بعدة وعتاد ومهيأون للقتال، بينما العمليات الانتحارية ليست قائمة على جيش معد للقتال، فهي عبارة عن عصابات تفجيرية تقحم نفسها إلى القتل المحتم، التي لا ترميه مقاصد الجهاد في سبيل الله وتعود آثارها إلى مفاسد أعظم وأعظم من فعلهم الآثم، والواقع يشهد بذلك.

ثالثًا: أن الصحابي الجليل البراء بن عازب خاطر في اقتحامه للعدو، ولم يتيقن أنه سيهلك، وأنه نجا بعدها من القتل، بخلاف صاحب العملية الانتحارية فإنه يغلب على ظنه أنه لن ينجو من جراء فعله.

3. استدلوا بقول الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– في الذي حمل نفسه على العدو، أن فعله ليس من التهلكة إنما التهلكة الحقيقية في ترك الجهاد والقيام على الأموال والزروع.

ويرد عليهم:

أولًا: أن هذا الدليل ليس لهم حجة فيه، حيث إن دخول المقاتل على العدو ومن ورائه جيش ليس من الانتحار ولا من التهلكة بمكان، وإن قتل فلن تكون هناك آثار وخيمة أكثر من فعله، فإن الجيش من ورائه سيتولى الأمر من بعده

ثانيًا: أن فعله ليس محتمًا للقتل، بل لعله ينجو، بخلاف صاحب العمليات الانتحارية فإنه سيفجر نفسه ويموت حتمًا، وشتان بين هذا وذاك.

ثالثًا: الجهاد ذروة سنام الإسلام، وبه يكون النصر والهيمنة للإسلام والمسلمين بشرط أن تتوفر شروطه، حتى لا تكون عواقبه وخيمة، وإن في حالة الاستضعاف لها أحكام خاصة لا تستدعي قتالًا تحت راية عمية وعواقب وخيمة تعود على المسلمين بالويل والذل والدمار.

4. استدلوا بحديث الغلام، عرَض نفسه للقتل، ولم يعده الشارع من التهلكة والانتحار.

ويرد عليهم:

أن الغلام لم يقتل نفسه، بل قتله الملك، وإنما دلَ الملك على سبب قتله لمصلحة راجحة محققه تمامًا على دخول الناس في الإسلام ومعرفتهم التوحيد وإدراكهم عظمة الله-عز وجل-، وقد تم فعلا مثل ما أراد الغلام، بينما المفجر نفسه هو الذي قتلها ولم يقتله غيره، وإن فعله كما مر جر مفاسد لا تعد ولا تحصى.

5. استدلوا بما نقله ابن العربي عن علمائه أنه يجوز أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ثم رجح ابن العربي هذا الفعل لما فيه من مقاصد الأربعة أوجه

ويرد عليهم:

أولاَ: كما تقدم أن هذه العمليات الانتحارية لم تكن موجودة في السابق، وحملها على النصوص تكلفا وتحكمًا.

ثانيًا: أن في تجويز ابن العربي بأن يحمل الرجل على الجيش العظيم، بأن ورائه جيش يقابل هذا الجيش العظيم، فإنه في السابق لا يخرج مثل هذا الجيش العظيم إلا بمقابلة جيش أكثر منه أو أقل منه، بينما هذه العمليات لا يكون وراءها جيش يصد مفاسد فعل المفجر نفسه.

ثالثًا: أن ابن العربي بيَن مقاصد التجويز من ذلك: النكاية بالعدو، فأين النكاية بالعدو في هذه العمليات بل النكاية حاصلة على المسلمين من ورائه وهذا أمر لا يشك فيه.

رابعًا: أن الاغتيال لا يكون في حال الضعف، وإنما يكون في حالة القو، ، وإن يكون الاغتيال بحق لا بهوى وعاطفة، ولهذا النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يغتل أحدًا في مكة لأنه في حالة ضعف، فلما جاء إلى المدينة النبوية أمر باغتيال كعب بن الأشرف، ولم يتعلق أيضًا الاغتيال بقتل المرء نفسه، وإنما كان مقتصرًا على قتل المستهدف له فقط.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

6،8،2 الاستعانة بالكفار في قتال العدو

الفرع الأول: تعريف الاستعانة بالكفار في القتال

علاقة تعاقدية بين دولتين ، الأولى مسالمة في حالة استضعافها ، والأخرى كافرة في حالة قوتها ، بالتعاون في حالة الحرب ([1135]).

الفرع الثاني: حكم الاستعانة بالكفار في حالة الحرب

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة في القتال وذلك في أعمال الخدمة والحفر والاستجارة أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار([1136]) لكنهم اختلفوا في حكم الاستعانة بالكفار في حالة مباشرة القتال سواء كانت الاستعانة بالكفار على الكفار ، أم الاستعانة على البغاة من المسلمين.

حكم الاستعانة بالكفار على الكفار:

القول الأول: رأوا أنه لا يجوز الاستعانة من المسلمين على الكفار بالكفار، وهو قول المالكية([1137])والظاهرية([1138]).واستدلوا بعموم النصوص الواردة في كتاب الله–عز وجل– في التحذير من موالآه الكافرين والركون إليهم، واتخاذهم بطانة، من ذلك قوله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ}(سورة آل عمران: 3: 118) أن الآية

[1135]– البسام ،خالد بن عبد الرحمن. 2018م. ***فقه المآلات وأثره في العلاقات الدولية***. مركز البيان للبحوث والدراسات. ص 224. 225. المشوخي ، زياد بن عابد. 2012م. ***الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي***. دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع. السعودية. ص223.

[1136]– ابن حزم. (د. ت). ***المحلى***. ج11. ص113.

[1137]– اللخمي ، علي بن محمد الربيعي. 2011م. ***التبصرة***. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ج3. ص1437. ابن حزم. (د. ت). ***المحلى***. ج11 ص 356.

[1138]– ابن حزم. (د. ت). ***المحلى***. ج11. ص 356.

تضمنت المنع من الانتصار والتأييد بالمشركين ونحو ذلك ([1139])، قال ابن الجوزي: "وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، ولهذا قال أحمد لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب " ([1140]).

ومن الأدلة التي استدلوا أيضًا بها، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا " (سورة النساء: 4: 144) قال الجصاص: "واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون اليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدًا كان أو غيره، ويدل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة التي يتعلق بها التصرف والولاية " ([1141])

ومن السنة النبوية قد استدلوا بما رواه أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه– قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أحد حتى إذا خلَف ثنية الوداع نظر خلفه فإذا كتيبة حسناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، وهو رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا، قالوا: لا بل هم على دينهم، قال: "قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين " ([1142]).

واستدلوا أيضًا بما روته عائشة –رضي الله عنها–، انها قالت: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل بدر فلما كان بحرَة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر من جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: تؤمن بالله

[1139] البغوي. 1997م. ***تفسير البغوي***. ج2. ص95.

[1140] – ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير***. ج1. ص318.

[1141] – الجصاص. 1994م. ***أحكام القرآن***. ج2. ص361.

[1142] – ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب السير. باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين. ج18: 17936: 127. وقال الألباني: حديث حسن. في كتابه ***السلسلة الصحيحة***. ج3: 1101: 175.

ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك، قالت كم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم– كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن استعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: فانطلق " ([1143]).

القول الثاني: رأوا بجواز الاستعانة بشرط متى غلب المسلمون كانت لهم الغلبة والسيطرة والظهور على الكفار، أما إذا كانت الغلبة والسيطرة للكفر والكافرين فلم تجز الاستعانة بهم، وهو قول الجمهور من الحنفية ([1144]) ، والشافعية ([1145]) ، والحنابلة ([1146]).

وارتبط رأي الجمهور بالجواز شروطًا أخرى، وهي:

1. أن تدعو الحاجة لذلك.
2. أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين.
3. أن يأمن خيانتهم.

واستدلوا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " ستصالحون الروم صلحًا آمن، وتغزون أنتم وهم عدوًّا من ورائكم " ([1147]).

[1143]– ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الجهاد والسير. باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر. ج3: 1817: 1449.

[1144]– الجصاص، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي. 2010 م. ***شرح مختصر الطحاوي***. دار البشائر الإسلامية. ج7. ص 193.

[1145]– الدميري، محمد بن موسى. 2004م. ***النجم الوهاج في شرح المنهاج***. دار المنهاج. جدة. ج9. ص319.

[1146]– الطيار، عبد الله بن محمد. 2011م. ***وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة***. دار الوطن للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. ج8 . ص 205.

[1147]– ***أخرجه أبو داوود في سننه***. أول كتاب الجهاد. باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم. قال محققه شعب الأرنؤوط: حديث إسناده صحيح. ج4: 2767: 398.

وأن سعد بن مالك –رضي الله عنه– غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم؛أي: أعطاهم على معاونتهم عطايا قليلة([1148]).والذي يظهر أنه يجوز الاستعانة بالكفار على الكفار، وهو قول الجمهور، وهو القول الثاني وما اشترطوه في جوازه، وأما ما يستدل به القول الأول من أن النبي – صلى الله عليه وسلم– "لن استعين بمشرك "أو "لن استعين بالمشركين "، فقد نسخه بما بعده من استعانة بالمشركين وقد علم تاريخ تقدم وتأخر القولين، كان هذا في غزوة بدر، واستعان بعدها النبي –صلى الله عليه وسلم– بالكفار في غزوة خيبر وحنين وفتح مكة ([1149])، وقيل دليل النسخ بعيد، بل يعمل بجميع النصوص، وذلك أن أدلة المنع تدل على عدم وجود حاجة أو ضرورة، وأدلة الجواز تدل على وجود حاجة أو ضرورة ([1150]).

حكم الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين:

البغاة: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم قوة ومنعة.

وقد يكون البغاة جماعة معينة . وقد تكون دولة أو دول خرجت بظلم على الدولة أو الدول المظلومة، فأرادت هذه الدولة أو الدول المستضعفة الاستعانة بالكفار لما لهم من قوة ونفوذ بأن يزيلوا عنهم هذا الظلم، والبغي مقابل أموال وتعويض عن معاونتهم ([1151]).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار على قتال أهل البغي على قولين:

[1148]– ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب السير. باب من يبدأ بجهاده من المشركين. ج18: 17937: 128. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب السير. باب من غزى بالمشركين وأسهم لهم. ج6: 33166: 488.

[1149]– الشافعي 1990م. ***الأم***. ج4. ص 276.

[1150]– ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله. (د. ت). ***مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة***. أشرف على طبعه وجمعه: محمد بن سعد الشويعر. إعداد وتنسيق. ج6 ص86. سعد عبد العظيم. 1990م. ***تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد***. دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع. ص 173. 174.

[1151]– ملاخسرو. (د. ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. ج1. ص305. النويجري. 2009م. ***موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الأفكار الدولية***. ج5 ص176.

أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال البغاة من المسلمين، وهو قول الجمهور من المالكية ([1152])والشافعية ([1153])والحنابلة([1154]) والظاهرية([1155]) في حالة عدم الضرورة والحاجة، أما إذا كان في حالة الضرورة والحاجة المعتبرة، فأكثر الفقهاء على جوازه، وذلك بشروط وهي: أن تكون الغلبة للمسلمين والسيطرة بعد الانتهاء من الحرب، وإن يكون قتالهم بأقل الخسائر لهم لأنهم باقون على إسلامهم رغم بغيهم، فإن لم يتمكن من هزيمتهم إلا بأقوى الأسلحة فلا بأس للضرورة فالمهم أن تتم هزيمتهم بأقل الخسائر لديهم، وإن يتمكن الإمام من منع الكفار – في حالة هزيمة البغاة من القتل والظلم؛لأن الغرض من الاستعانه بهم هي السيطرة على البغاة ومن شرهم عن المسلمين إلا أن المالكية بقوا على منعهم من الاستعانة بالكفار حتى ولو في حالة الضرورة ([1156]).

واستدلوا بأدلة المنع من الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين، من ذلك:

قال الله –تعالى–: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (سورة النساء: 4: 141) قالوا: وفي الاستعانة بالكفار تسليط لهم على المسلمين([1157]). واستدلوا أيضًا بنفس أدلة المانعين عن الاستعانة بالكافر على الكافر.

[1152]– مالك بن أنس. 1994م. ***المدون***ة. ج1. ص 524. الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف. 2002م. شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج3. ص202.

[1153]– القزويني ، عبد الكريم بن محم. د 1997م. ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ج11. ص382. الاستوي ، جمال الدين عبد الرحيم. 2009م. ***المهمات في شرح الروضة والرافعي***. مركز التراث الثقافي. الدار البيضاء. المغرب. ج8. ص 404. 405.

[1154]– ابن قدام. ة 1985م. ***المغني***. ج1. ص 447. المقدسي. 2003م. العدة شرح العمدة. ص 626.

[1155]– ابن حزم. (د. ت). ***المحلى***. ج11. ص 204 – 257.

[1156]– القدوري ، أحمد بن محمد. 2006م. ***التجريد للقدوري***. دار السلام. القاهرة. ج11. ص5838. القزويني الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. 1997م. ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***. ج11. ص382. الطيار 2011م. وبل ***الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة***. ج8. ص 207.

[1157]–المشوخي. 2012م. ***الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي***. ص 244.

القول الثاني: جواز الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين وهو قول الحنفية [1158] بشرط أن يكون حكم الإسلام ظاهرًا من بعد الحرب، واستدلوا أيضًا بحديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَد النبي –صلى الله عليه وسلم– الهدي، وأشعر وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبًا من عسقان أتانا عيينة الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعًا، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت "الحديث [1159].

قال ابن قيم الجوزية معلقًا على هذا الحديث: "أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عيينة الخزاعي كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم " [1160].

والذي يظهر لي أن الراجح في استعانة المسلمين بالكفار على الباغين المسلمين، أنها تجوز في حالة الضرورة والحاجة المعتبرة، فإن الضرورة تجيز الممنوعات بقدر ما يضطر إليه، فكيف إذا كانت المسألة خلافية والأكثر من العلماء على جوازها في حالة الضرورة، والأدلة التي يستندون إليها أيضًا معتبرة ومقبولة.

[1158]– الزيلعي. 1895م. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***. ج3. ص 295.

[1159]– ***أخرجه البخاري في صحيحه*** كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابه الشروط. ج3: 2731: 193.

[1160]– ابن قيم الجوزية 1994م. ***زاد المعاد*** .ج3. ص 268.

والعجب حقيقة مما يطعن في العلماء المجيزين ويصفون نياتهم في حرب العراق والكويت، رغم أن المسألة خلافية والأكثرون على جوازها عند الضرورة، فضلًا عن أن الحاكم يفصل الخلاف وله اختيار القول الذي فيه مصلحة راجحة، بما يسبره من مآلات الأمور وسياسة الحرب.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الخلاصة

إن الخطأ كل الخطأ أن نفصل السياسة عن الشريعة الإسلامية ونجعلها أمرا مستقلا عنها وماذاك إلا بسبب الوهن الذي أصاب الأمة الإسلامية وأدى إلى انهزامها وتسلط الأعداء عليها بفرض أنظمتها وقوانينها ، مما جعل هذا الأمر من تهميش العمل بالسياسة الشرعية من نشوء أفكار منحرفة جاءت كردة فعل لنصرة الإسلام وأحكامه دون الرجوع إلى العلماء الأكابر ونظرتهم الشرعية ومعرفة مفاسد فعلهم ومصالحه ، ومما عاد ذلك بالويلات والأزمات على الأمة الإسلامية وعلمائها وأدى أيضا إلى التفرق وكثرة الأحزاب وغيرها من الآثار الوخيمة ، فكان من الواجب تفنيد المسائل المهمة في السياسية الشرعية ولاسيما التي تمس واقعنا المعاصر وبيان نشأتها وكيفية تطورها وتأصيلها العلمي ورد الشبهات فيها وإيجاد الحلول لها من خلال الألة الشرعية وسبر منهج الصحابة وكيفية تعاملهم في زمن الفتن والمحن والمدلهمات ومن ثم التعريج على واقعنا المعاصر والتكييف الفقهي الصحيح للمسائل التي تم طرقها في هذا الفصل .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA